

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج خضر - باتنة -

نيابة العيادة للدراسات العليا

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

والعلوم الإسلامية

"قسم العلوم الإسلامية"

فقه السياسة الشرعية عند ابن رخوان المالقي من خلال كتابه الشهير اللامعة في السياسة النافعة

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص: سياسة شرعية.

إشراف: أ.د محمد زرمان

إعداد الباحث: رضا شعبان

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	مكان العمل
أ.د/ محمود بوترعة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة باتنة
أ.د/ محمد زرمان	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا	جامعة باتنة
أ.د/ نذير حمادو	أستاذ التعليم العالي	عضو مناقشا	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
د/ الطاهر زواقري	أستاذ محاضر "أ"	عضو مناقشا	المؤتمر الجامعي خنشلة
د/ جمال بن دعايس	أستاذ محاضر "أ"	عضو مناقشا	جامعة باتنة
د/ محفوظ بن الصغير	أستاذ محاضر "أ"	عضو مناقشا	جامعة المسيلة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شكر وتقدير

قال الله تعالى: ﴿... أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمُصِيرُ...﴾ (سورة لقمان: الآية 14)

الشكر لله أولاً، فهو الهادي والموفق.

وبعد الشكر للوالدين الكريمين على ما بذلاه من جهد في سبيل تربيتي وتعليمي.

ثم الشكر للمشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور: محمد زرمان، الذي تكرم عليّ بقبول الإشراف، رغم كثرة انشغالاته واهتماماته العلمية، فلم يدخل بتوجيهاته ومساعداته لحظة احتياجي لها، وأعترف له بالتواضع الكبير والأخلاق الرفيعة.

والشكر كذلك للدكتور: محمد بوزغيبة، الأستاذ بجامعة الزيتونة بتونس على ما قدمه لي من مساعدات، أثناء فترة تفرغه لإعداد البحث.

والشكر موصول لجميع معلمي وأساتذتي الكرام، الذين تلقيت بين أيديهم المعارف والعلوم، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور: منصور كافي، الذي أعاني وشجعني على السير قدماً في موضوع البحث، والأستاذ الدكتور: محمود بوترعة، الذي لم يدخل بتوجيهاته وإرشاداته كلما طلبت منه ذلك، والدكتور: سرحان بن خيس، الذي لم يختلف عن تقديم الدعم والمساعدة وقت الحاجة إليه.

والشكر أيضاً لجميع عمال الإدارة وعمال المكتبة على ما قدموه لي من مساعدات وتسهيلات.

وأجزل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد، ويأتي في مقدمتهم أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تجسّموا عناء قراءة البحث للتقييم والتقويم اللذين يقتضيّهما البحث.

إِنْ كَاء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى أحق الناس بحسن صحبتي: والدى الكريمين.

وإلى شركاء دربي ورفقاء بقية عمري: زوجتي ولدي.

وإلى الذين ساندوني في نهج سبيل البحث العلمي: إخوتي وأخواتي

وإلى كل من علمني حرفاً أصبح سناه يضيء طريق المعرفة أمامي: معلمي وأساتذتي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد عرفت منطقة المغرب الإسلامي عبر العصور مجموعة علماء أجيال، اجتهدوا في شتى المعرف والعلوم الإنسانية، وخلّدوا بصماتهم فيها بما تركوه من مؤلفات قيمة ومصنفات رصينة، فكان علم السياسة أحد العلوم التي حظيت عندهم باهتمام كبير، ذكر منهم: المرادي القير沃اني، وأبو بكر الطرطوشي، وابن رضوان المالقي، وعبد الرحمن بن خلدون، و عبد الله بن الأزرق، وغيرهم؛ فبقيت أفكارهم واجتهاداتهم مصدر إلهام ومنارة اهتداء لمن جاء بعدهم.

ولا شك أن علم السياسة عند المسلمين يحتاج اليوم إلى مزيد إثراء وتدقيق، ولا ريب أن حاجة الأمة إليه أضحت واضحة للعيان وضوح الشمس في رابعة النهار؛ فهو العلم الذي من شأنه إصلاح حالها إذا ما قُدر له التفعيل في الواقع، وهو الكفيل بإخراجها من غياب التخلف الذي تعيش فيه منذ أمد بعيد.

ولا يمكن إثراء هذا العلم بمعزل عمّا دوّنه السابقون في مجاله، حيث كان لهم فضل السبق في توعية الأمة، وتنشئتها سياسياً بما يتلاءم مع أحكام الشريعة، ودون الغفلة عن ظروف البيئة والعصر الذي وجدوا فيه، ويقتضي تحقيق الاستفادة من تراثهم التنقيب فيه، والاجتهاد في تجلية حسناتهم واجتناب عثراتهم، لأن الحضارة نتاج تراكمات فكرية متواصلة لبني الإنسان، ومن ظن الاستغناء بفكرة في بنائها فهو واهم يرجو النجاح في الخسران.

و اختيار البحث في فقه السياسة الشرعية عند ابن رضوان المالقي من خلال كتابه الشهير اللامعة في السياسة النافعة، جاء قصد التعريف بجهود العلماء السابقين، والتوعية بضرورة الاهتمام بصالح فكرهم في إدارة شؤون الدولة، وكذا الحث على مواصلة الجهد الذي بدأوه، حتى يتتسنى للأمة بناء حضارتها.

ولقد انتخبنا له عنواناً موسوماً بـ: **فقه السياسة الشرعية عند ابن رضوان المالقي من خلال كتابه الشهير اللامعة في السياسة النافعة**.

أولاً/ إشكالية البحث

لقد قدم علماء المغرب منذ الفتح الإسلامي لبلادهم إسهامات راقية في مجال الدراسات الإسلامية المختلفة، ورغم ما تميزت به تلك الدراسات من العمق والدقة والعلمية إلا أنها لم تزل ما نالته نظيرتها في المشرق الإسلامي من الاهتمام والدراسة والبحث، ولعل ما قدمه ابن رضوان المالقي في ميدان السياسة الشرعية من خلال كتابه الشهير اللامعة في السياسة النافعة لا يشكل استثناء من ذلك.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن تحديد الإشكالية التي يصبو البحث إلى معالجتها، وهي مدى إسهام ابن رضوان المالقي في إثراء فقه السياسة الشرعية من خلال كتابه الشهير اللامعة في السياسة النافعة، حيث يجب أن نعرف ابن رضوان، ومحددات البيئة التي نشأ فيها ودون خلاها كتابه، وكذا نظرته إلى نظام الخلافة عند المسلمين، وأهم المؤسسات والمبادئ والأسس التي يستند إليها نظام الخلافة عنده في القيام بالواجبات.

وفي خضم ذلك كله يمكن طرح التساؤل التالي:

ما مدى إسهام ابن رضوان المالقي في إثراء فقه السياسة الشرعية من خلال كتابه الشهاب اللامعة في السياسة النافعة؟

و تتفرع عنه مجموعة تساؤلات هي:

— ما محددات البيئة التي نشأ فيها ابن رضوان ودوّن فيها كتابه؟

- ما رؤية ابن رضوان لنظام الخلافة عند المسلمين؟

– ما أهم المؤسسات الداعمة لنظام الخلافة في القيام بالواجبات عند ابن رضوان؟

- ما أهم المبادئ عند ابن رضوان التي يستند إليها نظام الخلافة لتحقيق مقاصدها؟

ثانياً/ أهمية الموضوع

تجلّى أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال معلمين رئيسين:

الأول: إماتة اللثام عن الدراسات المغاربية في السياسة الشرعية من خلال شخصية ومجهودات ابن رضوان الملقى.

الثاني: الوقوف على حقيقة ما دوّنه هذا الأخير، وضمّنه كتابه الموسوم بـ "الشعب اللامعة في السياسة النافعة".

ثالثاً/ دوافع اختيار الموضوع

تتمثل دوافع البحث في هذا الموضوع فيما يلي:

- أـ الرغبة في بيان أهمية السياسة الشرعية ودورها في الحفاظ على مصالح الأمة.
- بـ المساهمة في التعريف بالتراث السياسي للأمة؛ خاصة مؤلفات السادة المالكية في المغرب الإسلامي.
- جـ الرغبة في التعريف بابن رضوان وكتابه الشهـب الـامـعة في السياسـة النـافـعة.
- دـ إبراز القيمة العلمية للكتاب، وتقديم بعض أفكاره في ثوب يمكن للدارسين والباحثين من الإطلاع عليه، ويسهل عليهم الاستفادة منه.

رابعاً: أهداف البحث

- يرمي هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، ذكر منها على وجه الخصوص:
- أـ الإسهام في إثراء علم السياسة عند المسلمين.
 - بـ لفت الانتباه إلى إسهامات بعض علماء المغرب الإسلامي في علم السياسة الشرعية.
 - دـ بيان إسهامات ابن رضوان في علم السياسة الشرعية من خلال كتابه الشهـب الـامـعة في السياسـة النـافـعة.

خامساً: الدراسات السابقة

- وقفت أثناء إعداد هذا البحث على أربع دراسات يتعلـق مضمونـها بابن رضوان المالـقي وكتابـه الشـهـب الـلامـعة في السياسـة النـافـعة:
- الأول: مقال بعنوان "ابن رضوان وكتابه في السياسة" للدكتور إحسان عباس.

والثاني: تحقيق للكتاب من إعداد الدكتور علي سامي النشار.

والثالث: دراسة وتحقيق للكتاب من إعداد الدكتور سليمان معتوق الرفاعي.

والرابع: مداخلة علمية بعنوان "إسهامات المغاربة في الفقه السياسي - ابن رضوان نموذجاً" للأستاذ الدكتور عمر أنور الزيداني.

فقد أنجز الدكتور إحسان عباس مقاله المتميّز عن ابن رضوان وكتابه في السياسة، بقصد التعريف بهذا العلم البارع وكتابه النفيس، فكان له - حسب اطلاعنا - فضل السبق في ذلك، واستطاع أن يبيّث في الباحثين همة التحقيق والدراسة، وقد تعرّفت بين ثناياه على كثير من المصادر التاريخية التي تناولت التعريف بابن رضوان المالقي وكتابه.

وقام الدكتور علي سامي النشار بنفّض الغبار عن مخطوطات الكتاب، واجتهد في تحقيقه، ليسمّه بذلك في إحياء التراث السياسي الإسلامي، وقد تولّت دار الثقافة بالدار البيضاء في المملكة المغربية إصدار الطبعة الأولى من هذا التحقيق سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف للميلاد، وله الفضل الكبير في وجود هذا البحث الذي بين أيدينا؛ فهو أول من لفت انتباهي إلى الكتاب، وبثّ فيّ روح المبادرة والاهتمام به، ولقد استفدت منه كثيراً؛ خاصة في التعريف بابن رضوان.

وأما الدكتور سليمان معتوق الرفاعي فإنه قام بإعداد دراسة وتحقيق لهذا الكتاب، لينال بذلك درجة الدكتوراه من جامعة الزيتونة بتونس سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف للميلاد، ولقد طبعت هذه الدراسة في السنة الثانية بعد الألفية الثانية للميلاد من طرف دار المدار الإسلامي بيروت في لبنان؛ جاءت دراسته حول الكتاب متعلقة بثلاث موضوعات أساسية:

أولها: مبحث في السياسة الشرعية، وثانيها: عصر ابن رضوان، وثالثها: التعريف بابن رضوان؛ ولقد استفادت أيضاً من هذه الدراسة في التعريف بابن رضوان.

وبعد أن أشرف هذا البحث على تمامه، نظم مخبر بحث إسهامات المغاربة في إثراء الدراسات الإسلامية بالاشتراك مع مخبر بحث العلوم الإسلامية في الجزائر، بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية في جامعة باتنة بالجزائر، يومي الواحد والعشرين والثاني والعشرين من شهر نوفمبر سنة إحدى عشر وألفين للميلاد، ملتقى دوليا مغاربيا ناقش موضوعه مسألة: الإسهامات المغاربية في البناء المعرفي الإسلامي.

فكان ضمن برامجه مداخلة بعنوان: "إسهامات المغاربة في الفقه السياسي - ابن رضوان نموذجاً -" للأستاذ الدكتور عمر أنور الزيداني؛ عالج فيها المعلم الهامة للفقه السياسي الإسلامي عند ابن رضوان، وقدّم نبذة مختصرة عن حياته، والبيئة التاريخيّة التي كتب ضمنه كتابه الشهير **اللامعة**.

وفي حدود اطلاقي المتواضع - وإلى غاية تحرير هذه المقدمة -، لم أقف على بحث أو دراسة في موضوع السياسة الشرعية عند ابن رضوان المالقي وفقاً للخطة أدناه، لذلك قد يأتي هذا البحث لسدّ بعض النقص الموجود في هذا الجانب.

سادساً: صعوبات البحث

يستحيل أن يخلو سبيل البحث العلمي من كافة الصعوبات والمشاق، التي تقف في وجه الباحث وتعيقه عن الوصول إلى هدفه المنشود؛ فلو لا المشقة لساد الناس كلهم على حد قول الشاعر:

"لولا المشقة ساد الناس كلهم
الجحود يفقر والإقدام قتال"

ولا خلاف في كون الصعوبات أحد أسباب المتعة التي يشعر بها الباحث بعد تحقيقه لبعض النتائج المرجوة مما كان يصبووا إليه، حيث تتلخص جملة الصعوبات التي واجهتني طيلة مراحل إعداد هذا البحث فيما يلي:

أـ ندرة المصادر والدراسات التي عنيت بابن رضوان المالقي وكتابه، والموارد منها صلته بالهدف المنشود لهذا البحث ضعيفة جداً؛ فعادة ما يكون الغرض منها الحفاظ على الكتاب باعتباره أحد كنوز التراث السياسي الإسلامي، أو التعريف بالكاتب والكتاب رجاء جلب اهتمام الباحثين والدارسين إلية.

ب - سعة المجال الذي يغطيه العمل بالسياسة الشرعية؛ ما حتم على قصر البحث ضمن علاقة الحاكم بالمحكوم، وبعض ما تضمنته من مسائل مرتبطة بالعقد السياسي بين الخليفة والأمة.

سابعاً: منهج البحث

نهجت في سبيل إعداد هذا البحث المنهج الوصفي المعزز بآلية التحليل؛ لضرورته في مثل هذه الدراسات الرامية إلى التعريف بعلماء المسلمين وتراثهم العلمي.

غير أنّ اعتمادى على هذا المنهج لم يمنعنى في الوقت ذاته من الاستعانة بالمنهج الاستقرائي وأنا بقصد التعرض لمختلف جزئيات البحث، حيث اعتمدته في التعريف بابن رضوان ونشأته ووفاته، وبيان حياته العلمية والسياسية، وكذا في التعريف بكتاب الشهيد اللامعة في السياسة النافعة، خاصة في ذكر سبب تأليفه وتحديد مكانته في التراث السياسي الإسلامي.

كما لم أستغن عن آلية المقارنة في عقد مقارنات بين آراء ابن رضوان وآراء بعض العلماء من لهم براءة في علم السياسة، كالماوردي وابن خلدون وغيرهما؛قصد تقييم إسهاماته في فقه السياسة الشرعية، ومعرفة مدى الإبداع الذي قدمه لهذا العلم، وبيان الأثر الذي تركه فيما يليه بعده.

ثامناً: مصادر ومراجع البحث

استعنت في إعداد هذا البحث بمجموعة من مصادر السياسة الشرعية والأحكام السلطانية منها: كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، والمقدمة لابن خلدون، وكتاب بدائع السلوك في طبائع الملك لابن الأزرق، والغياثي لإمام الحرمين الجويني، وكتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية لابن تيمية، وكتاب الطرق الحكمية لابن القيم، وغيرها.

كما استعنت بمجموعة من المراجع الحديثة، خاصة ما تعلق منها بنظام الحكم في الإسلام، منها : كتاب نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمد فاروق النبهان، والنظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس، وكتاب النظام السياسي في الإسلام للدكتور عبد العزيز عزت الخياط، واستعنت ببعض كتب الفقه والأصول، من دون أن ألتزم بمذهب معين، ولجأت أيضاً إلى معاجم وقاميس اللغة العربية، خاصة لسان العرب لابن منظور ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس والمصاحف المنير للفيومي.

تاسعاً: حدود البحث

يقتضي التعمق في دراسة هذا البحث الذي بين أيدينا تتبع كل ما دونه ابن رضوان في كتابه، بقصد استخراج الأحكام السياسية المضمنة فيه، وإعادة تصنفيها حسب مجال العمل الذي وجدت

لأجل تنظيم سير مصالح المحكومين فيه.

وبما أن العمل بالسياسة الشرعية يتسع ليشمل كافة التصرفات الصادرة عن ولاة الأمور في إدارتهم لشؤون الدولة عند المسلمين، كان القيام بتحديد الآراء السياسية لابن رضوان في جميع مجالات العمل بها عملاً مضنياً، قد يحتاج إلى فرقه بحث يختص كل فرد منها بمجال محدد، يتولى فيه مهمة الكشف عن آراء ابن رضوان الواردة في الكتاب.

ولما كان مجال العلاقة بين الحاكم والمحكوم أسمى هذه المجالات، لتعلق عموم مسائله بالعقد السياسي بين الخليفة والأمة، وكذا الارتباط الوثيق لبقية المجالات الأخرى به، ارتأيت حصر البحث في فقه الخلافة والمؤسسات الداعمة لها والمبادئ العامة لنظامها، واختياره نموذجاً لفقه السياسة الشرعية عند ابن رضوان المالقي من خلال كتابه الشهب اللامعة، تاركاً بذلك الفرصة لغيري من الباحثين المهتمين بمثل هذه الدراسات.

وقد يكون في ذلك تقصير من الباحث، لكن عذرها هو كفاية البحث ضمن هذه المحدودة لتحقيق الأهداف المنشودة، وأيضاً محاولة اجتناب الطول الذي يحدث جرّاء تعميم البحث في شتى مجالات العمل بالسياسة الشرعية، و شأن الدراسات الأكاديمية التقييد بالزمان المحدد قانوناً.

عاشر ا: خطة البحث

قسمت البحث إلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول أساسية، وضمنت كل واحد منها ثلاثة مباحث، تقدمها جيماً مقدمة وتليها خاتمة؛ فجاءت صياغة المقدمة وفقاً لأهم العناصر المطلوبة فيها، كالتنويه بأهمية الموضوع، وتحديد الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وضبط الإشكالية التي يعالجها، وغيرها.

وخصصت الفصل التمهيدي للحديث عن ماهية السياسة الشرعية والتعريف بابن رضوان المالقي وكتابه الشهب اللامعة في السياسة النافعة؛ فكان المبحث الأول لتوسيع ماهية السياسة الشرعية، والثاني للتعريف بابن رضوان المالقي، والثالث للتعريف بكتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة.

وجعلت الفصل الأول للبحث في فقه الخلافة عند ابن رضوان المالقي؛ فكان المبحث الأول للتعریف بالخلافة وبيان حکم إقامتها، والثاني للكلام عن شروط الخلافة وطرق انعقادها، والثالث في ذكر واجبات الخليفة وحقوقه وكذا الأسباب المؤدية إلى زوال ولايته على الأمة.

وجاء الفصل الثاني في بيان مؤسسات الخلافة عند ابن رضوان المالقي؛ فاختص البحث الأول بمؤسسة الوزارة، والثاني بمؤسسة القضاء، والثالث بمؤسسة بيت المال.

وأما الفصل الثالث ففي تحديد المبادئ العامة لنظام الخلافة عند ابن رضوان المالقي؛ فكان المبحث الأول لمبدأ العدل، والثاني لمبدأ الشورى، والثالث لمبدأ التزام الخليفة بالأخلاق السياسية الفاضلة.

واشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي خلص البحث إليها.

بقيت الإشارة إلى أنني قد بذلت جهدي في إنجاز هذا البحث المتواضع، رغم قلة زادي، وما واجهته من صعوبات في سبيل إعداده، ولا أدعى أنني جئت بما لم يأت به أحد غيري، وإنما هو جهد المقل المعترف بتقسيمه، والمعذر عن كل نقص أو عيب ورد في صفحاته.

وأتضرع إلى الله ﷺ أن يجعل أعمالنا أكثر من أقوالنا، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأسأله أن يمن علينا بالرحمة والمغفرة والقبول.

... وَمَا تَوْفِيقٍ إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ (سورة هود: الآية 88)

فصل تمهيدي

ملهية السياسة الشركية والتعريف بابن رخوان
المالقي وكتابه الشهير اللامع في السياسة النافعة

✿ المبحث الأول

ملهية السياسة الشركية

✿ المبحث الثاني

التعريف بابن رخوان المالقي

✿ المبحث الثالث

التعريف بكتاب الشهير اللامع في السياسة النافعة

يأتي هذا الفصل كمدخل لهذا البحث، المتعلق بفقه السياسة الشرعية عند ابن رضوان المالقي من خلال كتابه الشهـب الـامـعة فـي السـيـاسـة النـافـعـة؛ حيث ستكون دراسته وفقاً للمباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية السياسة الشرعية.

المبحث الثاني: التعریف بابن رضوان المالقي.

المبحث الثالث: التعریف بكتاب الشهـب الـامـعة فـي السـيـاسـة النـافـعـة.

المبحث الأول

ماهية السياسة الشرعية

يقتضي التمهيد لهذا البحث الحديث عن ماهية السياسة الشرعية، حتى نستطيع فهم مضمون الآراء السياسية التي أدرجها ابن رضوان كتابه الشهير اللامعة في السياسة النافعة، ويمكننا إدراك المغزى المنشود منها.

ودراسة هذا المبحث ستكون وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية السياسة الشرعية.

المطلب الثالث: مجالات العمل بالسياسة الشرعية.

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية

يقودنا التعريف بالسياسة الشرعية إلى الكلام عن المقصود بها عند علماء اللغة العربية، لأنّ عادة المعاني اللغوية الزيادة في توضيح المعنى الاصطلاحي وإزالة اللبس والغموض عنه.

الفرع الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة

السياسة الشرعية لفظ مركب من كلمتين: السياسة، والشرع. وحتى نتمكن من معرفة المقصود بها مجتمعين في اصطلاح الفقهاء، ينبغي التذكير بالتعريف اللغوي لكل منها بصفة مستقلة.

أولاً: تعریف السياسة لغة

لُفْظ [سِيَاسَة] مشتق من الفعل [سُوسَ]، وجميع إطلاقاتها تدور حول تدبير الشيء والتصرف فيه بما يصلحه.

جاء في المصباح المنير: "سَاسَ زِيدَ الْأَمْرَ يَسُوْسُهُ سِيَاسَةً دِيرَه وَقَامَ بِأَمْرِه" ^(١).

وجاء في لسان العرب: "ساس الأمر سياسة قام به... سَوَّسَهُ الْقَوْمُ جَعَلُوهُ يَسُوسُهُمْ وَيَقَالُ: سَوَّسَ فَلَانُ اُمَّرَّ بْنِي فَلَانَ أَيْ كَلْفُ سِيَاسَتِهِمْ".⁽²⁾

وقال النبي ﷺ: ((كانت بنو إسرائيل تسوّسهم الأنبياء ...)).⁽³⁾

ذكر ابن حجر في شرح هذا الحديث: "تسوسيهم الأنبياء أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم الفساد

بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم، ويزييل ما غيّروا من أحكام التوراة، وفيه إشارة إلى أنه لابد للرعاية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم^(١).

وقال عنها الشهاب الخفاجي: "السياسة مصدر ساس الناس يسوّسهم، إذا دبر أمرهم وتصرف فيها".⁽²⁾

إنَّ جملة هذه المعاني تتفق مع المعنى الذي ذكره ابن منظور في اللسان، حين قرَّرَ أنَّ المقصود بها في لغة العرب: "القيام على الشيء بما يصلحه"^(٣)؛ فكل تدبير للأمور فيه مراعاة لتحقيق المصلحة هو من قبيل السياسة، وسَاسَةُ الأمة هم من لهم حق التصرف في إدارة شؤونها.

ثانياً: تعريف الشرع لغة

قال ابن فارس: "شرع: الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعية في الدين والشريعة، ...".⁽⁴⁾

وقال الفيومي: "شرع: الشرعة بالكسر الدين، والشرع والشريعة مثله، مأخوذه من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء، سميت بذلك لوضوحها وظهورها"^(٥).

وقال ابن منظور: "الشّريعة والشّرعة": ما سنّ الله من الدين وأمر به، كالصوم والصلوة

والحج والزكـاة وسائر أعمـال البر⁽¹⁾.

وذكر القرطبي هذا المعنى في تفسير قول الله ﷺ: ﴿... لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَـاـءـاـ﴾.

...⁽²⁾

قال - رحمـه الله -: "الـشـرـعـةـ وـالـشـرـيعـةـ:ـ الطـرـيقـ الـظـاهـرـةـ الـتـيـ يـتوـصـلـ بـهـ إـلـىـ النـجـاـةـ،ـ وـالـشـرـيعـةـ فـيـ الـلـغـةـ:ـ الطـرـيقـ الـذـيـ يـتوـصـلـ مـنـهـ إـلـىـ الـمـاءـ،ـ وـالـشـرـيعـةـ مـاـ شـرـعـ اللهـ لـعـبـادـهـ مـنـ الدـيـنـ؛ـ وـقـدـ شـرـعـ لـهـ يـشـرـعـ شـرـعاـ أـيـ:ـ سـنـ،ـ وـالـشـارـعـ الـطـرـيقـ الـأـعـظـمـ...ـ وـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـالـحـسـنـ وـغـيـرـهـماـ:ـ لـهـ شـرـعـةـ وـمـنـهـاـجـاـ،ـ سـنـةـ وـسـبـيلـاـ.ـ وـمـعـنـىـ الـآـيـةـ:ـ أـنـهـ جـعـلـ التـورـةـ لـأـهـلـهـاـ،ـ وـالـإـنـجـيلـ لـأـهـلـهـ،ـ وـالـقـرـآنـ لـأـهـلـهـ،ـ وـهـذـاـ فـيـ الـشـرـائـعـ وـالـعـبـادـاتـ،ـ وـالـأـصـلـ التـوـحـيدـ لـاـخـتـلـافـ فـيـهـ"ـ.⁽³⁾

وـذـكـرـ أـنـ الشـرـيعـةـ تـطـلـقـ عـلـىـ الـمـذـهـبـ وـالـمـلـلـةـ،ـ وـهـيـ أـيـضاـ تـعـنـيـ ماـ شـرـعـهـ اللهـ ﷺ لـعـبـادـهـ مـنـ الدـيـنـ،ـ وـذـكـرـ فـيـ تـفـسـيرـهـ لـقـوـلـ اللهـ ﷺ:ـ ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ...﴾ـ.⁽⁴⁾

قال - رـحـمـهـ اللهـ -: "الـشـرـيعـةـ فـيـ الـلـغـةـ:ـ الـمـذـهـبـ وـالـمـلـلـةـ.ـ وـيـقـالـ لـمـشـرـعـةـ الـمـاءـ -ـ وـهـيـ مـورـدـ الـشـارـبـةـ -ـ شـرـيعـةـ،ـ وـمـنـهـ الشـارـعـ لـأـنـهـ طـرـيقـ إـلـىـ الـمـقـصـدـ؛ـ فـالـشـرـيعـةـ:ـ مـاـ شـرـعـ اللهـ لـعـبـادـهـ مـنـ الدـيـنـ،ـ وـالـجـمـعـ:ـ الـشـرـائـعـ.ـ وـالـشـرـائـعـ فـيـ الـدـيـنـ:ـ الـمـذاـهـبـ الـتـيـ شـرـعـهـاـ اللـهـ لـخـلـقـهـ،ـ فـمـعـنـىـ:ـ لـهـ جـعـلـنـاكـ عـلـىـ شـرـيعـةـ مـنـ الـأـمـرـ﴾ـ،ـ أـيـ:ـ عـلـىـ منـهـاجـ وـاضـحـ مـنـ أـمـرـ الـدـيـنـ،ـ يـشـرـعـ بـكـ إـلـىـ الـحـقـ"ـ.⁽⁵⁾

لذلك يمكن القول: أن الشرعية والشريعة لفظان مشتقان من الفعل شرع، وأسمى معانيها الطريق الحق الموصى إلى الصلاح والصلاح؛ فما سنته الله تعالى وشرعه لعباده من الدين هو الطريق الموصى إلى ذلك في الدنيا والآخرة.

واستناداً إلى ما سبق يمكن تحديد التعريف اللغوي للسياسة الشرعية بأنها: القيام على الشيء بما يصلاحه وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة.

الفرع الثاني: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحا

حاول الكثير من الفقهاء إعطاء مفهوم دقيق للسياسة، المتفقة مع قواعد وأصول الشريعة الإسلامية، والتي أطلق عليها فيما بعد اسم السياسة الشرعية، تميزاً لها عن السياسة الظالمة المخالفة لأحكام الشريعة ومقاصدها؛ ومن ثم فلا داعي للتعریف بها كمركب إضافي يتألف من السياسة والشرع، لأن المقصود من التعریف يتحقق بذكر المفهوم الفقهي للسياسة عند المسلمين.

واختلفت الصياغات الفقهية لتعريف السياسة، وتنوعت بحسب المجال الذي يغطيه العمل بها، فجاءت في جملها متعلقة بالأفعال دون الأقوال، ويمكنا التمييز بين صنفين من التعريفات.

الأول: يذهب أصحابه إلى تعريف السياسة بمفهوم خاص، يتعلق أساساً بباب الحدود في الفقه الإسلامي، حيث يجعلونها مرتبطة بتصرفات الإمام في مجال التعزير.

والثاني: يرى ضرورة تعريفها بمفهوم عام، يوسع في مجال العمل بها، فيجعلها شاملة لكافة التصرفات المحققة لمصلحة المحكومين.

أولاً: المعنى الخاص للسياسة الشرعية

تحصر التعريفات ذات المعنى الخاص للسياسة الشرعية مجال العمل بها في باب الحدود، وما يمكن أن يتعلّق بها من تعزيز جعلته الشريعة في يد الإمام، بموجب وظيفته العامة على الأمة، وما يربط بها من مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة.

مثالها: ما ذكره ابن عابدين في حاشيته عند حديثه عن تغريب الزانى، حيث ذكر أن ذلك من السياسة الموكولة إلى الإمام، لأنّها متعلقة بالزجر والتأديب، وهذا ما يتواافق حسبه مع التعريف الذي يجعل منها: "تغليظ جنائية لها حكم شرعى حسماً لمادة الفساد"^(١).

ونجده في الباب نفسه، يركز على هذا المفهوم المتعلق بالتعزير، وما يتبع عنه من زجر وتأديب للزناة المتهكين لحرمات الله تعالى، فيورد تعريفا آخر للسياسة، جاء فيه أنّها: "شرع مغلظ"⁽²⁾؛ أي أنّ الحكام يلجؤون إليها في حال احتياجهم إلى إيقاع الحدود الواجبة في حق المعتدين على حدود الله

وأشار - رحمه الله - إلى تقسيم علاء الدين الطرابلسي لها في كتابه معين الحكم، فقال: "... وهي نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها. وسياسة عادلة، تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، وتوصى إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها".⁽³⁾

وأكَدَ مِرَةً أُخْرَى عِنْدَ كَلَامِهِ عَنْ حَدَّ السُّرْقَةِ عَلَى أَنَّ السِّيَاسَةَ تَعْلُقُ بِحَقِّ الْإِمَامِ فِي تَغْلِيفِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، حِيثُ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، حِينَ أَجَازُوا قَتْلَ السَّارِقِ السَّاعِيِّ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ سِيَاسَةً، وَذَلِكَ بِتَكْرَارِهِ السُّرْقَةِ بَعْدِ القِطْعَ ثالِثًا وَرَابِعًا^(٤).

وذكر ابن نجيم الحنفي في باب الحدود أيضاً، عند كلامه عن التغريب في الزنا، أن ذلك من السياسة الموكولة إلى الإمام، وعرف السياسة بأئمتها: " فعل شيء من الحكم لمصلحة يراها وإن لم يرد

بذلك الفعل دليل جزئي "^(1).

وغير بعيد عن هذا المعنى عرّفها الإمام النسفي في معرض حديثه عن المصطلحات الفقهية المتعلقة بالديات في كتابه طلبة الطلبة، بقوله: "السياسة: حياة الرعية بما يصلاحها لطفاً وعنة"⁽²⁾.

وعرّفها ابن فرحون حال كلامه عن القضاء بالسياسة الشرعية في كتابه *تبصرة الحكام* في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وميّز بينها وبين السياسة الظالمة، فقال: "السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشرع يحرّمها. وسياسة عادلة، تخرج الحق من الظلم وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية"^(٣). وهذا يتواافق مع التقسيم الذي أشار إليه ابن عابدين سابقًا من *كلام علاء الدين الطرابلسي*.

إنَّ هذه التعريفات ومثيلاتها في كتب الفقه الإسلامي، تعطي السياسة الشرعية مدلولاً خاصاً، يتعلق أساساً بالزجر والتعزير، وتنبع بموجب ذلك الحاكم حق التغليظ في الأحكام، قصد زجر وردع المخالفين الخارجين عن القانون في الدولة.

لذلك نجد حديث الفقهاء عنها يكون في الغالب الأعمّ حال كلامهم عن الحدود الشرعية وما يتعلّق بها من تعزير، حتى وإن كانت صيغة التعريف توحّي بأنّها ذات معنى أوسع ومدلول أعمّ عند البعض منهم.

وانصرفت جلّ اهتماماتهم إلى التركيز على هذا الباب، وإهمال بقية الأبواب الفقهية الأخرى، التي يمكن أن يكون للسياسة الشرعية مدخل فيها، كتدارير شؤون الإدارة في الدولة، والتشريع،

والقضاء، والمال، والعلاقات الخارجية للدولة مع غيرها من الدول، وغيرها مما له صلة وثيقة بالنظام السياسي في الإسلام.

ثانياً: المعنى العام للسياسة الشرعية

نجد في مقابل التعاريفات السابقة مجموعة أخرى، حاول أصحابها من العلماء القدامى والمحدثين التوسيع في مفهوم السياسة الشرعية، ليكون شاملًا لكافة مجالات الحياة التي يغطيها العمل بها، سواء في الداخل أو الخارج.

أـ المعنى العام للسياسة الشرعية عند العلماء القدامى

خرجت بعض تعريفات القدامى للسياسة الشرعية عن الإطار الذي يحصرها في الزجر والتعزير، ووسعـت فيه بما يسهل على الحكام العمل بمقتضاهـا.

مثـالـها: تعـريف الإمام أبي حامـد الغـزالـيـ، الذي يقولـ فيـه أـنـهـاـ تعـنيـ: "استصلاحـ الـخـلـقـ بـإـرـشـادـهـمـ إـلـىـ الطـرـيقـ الـمـسـتـقـيمـ الـمـنـجـيـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ".⁽¹⁾

وتـعرـيفـ ابنـ عـقـيلـ لـهـ بـقـولـهـ: "الـسـيـاسـةـ مـاـ كـانـ فـعـلاـ يـكـونـ مـعـهـ النـاسـ أـقـرـبـ إـلـىـ الصـلـاحـ، وـأـبـعـدـ عـنـ الـفـسـادـ، وـإـنـ لـمـ يـضـعـهـ الرـسـوـلـ ﷺـ، وـلـاـ نـزـلـ بـهـ وـحـيـ".⁽²⁾ هـذـاـ بـغـضـ الـطـرـفـ عـنـ الـمـعـنىـ الـمـتـبـادرـ إـلـىـ الـذـهـنـ حـيـنـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـمـنـاظـرـ الـتـيـ جـرـتـ بـيـنـ وـبـيـنـ أـحـدـ عـلـمـاءـ الشـافـعـيـةـ.⁽³⁾ وـالـتـيـ يـفـهـمـ

منها أن مفهوم السياسة عند ابن عقيل متعلق بالمعنى الخاص لها كغيره من غالبية الفقهاء، حيث يجاجح لرأيه في مفهومها بتصرفات الصحابة رض في الزجر والتأديب.

وأيضاً يمكن إدراج التعريف السابق لابن نجيم الحنفي ضمن المعنى العام للسياسة الشرعية، إذا عزلناه عن باب الحدود الوارد ضمنه؛ قال - رحمه الله -: "السياسة فعل شيء من الحاكم مصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"^(١).

وعموماً تمتاز هذه التعريفات بكونها تقرن بين الفعل الصادر عن ولي الأمر والمصلحة المرجوة منه؛ فـما كانت الغاية منه تحقيق المصلحة الشرعية لعموم أفراد الأمة هو المعتبر سياسة شرعية، وإن لم ترد النصوص الشرعية به.

والمهدف من ذلك هو تحقيق صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، والتوسيع على الحكم في استصدار الأحكام التي يحتاجون إليها في القيام بواجباتهم اتجاه الأمة.

ويمكن إدراج الكثير من التصرفات الصادرة استناداً إلى السياسة الشرعية ضمن باب المصلحة المرسلة^(٢) عند الأصوليين؛ كونها مصلحة لم يشهد لها الشرع بالإلغاء أو الاعتبار، لكنها داخلة في الإطار العام لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، الرامي إلى جلب المصالح ودفع المضار عن المخلوقين.

بـ - المعنى العام للسياسة الشرعية عند العلماء المحدثين

حاول بعض العلماء المحدثين إعطاء مفهوم للسياسة الشرعية، يتوافق مع الدور الذي تؤديه في تدبير شؤون الدولة في الداخل والخارج، حتى لا تعطل المصالح التي اقتضتها ضرورات السياسة في عصرهم.

مثالها: تعريف الشيخ عبد الرحمن تاج لها بأئمّتها: "الأحكام الشرعية التي تنظم بها مرافق الدولة، وتدير بها شؤون الأمة، مع مراعاة أن تكون متفقة مع روح الشريعة، نازلة على أصوتها الكلية، محققة أغراضها الاجتماعية، ولو لم يدل عليها شيء من النصوص الجزئية الواردة في الكتاب و السنة"^(١).

وتعريف الشيخ عبد الوهاب خلاف لها بأنها تعني: "تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وإن لم يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين".⁽²⁾

وتعريف الدكتور فتحي الدريري، الذي خلص فيه إلى أنّ المقصود بها: "تعهد الأمر بما يصلاحه".⁽³⁾

ويوجد من المعاصرين من عرّفها بأنها: "اسم للأحكام والتصيرات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها، وتشريعها، وقضاءها، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم".⁽⁴⁾

ومنهم أيضاً من عرّفها بأنّها: "التصرف في الشؤون العامة للأمة على وجه المصلحة لها"^(١).

إنّ عامة هذه التعاريفات تتفق مع المعنى العام للسياسة الشرعية عند القدامي، مع ملاحظة وجود اختلاف في المصطلحات المستعملة عند الفريقين، وجميعها يتوافق مع التعريف اللغوي لها.

والملاحظ أنّ جموع التعاريف ذات المعنى العام للسياسة الشرعية يمكن تصنيفها إلى صنفين، استناداً إلى المصدر الذي تنشأ عنه التصرفات السياسية في الدولة:

أحدّها: يوسع في مدلول السياسة الشرعية، فيجعلها شاملة لشتى مجالات الحياة؛ فكلّ تصرف تكون الغاية منه تحقيق المصلحة الشرعية للأمة يعد من قبيل السياسة الشرعية، بغضّ النظر عن مصدره، وعن المجال الذي يعمل على تحقيق المصلحة فيه.

والثاني: يجعل منها مقتصرة على التصرفات الصادرة عن ولي الأمر، قصد استصلاح شؤون المحكومين، في إطار القواعد والمبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

وبما أنّ السياسة الشرعية متعلقة بتدبير شؤون الدولة في الداخل وعلاقتها بالخارج، فمن الضروري جعلها خاصة بتصرفات ولاة الأمور في إدارة شؤون الرعية وفقاً للمصلحة الشرعية، لذلك يقتضي التدقيق تعريف السياسة الشرعية بالقول: هي تصرف ولي الأمر في الشؤون العامة للأمة على وجه المصلحة الشرعية لها.

ولقد اشتمل هذا التعريف على مجموعة من الضوابط هي:

- تصرف: يقصد به جميع ما يصدر عن ولي الأمر من أوامر وإجراءات، أثناء قيامه بواجباته في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وهذا التصرف مقتصر على ما لا نص فيه.

- ولي الأمر: يقصد به الحاكم الأعلى للأمة، وكل من يتولى أمراً من الأمور العامة لها، وتكون له سلطة إصدار التصرفات الملزمة للمحكومين، وقد أمر المولى تبارك وتعالى بطاعة أولي الأمر منا،

قال ﷺ: ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ ... ﴾^(١).

- الشؤون العامة: يقصد بها جميع شؤون الأمة في الإدارة والقضاء والمال وال العلاقات الخارجية للدولة وغيرها مما له صلة وثيقة بالنظام السياسي في الإسلام.
- الأمة: يقصد بها مجموع أفراد المحكومين الذين يعيشون في كتف الدولة وسلطانها، ويعتبر أولوا الأمر من أفراد الأمة، التي كلفتهم مسؤولية سياستها، فيخضعون جميعاً لسيادة الشريعة الإسلامية، ويلتزمون بأوامرها ونواهيها، وكلهم متساوون أمام أحكامها.
- المصلحة الشرعية: يقصد بها جلب النفع أو دفع الضرر عن المحكومين، والمحافظة على مقصود الشرع من الخلق في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، هذا ما دلّ عليه قول الغزالي في المستصفى: "... أمّا المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة، أو دفع مضره"^(٢)، وقوله معقباً على ذلك: "ولستنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضر مقدمة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسائهم وما لهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة، ..."^(٣).
- لها: قيد لإخراج التصرفات التي لا تعود بالمصلحة على عموم أفراد الأمة، كالتالي تكون الغاية منها تحقيق مصلحة ولي الأمر على حساب مصلحتها.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية السياسة الشرعية

يتناول الحديث عن مشروعية العمل بالسياسة الشرعية ذكر الأدلة الشرعية، من القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة، وتصرّفات الخلفاء الراشدين الدالة على ذلك.

الفرع الأول: أدلة مشروعية السياسة الشرعية من القرآن الكريم

تتوزع الآيات القرآنية الدالة على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية بين صنفين من الآيات: آيات توجّب على الأمة نصب الحكام الذين يتولّون مهمّة إصلاح شؤونها، وأيات تُحوز استصلاح أمور الخلق بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم.

أولاً - الآيات الموجبة نصب الحكام

ورد في القرآن الكثير من النصوص التي توجّب على الأمة نصب الحكام وطاعتهم، حتى تتوحد كلمتها، وتبتعد عن الفوضى والفتنة الحاصلة جراء فقدتهم، ومن الأمثلة على ذلك:

قول المولى تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئًا بَصِيرًا ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرَيْرِ مِنْكُمْ فَإِنَّ نَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿...فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرْهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تُولَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّهَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضُ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَسِقُونَ

أكَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ عَلَى وجوب طَاعَةِ وَلَاةِ الْأُمُورِ فِيهَا يَسُوَسُونَ بِهِ الْأُمَّةُ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى وجوب نَصِبِهِمْ؛ فَوُجُوبُ الطَّاعَةِ يَقْتَضِي وجوب إِيجَادِهِمْ، وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُمْ بِطَاعَتِهِ تَعَالَى وَطَاعَةَ رَسُولِهِ تَعَالَى، وَأَلْزَمَ الْجَمِيعَ بِرِدِ التَّنَازُعِ وَالْخِتَافَ إِلَيْهِ وَإِلَى الرَّسُولِ تَعَالَى، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَقْتضَيَاتِ الْإِيمَانِ، وَفِيهِ تَحْصِيلُ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ لَهُمْ.

وألزم الرسول ﷺ في آياتي سورة المائدة الحكم بين الناس بالحق، وأوجب عليه ذلك، ونهاه عن إتباع أهوائهم، خشية فتنته وصده عن بعض ما أنزله إليه، لما في ذلك من تقوية لنفس المطلوب تحصيله، وإيقاع للضرر الواجب دفعه، وهمما دليل على وجوب نصب الحكام، ليقوموا بوظيفة إحقاق الحق وإقامة العدل نيابة عنه ﷺ، وقيامهم بها يعني امثال نهجه وستته ﷺ في تقرير الحق وإظهاره، وسيأتي ذكر بعض التصرفات التي اعتمد فيها الرسول ﷺ على العمل بالسياسة الشرعية، ما يحتم عليهم الاقتداء بها والامتثال في العمل بها.

ودلالة النصوص القرآنية الواردة في وجوب نصب الحكام وطاعتهم على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية، تمثل في كون الغاية الأولى من نصبهم هي إقامة شرع الله ﷺ، والحفاظ على مصالح المحكومين داخل الدولة، باداء الأمانات إلى أهلها، وإقامة العدل بينهم.

ثانياً - الآيات المبيحة لصلاح شؤون الخلق

بجوار الآيات السابقة توجد آيات أخرى تجيز الاستناد إلى المصلحة الشرعية في التصرفات الناشئة عن ولادة الأمور، ومثال ذلك:

الآيات الواردة في سورة الكهف، التي تروي لنا قصة نبي الله موسى والخضر - عليهما السلام -⁽²⁾، وما فيها من عبر لأمة النبي محمد ﷺ؛ فخرق السفينية وقتل الغلام وإقامة الجدار أفعال

تدل على مشروعية التصرف وفقاً للمصلحة الشرعية، وهذا عين ما تسعى إلى تحقيقه السياسة الشرعية.

والسورة نفسها تتضمن آيات تحكي لنا قصة ذي القرنين، وما فيها من دلالة عميقة على جواز العمل بها؛ حيث أباح الله تعالى لذي القرنين اللجوء إلى التعذيب سياسة،قصد تحقيق مصلحة شرعية معلومة.

قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الْشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمَئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَنْدَأُ الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَنْجِنَدْ فِيهِمْ حُسْنَاتِهِ ﴾ قال أمّا من ظلم فسوف نعذبه، ثم يرد إلى ربّه، فيعذبه، عذاباً أثکراً .⁽¹⁾

وكذلك الآيات الواردة في سورة التوبة، التي تروي لنا قصة الثلاثة الذين تخلّفوا عن الغزو مع رسول الله ﷺ، وعقابه لهم بالهجر ومنعهم من قرب نسائهم، فيها دلالة على جواز لجوءولي الأمر إلى تقييد المباح، عقوبة للمذنبين والمتطاولين على القانون في الدولة.

قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْثَّالِثَةِ الَّذِي حُكِّفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِتَسْتُوِيَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْتَّوَابُ الرَّحِيمُ .⁽²⁾

وأيضاً الآيات التي تقص علينا شهادة الشاهد الذي شهد على براءة النبي الله يوسف عليه السلام، فيها دلالة على جواز الاستناد إلى القرائن والأمراء في الحكم، لإحقاق الحق وإقامة العدل.

قال الله تعالى: ﴿ ... وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَيِّصُهُ، قُدَّ مِنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذِيلِينَ ﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ، قُدَّ مِنْ دُبُّرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّنَدِيقِينَ ﴾ فَلَمَّا رَأَهَا قَيِّصُهُ، قُدَّ مِنْ دُبُّرٍ .⁽³⁾

قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنَّ كَيْدَكُنْ عَظِيمٌ

الفرع الثاني: أدلة مشروعية السياسة الشرعية من السنة النبوية الشريفة

ورد في سنة النبي محمد ﷺ الكثير من الأقوال والأفعال، التي تصلح أن تكون مستنداً لمشروعية استعانته ولادة الأمور بالسياسة الشرعية، لتدبير شؤون الأمة في شتى المجالات، ومن أوضح الأمثلة على ذلك:

قول الرسول ﷺ لأمنا عائشة - رضي الله عنها : ((لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإنّ قريشاً حين بنت البيت استقصرت)، ولجعلت لها خلفاً)).⁽²⁾

إنَّ سبب امتناعه عليه السلام عن نقض الكعبة هو عظم المفسدة الناتجة عن ذلك، والتي تفوق المنفعة المرجوة منه، حيث أنَّ ارتداد قريش عن دين الإسلام مفسدة عظيمة عند الله عز وجله إذا ما قورنت بالمنفعة الحاصل جراء إعادة الكعبة إلى أصلها الذي بنيت عليه من طرف النبي إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وامتناع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الهدم كان مجرد المصلحة فقط، وهذا عين ما تسعى السياسة الشرعية إلى تحقيقه.

والمثال الآخر هو: قوله ﷺ: ((لقد هممت أن آمر بالصلوة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرّق عليهم)).⁽³⁾

إنَّ حرص النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَصْلَحَةِ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ دَاخِلَ الدُّولَةِ، هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ يَهْمُ بِحرق
بيوتِ الظَّالِمِينَ عَنْ صَلَاتِ الْجَمَاعَةِ، لِمَا فِي هَذَا الْفَعْلِ مِنْ إِضْعَافٍ لِأَوَاصِرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْأُمَّةِ،
وَإِضْرَارِ بِوْحَدَتِهَا؛ فَهُوَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ وَقَائِدُهُمْ فِي كُلِّ شَوْوَهْنَمِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

وكذلك نهيه ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلات لأجل الدّافة^(١) التي دفت على المدينة، بغية توفير الطعام لجميع السكان وانتشاره بينهم، وهي مصلحة اقتضتها ظروف العيش في مدینته، وبعد زوال العذر الذي كان مستنداً لهذا الحكم السياسي، تراجع ﷺ عن ذلك، وأباح للناس الأكل والادخار والصدقة، فعن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: "دف أهل أبيات من أهل الباذية حضرة الأضحى زمن رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: ((ادخروا ثلثا ثم تصدقوا بما بقي)). فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إنّ الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويحملون منها الودك. فقال رسول الله ﷺ: ((وما ذاك؟)). قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلات. فقال: ((إنّما نهيتكم من أجل الدّافة التي دفت فكلوا وادخرموا وتصدقوا))^(٢).

ومن السنة الفعلية الدالة على مشروعية العمل بالسياسة الشرعية: منع الرسول ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ قتل زعيم المنافقين عبد الله بن أبي، خشية أن يقول الناس: محمد يقتل أصحابه، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَّةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لِلنَّاسِ! يَا لِلْمُهَاجِرِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا بَالَ دُعُوِيَّ؟)) . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالَ: ((دُعُوهَا الْجَاهِلِيَّةَ؟!)). فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِيِّ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْزَفَةَ مِنْهَا أَذْلَّ. قَالَ عُمَرُ: دُعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمَنَافِقَ . فَقَالَ ﷺ: ((دُعْهُ؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتَلُ أَصْحَابَهُ))⁽⁴⁾، فَعَدَمَ السَّيْاحُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنْ يَقْتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِيِّ، كَانَ بِسَبِيلِ الضررِ

الذي سيلحق الدعوة الإسلامية نتيجة هذا التصرف، والسياسة الشرعية تقضي الحفاظ على مصالح المسلمين، ومهما كان النفع المحقق من قتل هذا المنافق، فإنه أقل شأناً وأدنى منزلة من الضرر الناتج عن إعراض الناس عن الاستجابة لدعوة النبي ﷺ.

ومن ذلك أيضاً عزم النبي ﷺ على مصالحة قبيلة غطفان على ثلث ثمار المدينة مقابل الرجوع عن حصار المدينة في غزوة الخندق، حين اشتد البلاء على الناس، مستنداً في ذلك إلى السياسة الشرعية، بغية الحفاظ على مصلحة المسلمين داخل المدينة، بهذا التصرف الناشئ عن اجتهاده ﷺ، والذي لم يكن للوحي مدخل فيه.

روى ابن هشام في السيرة النبوية: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث إلى قائدِي غطفان، عيينة بن حصن والحارث بن عوف، "فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بهما عنهم وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة في ذلك. فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله، أمراً تجده فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به، لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال ﷺ: ((بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبؤر من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما)), فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرى أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا؟ والله ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم. قال رسول الله ﷺ: ((فأنت وذاك)). فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا^(١).

وُثِّبَ أَيْضًا مِنْ سِنْتِهِ أَنَّهُ أَجْرَى الْحَبْسَ فِي التَّهْمَةِ، حِيثُ أَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ فِي سِنْتِهِ أَنَّ "النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبْسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ"^(١)، وَهَذَا التَّصْرِيفُ يَبِيعُ لِلْحَكَامِ الْعَادِلِينَ الْلَّجُوءَ إِلَى الْحَبْسِ تَعْزِيرًا لِلْمُتَّهِمِ، وَيَنْبَغِي عَنْ مَارْسَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

ونذكر من السنة التقريرية: ثناء الرسول ﷺ على فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه في غزوة مؤتة، حين تولى قيادة جيش المسلمين بعد مقتل جميع القادة الذين عينهم الرسول ﷺ، ولم يكن خالد أحدهم، حيث لم ينص الرسول ﷺ على تعينه معهم، والمصلحة تقضي وجود قائد، يتولى مهمة قيادة الجيش، بعد مصرع القادة الذين نصّ عليهم الرسول ﷺ، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال: "أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله ﷺ: ((إنْ قُتِلَ زيدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَدَدُهُمْ رَوَاحَةٌ))⁽²⁾.

وعن أنس رض: "أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِي زِيدًا وَجَعْفَراً وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيهِمْ خَبْرَهُمْ، فَقَالَ: ((أَخْذَ الرَّايةَ زِيدًا فَأَصَيبَ، ثُمَّ أَخْذَ جَعْفَرًا فَأَصَيبَ، ثُمَّ أَخْذَ ابْنَ رَوَاحَةَ فَأَصَيبَ - وَعِينَاهُ تَدْرَفَانَ - حَتَّى أَخْذَهَا سَيْفٌ مِّنْ سَيْفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ))"⁽³⁾، فهذا التصرف الصادر عن خالد بن الوليد رض لم يستند فيه إلى نص سابق عنده، بل كان لمجرد المصلحة التي اقتضتها ظروف المعركة، وإقرار الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له دليل على مشروعيته، وذلك ما يؤدي إلى القول: بمشروعية السياسة الشرعية المبنية على تحقيق المصالح.

وكذلك امتناع الرسول ﷺ عن عتاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الطريقة التي استخرج بها الكتاب من المرأة التي كلفها الصحابي حاطب بن أبي بلترة مهمة إيصاله إلى المشركين، ليخبرهم عزم الرسول ﷺ فتح مكة، دليل على جواز اللجوء إلى التهديد والتخويف سياسة؛ فعن علي بن أبي

طالب رضي الله عنه قال: "بعثني رسول الله ﷺ والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوبي - وكلنا فارس - فقال: ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها امرأة من المشركين معها صحفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين)). قال: فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله ﷺ. قال: قلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معني كتاب. فأنخنا بها، فابتغينا في رحلها، فما وجدنا شيئاً. قال صحابي: ما نرى كتاباً. قال: قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ، والذي يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجر دنك. قال: فلما رأى الجدّ مني، أهوت بيدها إلى حجزها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجت الكتاب، ...".⁽¹⁾

الفرع الثالث: أدلة مشروعية السياسة الشرعية من تصرفات الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم

توفي الرسول ﷺ وترك منصب الخلافة شاغراً، فاختار له الصحابة رضي الله عنهم أفضلهم وأقدرهم على تحمل المسؤولية وتدبير الشؤون السياسية للأمة، فاعتلى سدة الحكم فيهم أبو بكر الصديق ومن بعده عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.

ساروا رضي الله عنهم على منهاج النبوة في سياسة الأمة، وحاول كل واحد منهم التزام سنة من سبقه إلى الحكم، فلم يدخلوا جهداً في استصلاح الرعية التي كلفوا أمانتها، وفي أثناء ذلك صدرت عنهم تصرفات يحسبها الجاهل خروجاً عن نصوص الكتاب والسنة ومخالفة لشريعة الإسلام، لأنّ مستندها الوحيد هو الحفاظ على المصلحة الشرعية للأمة، والحقيقة أنها أفعال نابعة عن علم ووعي أدرك بها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم حقيقة المنصب الذي تقلدوه، فكانت اجتهاداتهم دليلاً على جواز لجوءولي الأمر إلى العمل بالسياسة الشرعية بغية الحفاظ على مصالح الأمة.

أمر أبو بكر الصديق رضي الله عنه جمع القرآن الكريم لما رأى مقتل الكثير من القراء في معركة اليمامة، خشية أن يذهب بعض ما حفظوه، ولم يكن له مستند غير المصلحة الشرعية الداعية إلى وجوب

الحافظ على كتاب الله عَزَّلَهُ، حيث توفي الرسول ﷺ ولم يجمع ولم يأمر به، لعدم وجود الضرورة الملحة إلى ذلك.

روى البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قوله: "أُرْسِلَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ مَقْتُلَ أَهْلِ الْيَهَامَةِ، فَإِذَا عُمَرَ بْنُ الْخَطَابِ عِنْدَهُ قَالَ أَبُو بَكْرَ رضي الله عنه: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي؛ فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَ يَوْمَ الْيَهَامَةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحْرَ الْقَتْلَ بِالْقِرَاءَةِ بِالْمَوَاطِنِ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ نَفْعِلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ عُمَرُ: هَذَا وَاللَّهُ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزِلْ عُمَرُ يَرْاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِذَلِكَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرَ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌ، عَاقِلٌ، لَا تَنْتَهِمُكَ، وَقَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَبَيَّنَ الْقُرْآنُ فَاجْمَعَهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَفْوْنِي نَقْلُ جَبَلٍ مِنَ الْجَبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلُ عَلَيْهِ مَا أُمْرِنَيْ بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قَلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَ: هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزِلْ أَبُو بَكْرَ يَرْاجِعُنِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لِهِ صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -. فَتَبَيَّنَ الْقُرْآنُ أَجْمَعُهُ مِنَ الْعَسْبِ وَالْلَّخَافِ وَصَدْورِ الرِّجَالِ حَتَّى وَجَدْتُ آخِرَ سُورَةِ التُّوْبَةِ مَعَ أَبِي خَزِيمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ، ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ مِنْ أَقْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ... ﴾، حَتَّى خَاتَمَةُ بِرَاءَةِ فَكَانَتِ الصَّحْفَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاةَهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ

(١) " ﴿صَعْدَة﴾

وأمر الصديق رض بحريق شواد الفساق الذين يرتكبون فاحشة قوم النبي لوط صلوات الله عليه وسلم، وهو يعلم أنّ سنة الرسول صلوات الله عليه وسلم فيهم القتل؛ قال صلوات الله عليه وسلم: ((من وجدتوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوها الفاعل والمفعول به))⁽²⁾؛ لكن السياسة الشرعية في زمنه رض اقتضت أن يغليظ في تعزير هؤلاء المفسدين الخارجين عن الفطرة، فاستشار الصحابة رض، واستقرّ الرأي على الحرق، فأمر به.

روى ابن القيم أنّه: "ثبت عن خالد بن الوليد أنّه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً ينكح
كما تنكح المرأة، فكتب إلى أبي بكر الصديق رض، فاستشار أبو بكر الصديق الصحابة رض، فكان علي
بن أبي طالب أشدّهم قولاً فيه، فقال: ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة وقد علمتم ما فعل الله
بها. أرى أن يحرق بالنّار، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه"^(١).

وعهد بالخلافة إلى الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رض، خشية وقوع الاختلاف من بعده، وليس الباب في وجه الفتنة التي يمكن أن تلحق الأمة جراء الاقتتال حول منصبها؛ قام بذلك وهو يعلم سنة الرسول ص في عدم العهد.

عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: "لما حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر، فدخل عليه علي وطلحة فقالا: من استخلفت؟ قال: عمر. قالا: فهذا أنت قائل لربك؟ قال: أبا الله تفرقاني؟ لأنني أعلم بالله وبعمر منكم، أقول: استخلفت عليهم خير أهلك"⁽²⁾.

ولما تولى الخلافة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتسعت رقعة الدولة الإسلامية في فترته، واقتضت ظروف تسييرها اللجوء إلى العمل بالسياسة الشرعية، لتنعم الأمة بالخير والرفاه، ويتحقق لها الصلاح المنشود.

ذكر ابن القيم أفعالاً من سيرته ^(٣)، تبيح للحكام اللجوء إلى السياسة الشرعية حفاظاً على مصلحة المحكومين، وتحقيقاً لم مقاصد الشريعة في الأحكام، من ذلك أنه: "حرق حانوت الخمار بها فيه. وحرق قرية يباع فيها الخمر. وحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن

ومنها أنَّه ﷺ: "حلق رأس نصر بن حجاج، ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به. وضرب صبيغ بن عسيل التميمي على رأسه، لما سأله عَمِّا لا يعنيه. وصادر عَمِّه، فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجهة العمل، واحتلط ما يختصون به بذلك، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين. وألزم الصحابة أن يقلُّوا الحديث عن رسول الله ﷺ لما اشغلوه عن القرآن، سياسة منه، إلى غير ذلك من سياساته التي ساهم بها الأمة ﷺ، ... ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثة بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنَّها واحدة. ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهما بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوكُمْ فِي شَيْءٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَقُلُّوا مِنْهُ" ^(١).

فكل هذه التصرفات لا تستند إلا إلى المصلحة التي حضرت الشريعة الإسلامية على مراعاتها والحفظ عليها.

ومن ذلك أيضاً أنه ابتكر طريقة جديدة لتولي منصب الخلافة لم يسبقها إليها أحد قبله، حين ترك أمرها شورى في الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة، وقال ﷺ للنفر الذي سأله العهد لابنه عبد الله ﷺ: "... بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد، ويسأل عن أمر أمّة محمد؛ أما لقد جهدت نفسي، وحرمت أهلي، وإن نجوت كفافاً؛ لا وزر ولا أجر إني لسعيد، وأنظر فإن استخلفت فقد استخلف من هو خير مني -أبو بكر رض-، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني -رسول الله ﷺ-. ولن يضيع الله دينه..." ^(٢).

إنَّ أساس هذه التصرفات وغيرها مما زخرت به سيرة الخليفة الثاني هو الحفاظ على مصلحة الجماعة داخل الدولة وخارجها، لذلك لم يجد معارضته من جمهور الصحابة رض في ذلك.

استقر رأي الستة الذين عهد إليهم عمر رضي الله عنه أمر الخلافة على تعيين ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه خليفة على المسلمين، فنهج نهج سابقيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - في سياسة شؤون المسلمين، فكان حريصاً على جلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم.

وتصرفاته التي استند فيها إلى المصلحة الشرعية كثيرة، نذكر منها: جمعه القرآن في مصحف واحد وإلزام الأمة على القراءة به، ليدفع الخلاف الحاصل من اختلاف القراءات، خاصة بعد دخول الأعاجم إلى الإسلام.

روى البخاري عن أنس رض: "أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك؛ فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف. وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق".^(١)

ولما رأى كثرة المسلمين في المدينة واقتضت المصلحة إضافة أذان ثان لصلاة الجمعة،
أضافه لأجل تنبيه الناس على أن اليوم يوم جمعة، ليستعدوا ويبادروا إلى الصلاة قبل الأذان المعتمد،
ووافقه على ذلك الصحابة رض، وتلقت الأمة هذا التصرف بالرضا والقبول؛ فكانت سنة حميدة
خلال فترة خلافته رض، وبقى العمل بها حتى زمان الناس هذا.

روى البخاري عن السائب بن يزيد قوله: "كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهم -، فلما كان عثمان رضي الله عنه - وكثير الناس - زاد النداء الثالث ^(١) على النداء ^(٢)."

لم يختلف علي بن أبي طالب رض رابع الخلفاء الراشدين عَمِّن سبقه من الخلفاء، في العمل بالسياسة الشرعية، فقد أمر بحرق الزنادقة الذين أدعوا ربوبيته، وهو يعلم أنّ سنة الرسول ﷺ في المرتدين القتل.

عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه قال: "أُتى علي عليه السلام بزناقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لننهي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((لا تعذبوا بعذاب الله))، ولقتلتهم لقول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((من يدّل دينه فاقتلوه))^(٣).

ذكر ابن حجر في شرحه لهذا الحديث أنه: "قيل لعلي: إنّ هنا قوماً على باب المسجد يدعون أئك ربهم، فدعاهم، فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخلقنا ورازقنا. فقال: ويلكم، إنما أنا عبد مثلكم، أكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطع الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا. فأبوا، فلما كان الغد غدوا عليه، فجاء قبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام. فقال: أدخلهم. فقالوا كذلك، فلما كان الثالث، قال: لئن قلت ذلك لأقتلنكم بأختت قتلة. فأبوا إلا ذلك، فقال: يا قبر ائتي بفعلة معهم مرورهم فخذّ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر، وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالخطب فطرحه بالنار

في الآخرة و قال : إني طار حكم فيها أو ترجعوا ، فأبوا أن يرجعوا فقد فهم فيها حتى إذا احترقوا ، قال :

إني إذا رأيت أمرا منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبراً^(١).

إنَّ كُلَّ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ وَغَيْرُهَا مَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي صَفَحَاتِ كِتَابِ التَّارِيخِ وَالسِّيرِ صَدَرَتْ عَنْ خَلْفَاءِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، وَهِيَ كُلُّهَا تَدْلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْعَمَلِ بِالسِّيَاسَةِ الشَّرِعِيَّةِ فِي اسْتِصْلَاحِ شَوَّافِنَ الرَّعْيَةِ.

وهذا ما دلّ عليه قول ابن عقيل في المانظرة التي أشرت إليها في التعريف، حين أثبت صحة مفهومه استناداً إلى تصرفات هؤلاء الصحابة الكرام رض.

المطلب الثالث: مجالات العمل بالسياسة الشرعية

إن تحديد مجالات العمل بالسياسة الشرعية يقتضي التمييز بين الموضوعات والأحكام التي تدخل ضمن هذه المجالات، ذلك ما يمكننا من معرفة التصرفات المعتبرة فيها والخارجية عنها.

الفرع الأول: مجالات السياسية الشرعية من حيث الموضوع

سبق وأن أشرت إلى أنّ السياسة الشرعية تتعلق بتصرفاتولي الأمر اتجاه الرعية، وبما أن المهمة السامية لولاة الأمور تقوم أساساً على حراسة الدين وسياسة الدنيا، كانت مجالات السياسة الشرعية من حيث الموضوع شاملة لجميع التدابير داخل الدولة، فهي التي تضبط علاقة الحاكم بالمحكوم، وترعى علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى.

أولاً: مجال علاقة الحاكم بالمحكوم

يتضمن هذا المجال جميع التصرفات الداخلية فيه، والتي يقتضيها الحفاظ على مستلزمات العقد السياسي والمسائل المرتبطة به، بدءاً بالطرق المشروعة لتوسيع الحكم في الإسلام، والشروط المعتبرة فيه، والواجبات والحقوق المترتبة عن ذلك، والولايات والوظائف داخل الدولة، وانتهاء بالمبررات الشرعية والأسباب المؤدية إلى زوال الولاية عن الحكم.

وكل مسألة من هذه المسائل تدخلها السياسة الشرعية من باب تحقيق المصلحة التي تدعو الشريعة إليها، فلا يجوز لولاة الأمور الغفلة عنها والتفريط فيها، لأنّها ضرورية لصلاح الرعية وقوتها الدولة وازدهارها؛ فالسياسة الشرعية تقتضي تدخل ولاة الأمور لضبط وتحديد الطرق المشروعة لتولي السلطة السياسية في الدولة، سواء بالعهد كما فعل الصديق رض، أو بالشورى كما فعل الفاروق رض، أو بغيرهما من الطرق التي تحفظ للأمة سلطانها، ولا تهدر حقها في اختيار من يحكمها، وكذلك تحديد الشروط الواجب توفرها في شخص الحاكم، وبيان مبررات انتهاء ولاليته، والطرق الشرعية لعزله من منصبه إذا تتوفر الأسباب الموجبة له.

وتتولى السياسة الشرعية مهمة ضبط العلاقة بين الحاكم والمحكوم، من خلال بيان وضبط الواجبات والحقوق المترتبة على كل طرف منها، بموجب العقد الذي يربطهما بعضهما البعض، وتحديد الجزاء الناتج عن الالتزام بالواجبات، والعقاب المترتب عن الإخلال بها.

وهي التي تنظم شؤون الولايات والوظائف داخل الدولة، كالوزارة والإمارة والقضاء وغيرها، والغاية من إيجاد هذه الولايات والوظائف هي مساعدة الحاكم في القيام بشؤون الرعية، بالحفاظ على أداء الواجبات واستيفاء الحقوق.

إنَّ العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الإسلام قائمة على أداء الأمانات وإقامة العدل والمساواة وتحقيق الشورى والتزام المبادئ السامية والقيم النبيلة في السياسة من جهة الحاكم، وكذا الطاعة والنصح والتوجيه والإرشاد من جهة المحكومين، وتفریط أي طرف في القيام بواجباته يعرض هذه العلاقة إلى الهدم، وفي ذلك الخطر الكبير على مصالح الأمة، وكيان دولتها.

ولقد حفظ لنا التاريخ الكثير من المواقف المشرفة لخلفاء الرسول ﷺ على أمنته، الذين استوعبوا حقيقة العلاقة التي تربطهم بالأمة، فكانوا حريصين على صيانتها من الخلل، وتنقيتها من المنغصات والمكدرات، نذكر من ذلك الكتاب الذي أرسله علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى مالك بن الأشتر، واليه على مصر، حيث حدد له فيه معالم هذه العلاقة وأسسها.

فقال عليه السلام: "اعلم يا مالك، أني وجهتك إلى بلاد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور، وأن الناس ينتظرون من أمورك في مثل ما كانت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك، ويقولون فيك ما

كنت تقول فيهم، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله على ألسن عباده، فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح، فاملك هواك وشح بنفسك عما لا يحل لك، فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيها أحببت أو كرهت، وأشعر قلبك الرحمة للرعاية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكون عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخُوك في الدين، أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتي على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطيتهم من عفوك، وصفحك مثل الذي تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك،... أنصف الله وأنصف الناس من نفسك وخاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإن لا تفعل ظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصميه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته وكان الله حرباً حتى ينزع أو يتوب، وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته، من إقامه على ظلم، فإن الله سمِيع دعوة المضطهدِين وهو لظالمين بالمرصاد، ول يكن أحب الأمور إليك أو سلطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضا الرعية... ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية، ولا تُحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن فيكون الأجر لمن سنها والوزر عليك بما نقضت منها، وأكثر مدارسة العلماء ومنافثة الحكماء في ثبيت ما صلح عليه أمر بلادك، وإقامة ما مستقام به الناس قبلك... "(١)"

ونظراً لأهمية هذه العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وضرورتها في صلاح دولة المسلمين، سيركز هذا البحث على دراسة هذا الجانب من موضوع السياسة الشرعية عند ابن رضوان المالقي، من خلال الاطلاع على ما دوّنه في كتابه الشهير اللامعة في السياسة النافعة،قصد بيان رأيه في الخلافة والمؤسسات التابعة لها وأهم المبادئ السياسية العامة التي تضبط نظام الحكم في الإسلام.

ثانياً: مجال علاقـة الدولة بغيرها من الدول

يدخل ضمن هذا المجال التدابير والتصـرات التي تنظم عـلاقـة الدولة الإسلامية بـغيرـها من الدول الأخرى في حـالـيـ السـلمـ والحـربـ، بحيث تـراعـيـ السياسـةـ الشـرـعـيـةـ فيـ حالـ إـبرـامـ المعـاهـدـاتـ، وإـرسـالـ الرـسـلـ وـالـسـفـراءـ، وإـعلـانـ الحـرـوبـ وـإـنهـائـهاـ، وـفيـ الـعـامـلـاتـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـثقـافـيـةـ، وـفيـ كـافـةـ الـأـمـورـ وـالـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ.

ولقد تناول ابن رضوان بعض مضامين هذا المجال في كتابه الذي هو محل دراستنا، وأشار بهـاـ، ونبـهـ إلىـ أهمـيـتهاـ فيـ صـرـحـ الـبـنـاءـ السـيـاسـيـ الـإـسـلامـيـ؛ خـاصـيـةـ ماـ تـعـلـقـ مـنـهـاـ بـسـيـاسـةـ الـحـرـبـ وـتـدـبـيرـ شـؤـونـهـاـ، حيثـ وجـهـ وـلـاةـ الـأـمـورـ وـنـصـحـهـمـ بـمـاـ يـنـفعـهـمـ فيـ ذـلـكـ.

ويـجـدرـ التنـبيـهـ إـلـىـ أنـّـ عدمـ تـنـاوـلـ هـذـاـ المـجـالـ بـالـدـرـاسـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ -ـ الـذـيـ بـيـنـ أـيـديـنـاـ -ـ لـاـ يـعـنيـ تـقـصـيرـ ابنـ رـضـوانـ فـيـهـ، بلـ لـأـنـ دـرـاسـتـهـ تـقـتضـيـ توـسـعـ فـيـ الـمـوـضـوـعـ أـكـثـرـ، وـذـلـكـ شـأنـهـ التـأـثـيرـ عـلـىـ حـجـمـ الـبـحـثـ باـعـتـبارـهـ رسـالـةـ عـلـمـيـةـ، وـيـحـتـاجـ مـنـ الـبـاحـثـ مـزـيدـ وـقـتـ وـجـهـ؛ لـذـاـ يـمـكـنـ لـلـبـاحـثـيـنـ الـمـهـتمـيـنـ بـهـذـاـ النـوـعـ مـعـالـجـةـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ بـحـوثـهـمـ.

الفـرعـ الثـانـيـ: مجالـاتـ السـيـاسـيـةـ الشـرـعـيـةـ منـ حـيثـ الـأـحـکـامـ

إنـ الفـهـمـ الصـحـيـحـ لـتـعـرـيفـ السـيـاسـيـةـ الشـرـعـيـةـ الـذـيـ يـجـعـلـهـاـ مـتـعـلـقـةـ بـتـصـرـفـ وـلـيـ الـأـمـرـ فـيـ الـشـؤـونـ الـعـامـةـ لـلـأـمـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـصـلـحةـ الشـرـعـيـةـ هـاـ، يـمـكـنـنـاـ مـنـ تـحـدـيدـ الـأـحـکـامـ الـتـيـ يـغـطـيـهـاـ الـعـمـلـ بـهـاـ، حيثـ نـجـدـهـاـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـخـرـجـ عـنـ صـنـفـيـنـ مـنـ الـأـحـکـامـ:

أـحـدـهـاـ: مـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ.

وـالـثـانـيـ: مـاـ شـأنـهـ التـبـدـلـ وـالتـغـيـرـ.

أولاً: مجال الأحكام التي لا نص فيها

يقصد بها الأحكام التي لا يوجد نص يحددها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس^(١).

ومثالها: بعض ما ذكرناه سابقاً في أدلة مشروعية السياسة الشرعية من تصرفات الصحابة،
كجمع القرآن الكريم من طرف الصديق رض، وعهده بالخلافة إلى عمر رض، وجعل عمر رض الخليفة
شورية في ستة من الصحابة رض، وجمع عثمان رض الأمة على مصحف واحد، وحرق علي رض
لزنادقة،... فإنها تصرفات لم يرد النص فيها، واقتضت مصلحة الأمة إيجاد أحكام لها، فاجتهدوا
فيها وفقاً للسياسة الشرعية، وبادروا إلى تنفيذ اجتهاداتهم، وقد تلقتها الأمة بالقبول، فكان ذلك
دليلًا على صوابها.

وعلیه فإن الأحكام التي ثبتت مشروعيتها بنص قطعي الثبوت والدلالة، يحددها ويفصلها
بما يمنع الاجتهاد والتأويل فيها، خارجة عن مجالات العمل بالسياسة الشرعية، كالصلة والزكاة
وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام، فإنه لا يمكن إسقاط هذه العبادات عن المكلفين سياسة تحت
أي حجة أو مبرر، بل الواجب السعي من أجل إقامتها على الصورة الشرعية التي وجبت عليها.

ثانياً: مجال الأحكام الغير ثابتة

يقصد بها: "الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتبدل بتبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات. وبمعنى آخر: الأحكام التي لم تبن على مصلحة ثابتة لا يريدها الشارع تغيرها"⁽²⁾.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك: "ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اجتهاد في سهم المؤلفة قلوبهم، حيث منعهم من السهم الذي كان يعطى لهم زمان رسول الله صلوات الله عليه وسلم وزمان أبي بكر رضي الله عنه، مع وروده في آية الصدقات، بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ﴾

فُلُوْبِهِمْ ...⁽¹⁾ . فإن صنيع عمر هذا لا يعد مخالفة للنص، ولكنه عمل به، لأنَّه رأى أنَّ العلة في إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة هي إعزاز دين الله، وقد أعزَّ الله دينه في زمانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم تعد علة الإعطاء موجودة، ومعلوم أنَّ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا عادت العلة عاد الحكم وهو إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، وهذا ما يطلق عليه تحقيق المناط الخاص، وهذا فهم للنص في روحه ومعناه لا في لفظه ومبناه، ولا أدل على صحة هذا الاجتهاد من موافقة الصحابة رضوان الله عليهم لعمر في

بخلاف الأحكام التي تبقى المصلحة فيها ثابتة، لا تختلف باختلاف العصور والأحوال، ولا تتبدل بتبدل الظروف والهيئات، فإنّها لا تدخلها السياسة الشرعية، كالصلة فإنه لا يجوز الاجتهاد في عدد المفروض منها وعدد ركعاتها والأوقات التي وجبت فيها، كما لا يجوز إسقاط الزكاة سياسة عن المكلفين بحجّة أداءهم للضرائب أو كفاية الوعاء الضريبي لحاجات من فرضت لهم الزكاة، وكذا إباحة الزنا وإنتاج الخمور واستهلاكها بحجّة تقوية الاقتصاد الوطني، ... فهذه الأحكام وغيرها مما لا يجوز لولاة الأمور إعمال السياسة فيها إلا من جانب السعي على حفظها وتطبيقاتها وفقاً لما فرضت عليه، وذلك بمحاجة ما كلفوا به من حفظ الدين على أصوله المستقرة.

وعليه فإنه يجب التمييز بين الثابت والمتحير من الأحكام، حتى يمكن التعرف على المجال الذي يعمل فيه بالسياسة الشرعية، فيسعى فيه ولاة الأمور إلى تحقيق مصالح المحكومين فيه؛ بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، بما يحقق لهم السعادة في العاجل والأجل، ويمكنهم أيضاً المحافظة على التنظيم والسير الحسن للأحكام التي لا تدخل ضمن هذا المجال، بما يحقق المصلحة التي شرعت لأجلها هذه الأحكام.

يؤكِّد ذلك ما أثبته ابن القيم في كتابه *أعلام الموقعين* في الفصل الذي خصّه لتغيير الفتووى واحتلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، حين قال: "... فإنَّ الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجمت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإنْ أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالته وأصدقها..."^(١).

المبحث الثاني

التعریف بابن رضوان المالقي

يأتي هذا المبحث للتعریف بابن رضوان المالقي من خلال الحديث عن مولده ونشأته، وذكر بعض الجوانب من حياته العلمية والسياسية، والإشارة إلى بعض آثاره العلمية.

ودراساته ستكون وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: مولد ابن رضوان ونشأته ووفاته.

المطلب الثاني: حياة ابن رضوان العلمية والسياسية.

المطلب الثالث: آثار ابن رضوان العلمية.

المطلب الأول: مولد ابن رضوان ونشأته ووفاته

غاية هذا المطلب بيان العام والبلد اللذين ولد فيها ابن رضوان، وذكر بعض الجوانب الهامة عن الأسرة والمجتمع اللذين نشأ فيها، وكذا العام والبلد اللذان وافته المنية فيها.

الفرع الأول: مولد ابن رضوان ونشأته

ولد أبو القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان النجاري الخزرجي سنة ثمانية عشر وسبعيناً (718 هـ) في مدينة مالقة بالأندلس^(١).

ونشأ في أسرة ذات علم ومال، كان أبوه يوسف عالماً وفقيراً في الدين، متولياً لرئاسة ديوان الجندي، فاستحق بذلك لقب القائد في بلده مالقة. وأمه سليلة بيت من بيوت العلم في الأندلس؛ فهي ابنة القاضي أبي القاسم بن ربيع^(٢)، وأخت القاضي الفقيه أبي الحكم عبد الرحمن بن ربيع الأشعري، وهو أحد شيوخ الفتى عبد الله في بداية طلبه للعلم^(٣).

وأتسم العصر الذي ولد ونشأ فيه بظهور علماء كبار من أمثال ابن خلدون وابن الخطيب؛ فكلاهما كانا معاصران له.

الأول: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم الحضرمي المعروف بابن خلدون من علماء المالكية، ولد بتونس سنة

732 هـ، وتوفي بالقاهرة سنة 808 هـ⁽¹⁾، الذي بلغت شهرته الآفاق، بسبب مقدمة كتابه في التاريخ "العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر"، والتي وصفها المقريزي بقوله: "لم يعمل مثاها، وإنه لعزيز أن ينال مجتهد منهاها، إذ هي زبدة المعارف والعلوم، ونتيجة العقول السليمة والفهم، توقف على كنه الأشياء، وتُعرف حقيقة الحوادث والأنباء، وتعبر عن حال الوجود، وتنبع عن أصل كل موجود، بلفظ أبهى من الدر النظيم، وألطف من الماء مر به النسيم"⁽²⁾.

وأما الثاني فهو: أبو عبد الله، محمد بن سعيد السلماني، الغرناطي الأندلسي، ولد بغرناطة سنة 713 هـ، اشتهر باسم لسان الدين ابن الخطيب، يُلقب بذى الوزارتين: السيف والقلم، استوزره سلطان غرناطة أبو الحجاج يوسف بن إسماعيل سنة 733 هـ، ثم ابنه الغني بالله من بعده. وكان يقال له: ذو العمرتين، لاشتغاله بالتأليف ليلاً، وبتدير المملكة نهاراً، فكانت له مؤلفات كثيرة، بلغت نحو ستين كتاباً، منها: الإحاطة في أخبار غرناطة، والكتيبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، والإعلام في من بويع قبل الاحتلال من ملوك الإسلام، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،... توفي مقتولاً بفاس سنة 776 هـ⁽³⁾.

ويشترك ابن رضوان مع أمراء بنى الأحمر - حكام غرناطة ومالقة - في النسب الخزرجي، لكن لم يثبت أنه كانت تربطه بهم قربة مباشرة، فكلاهما ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل سعد بن عبادة رض، سيد الخزرج والأنصار⁽⁴⁾.

واشتهر باسم جده لأبيه رضوان، حيث عرف بابن رضوان نسبة إليه^(١)؛ وكان جده هذا أحد العلماء الصالحين، المشهورين بسعة العلم والفقه في الدين، والمعروفين بالزهد والإعراض عن الدنيا، عرض عليه أمير مالقة الرئيس أبو سعيد الوزارة فرفضها، واكتفى بالقضاء والخطابة دون سواهما من المناصب المغربية في إمارة مالقة آنذاك^(٢).

الفرع الثاني: وفاة ابن رضوان

اختلـفت آراء المؤرخـين حول تاريخ ومـكان وفـاة ابن رضـوان؛ فـابن القـاضـي المـكـنـاسـي يـذـكـرـ أنـ وفـاته كانـتـ سـنةـ 783ـهـ بمـديـنـةـ آـنـفاـ (الـدارـ الـبـيـضاـءـ)^(٣).

ووردـ فيـ كـتابـ بـيوـتـاتـ فـاسـ الـكـبـرـيـ أـنـ وـفـاتهـ كانـتـ سـنةـ 782ـهـ بمـديـنـةـ آـنـفاـ^(٤).

وـذـكـرـ عـمـرـ رـضـاـ كـحـالـةـ فيـ معـجمـهـ أـنـ وـفـاتهـ كانـتـ سـنةـ 784ـهـ بمـديـنـةـ أـزـمـورـ^(٥)، وـقـدـ وـافـقـ فيـ ذـلـكـ الـبـغـادـيـ صـاحـبـ كـتابـ هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ فيـ أـسـمـاءـ الـمـؤـلـفـينـ وـآـثـارـ الـمـصـنـفـينـ^(٦).

وـأـرـشـدـنـاـ اـبـنـ خـلـدـونـ إـلـىـ أـنـ هـلاـكـهـ كـانـ بمـديـنـةـ أـزـمـورـ، فـيـ حـرـكـةـ السـلـطـانـ أـبـيـ الـعـبـاسـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ سـالـمـ^(٧) إـلـىـ مـراـكـشـ، لـحـصـارـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ يـفـلـوـسـنـ اـبـنـ السـلـطـانـ أـبـيـ عـلـيـ، لـكـنـهـ تـرـكـ سـنةـ

الهلاك بيضاء دون تاريخ^(١).

ورجح الدكتور سليمان معتوق الرفاعي التاريخ والمكان اللذين صرّح بهما عمر رضا كحالة في معجمه، وهذا بعد ذكره الخلاف الموجود حول تاريخ ومكان وفاة ابن رضوان، واستند في ترجيحه إلى كون آخر المعارك التي استولى فيها أبو العباس على مدينة مراكش كانت سنة 784 هـ، ومدينة أزمور أقرب إلى ميدان المعارك التي تدور رحاها بين الطرفين، فهي الحد الفاصل بين إمارتي فاس ومراكش، أما مدينة آنفا فبعيدة عن ميدان القتال⁽²⁾.

وذكر أن اختلاف المؤرخين في مكان وفاة ابن رضوان، وإهمالهم ذكر السبب الذي أدى إلى وفاته، يذهب بنا إلى احتمال أن يكون قد أصيب أو مرض في مدينة أزمور، ونقل منها إلى مدينة آنفا (الدار البيضاء) بعد ذلك، وبقي بها إلى أن أدركه الأجل^(٣).

المطلب الثاني: حياة ابن رضوان العلمية والسياسية

يحاول هذا المطلب تسليط الضوء على بعض الجوانب المهمة في حياة ابن رضوان العلمية، والكشف عن المكانة السياسية الرفيعة التي حضى بها عند سلاطين بنى مرين.

الفرع الأول: حياة ابن رضوان العلمية

درس ابن رضوان في بدايته لطلب العلم بين يدي والده، فأجازه إجازة عامة، وعلى يدي
حاله القاضي الفقيه أبو الحكم عبد الرحمن بن رباع الأشعري، ثم ما فتئ يتردد على خيرة علماء مالقة
وغرناطة ينهل منهم علوم المسلمين التي كانت معروفة في عصره، وخاصة علوم السادة المالكية^(١).

وشهد له بسعة علمه وتفنته في الكثير من العلوم، رفيقه في البلاط المريني عبد الرحمن بن خلدون، فقال: "نشأ بـالقـة، وأخذ عن مشيختها، وحذق في العربية والأدب، وتفنن في العلوم، ونظم ونشر، وكان مجيداً في الترسيل، وحسناً في كتابة الوثائق"⁽²⁾.

أولاً - شيوخه في مالقة

أورد الدكتور إحسان عباس في المقال الذي خصّه لابن رضوان وكتابه في السياسة قائمة بأسماء أهمّ العلماء الذين حاز ابن رضوان شرف الدراسة عندهم في مالقة وغرناطة، وأشار إلى أهم المصنفات التي تلقاها بين أيديهم؛ حيث كانت مالقة في أيامه ما تزال حافلة بالعلماء الوافدين عليها، ذلك ما مكّنه من تلقي ثقافته الأولى على يد شيوخ مشهورين، أخذ عنهم الكثير من علوم عصره، خاصة علم القراءات والحديث والنحو والفقه، فكان من بينهم: الفقيه الصالح محمد بن إبراهيم بن محمد بن سعدون المهندس، والفقيق العالم قاضي مالقة أحمد بن عبد الحق الجدلبي، والشيخ المقرئ أبو محمد عبد الله بن أبي طاهر أحمد بن أيوب التجيبي، والقاضي ابن بكر محمد بن يحيى بن محمد المالقي

أبو عبد الله، والعالم الخطيب أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي الجيش الصربي المالقي، والفقیہ الإمام قاضی مالقة أبو بکر محمد بن عبید الله بن منظور^(١).

تلقى عنهم ابن رضوان القرآن الكريم في مالقة، فختمه عدة ختمات، وقرأه بروايات متعددة على أكثر من شيخ حافظ، عالم بأحكامه، ودرس بين أيديهم الكثير من الكتب والمصنفات، منها: كتاب الشفا للقاضي عياض، وكتاب التيسير لأبي عمرو الداني، وكتاب غريب القرآن لابن عزيز، وكتاب العمدة للمقدسي، وكتاب أدب الصحابة للسلمي، وكتاب درر السبط في خبر السبط لابن الأبار، وكتاب الموطأ للإمام مالك، والرسالة لابن أبي زيد، وكتاب التسهيل لابن مالك في النحو، وكتاب المقرب لابن عصفور في النحو أيضاً...^(٢).

وأخذ التصوف عن شيخه أبي بکر محمد بن عبید الله بن منظور، حيث عمل هو وأبو عبد الله الطنجالي المتتصوف على تحبيب التصوف إليه، وألبسه خرقة التصوف، ودرّسه جملة من الأناشيد الصوفية التي كان قد أخذها عن أشياخه، فكانت له مكانة خاصة في نفس تلميذه ابن رضوان، الذي نهل عنه بعض المعارف والعلوم التي حوتها مصنفاته الكثيرة، والتي من أهمها: كتاب نفحات المسوک وعيون التبر المسبوك في أشعار الوزراء والخلفاء والملوك، وكتاب السحب الواكفة والظلال الوارفة في الرد على ما تضمنه المصنون به على غير أهله من اعتقاد الفلسفه، وله غير هذين مؤلفات في الأدعية والرقائق؛ وقد خصّه تلميذه بقصيدة طويلة في المدح، مطلعها:

جلالك أولى بالعلاء المخلد وذكرك آyi الذكر في كل مشهد^(٣).

ثانياً - شيوخه في غرناطة

التحق ابن رضوان بغرناطة مدة من الزمن ليدرس على بعض شيوخها وينهل بين أيديهم المعارف والعلوم، غير أنه من الصعب التمييز بين شيوخه المالقيين والغرناطيين بحكم المناصب التي

كانوا يشغلونها، أو لكثرـة تنقلـهم وترحـلـهم في سـيـيلـ العـلـمـ.

ذكر إحسان عباس شـيوـخـهـ فيـ غـرـنـاطـةـ،ـ فـقـالـ:ـ "ـدـرـسـ عـلـىـ شـيـخـ النـحـاـةـ بـالـأـنـدـلـسـ أـبـيـ عـلـيـ الفـخـارـ،ـ وـكـانـ اـبـنـ الـفـخـارـ قـدـ قـدـ مـدـةـ لـلـتـدـرـيـسـ بـهـ الـقـةـ،ـ وـلـكـنـ اـبـنـ السـرـاجـ يـصـفـهـ بـقـوـلـهـ:ـ رـئـيـسـ النـحـاـةـ بـغـرـنـاطـةـ.ـ وـلـذـاـ فـلـيـسـ مـنـ الـمـقـطـوـعـ بـهـ يـقـيـنـاـ أـبـنـ رـضـوانـ لـقـيـهـ فيـ غـرـنـاطـةـ،ـ وـمـاـ دـرـسـ عـلـيـهـ:

- (1) - القرآن الكريم، ختمـةـ بـقـرـاءـةـ وـرـشـ،ـ بـمـضـمـنـ كـتـابـ التـيسـيرـ.
- (2) - الخلاصة لـابـنـ مـالـكـ (ـعـرـضـهـ عـرـضاـ).
- (3) - جـمـلـ الزـجـاجـيـ (ـأـكـثـرـهـ).
- (4) - كـتـابـ سـيـبـويـهـ (ـدـوـلـاـ مـنـهـ).
- (5) - تسـهـيلـ الـفـوـائـدـ لـابـنـ مـالـكـ.

وكـذـلـكـ لـاـ نـقـطـعـ أـيـنـ لـقـيـ أـبـاـ الـبـرـكـاتـ اـبـنـ الـحـاجـ وـهـوـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ السـلـمـيـ،ـ فقدـ أـقـامـ بـهـ الـقـةـ مـدـةـ وـلـكـنـ أـكـثـرـ سـكـنـاهـ كـانـ بـغـرـنـاطـةـ،ـ وـمـنـ الـلـافـتـ لـلـنـظـرـ أـنـهـ أـعـادـ عـلـيـهـ قـرـاءـةـ الـكـتـبـ الـخـمـسـةـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ درـسـهـاـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـقـ الجـدـلـيـ (ـبـاستـشـنـاءـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ)ـ وـزـادـ عـلـيـهـاـ:

- (1) - ثلاثـياتـ الـبـخـارـيـ.
- (2) - دـيـوـانـ شـعـرـ أـبـيـ الـبـرـكـاتـ الـمـسـمـيـ الـعـذـبـ الـأـجـاجـ فـيـهـ صـدـرـ عـنـ أـبـيـ الـبـرـكـاتـ اـبـنـ الـحـاجـ".^(١)

وـدـرـسـ بـيـنـ يـدـيـ عـالـمـ غـرـنـاطـةـ الـكـبـيرـ أـبـيـ القـاسـمـ بـنـ جـزـيـ،ـ وـنـهـلـ مـنـهـ الـعـلـمـ الـكـثـيرـ،ـ وـاستـفـادـ مـنـهـ أـيـمـاـ استـفـادـةـ،ـ حـتـىـ اـعـتـبـرـهـ الـدـكـتـورـ إـحـسـانـ عـبـاسـ شـيوـخـهـ فيـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ،ـ فـقـالـ:ـ "ـأـمـاـ أـهـمـ أـسـاتـذـةـ الـغـرـنـاطـيـنـ فـذـلـكـ هـوـ الـعـالـمـ الـحـافـظـ أـبـوـ القـاسـمـ بـنـ جـزـيـ (ـ741ـهـ/ـ1347ـمـ)،ـ وـقـدـ ذـكـرـ هـذـاـ الـأـسـتـاذـ فـيـ كـتـابـهـ (ـالـشـهـبـ الـلـامـعـةـ)،ـ وـسـمـاـهـ (ـالـشـهـيدـ)ـ لـأـنـهـ قـتـلـ فـيـ مـعـرـكـةـ طـرـيفـ مـعـ السـلـطـانـ أـبـيـ

الحسن^(١)، وتعد المادة التي درسها عليه أغزر من أي مادة درسها على سائر أساتذته، فمن ذلك:

(1) - القرآن الكريم بحرف نافع من روایة ورش و قالوان، جمعاً من طريق أبي عمرو الداني.

(2) -كتاب التيسير لأبي عمرو الداني.

(3) - حرز الأمانى لأبى القاسم الشاطبى (في القراءات).

- التبصرة لمكي (بعضه). (4)

(5) - الكافي لابن شريح (بعضه).

(6) - الهدایة لأب العباس المهدوى (بعضه).

(7) التلخيص في القراءات الثنائي لأي عشر الطرى (بعضه).

(8) - الهدى في القراءات السبع لابن سفيان (مناولة).

(٩) - كتاب الموطأ للإمام مالك (بعضه).

(10) - كتاب صحيح مسلم (بعضه).

(11) - جامع الترمذى (بعضه).

(12) - سنن أبي داود (بعضه).

(13) - سن النساء (بعضه).

(١٤) - كتاب الشهائـا للـه مـذى

(١٥) - كتاب الشفا للقاضي عياض

كما في الآيات التالية من هذه الآيات آنفة

...وكان لابي القاسم بن جزي اثرا اخر في نفس ابن رضوان - سوى الاثر العلمي - وذلك

أَنَّهُ هو الذي عرَّفَهُ إلى فضائل السلطان أبي الحسن المريني، وحبيبه إلى قلبه^(١).

والملاحظة التي تشد نظر الباحث إِزْاءَ مجموع الكتب التي درسها ابن رضوان، هي تكرار دراسته لمواضيع معينة، ومراجعته لها باستمرار، وإصراره على التوسيع في معرفة مكوناتها بين يدي من سُنحت له الفرصة ملاقاته من العلماء.

حيث أَنَّهُ: "من اليسير على الدارس حين يطالع قوائم هذه الكتب التي أخذها ابن رضوان قراءةً أو سِماعاً أو مناولةً أو قراءةً تفقه وتفهم أن يدرك إلحاحه على موضوعات معينة وتكرارها على أساتذة مختلفين، دون أن يكتفي بقراءة الكتاب على أستاذ واحد، وما ذلك إلا لأن لقاء الشيوخ المشهورين يومئذ وإجازتهم كانوا هما مطلب المثقف؛ وقد خفي علينا جانب كبير مما اطلع عليه ابن رضوان لأن أكثر أساتذته أجازه إجازة عامة، ومع ذلك فإن هذا القدر التفصيلي دالٌ على الميادين التي استأثرت باهتمامه، إذ يتميز فيها علم القراءات والحديث والنحو والفقه تميزاً واضحاً، وتحجى اللغة في مقام ثانوي هي والحساب ودراسة الفرائض، ثم لا تنبئنا هذه القوائم بشيء آخر، ونحن نتساءل حقاً، أين الاتجاه الأدبي في هذه الدراسة؟ وهل للعلوم العقلية فيها مقام؟ أمّا عن الأول فإن سكوت المصادر عنه - تفصيلاً - لا يعني عدم الإقبال عليه، فنحن نعلم أن ابن رضوان لم يصبح شاعراً ولا ناثراً إلا بعد أن درس وحفظ كثيراً من النماذج الشعرية والترية، وأمّا العلوم العقلية (سوى الحساب) فما نرى إشارة إليها ولا نستطيع استنتاج شيء بشأنها، وأغلب الظن أنها لم تستأثر باهتمام ابن رضوان^(٢).

كما لا يخفى إعجاب ابن رضوان بكتاب الشفا للقاضي عياض وولعه به؛ فقد كرر دراسته عدة مرات، وبين يدي أساتذة مختلفين، وقال في مدحه:

رشاد قارئه الشهاب المنير

وشفاؤه يشفى الصدور وإنه

وله اليد البيضاء في تأليفه
عند الجميع ففضله لا ينكر
لڪأنني بك يا عياض مهناً
بالفوز والملأ العلي مبشر
لڪأنني بك راويا من حوضه
إذا لا صدى يرويه إلا الكوثر^(١).

ثالثا - شيوخه في المغرب وتلمسان وتونس

غادر ابن رضوان الأندلس إلى المغرب بعد سقوط مدينة طريف بيد الروم - سنة ٧٤١ هـ -، وكان عمره آنذاك قد ناهز الثانية والعشرين سنة، حيث وفد على السلطان المريني أبي الحسن في سبطة، رجاء نيل الخظوة لديه، ورغبة في استكمال ثقافته على المشهورين من علماء المغرب، فتمكن من ملاقاة علماء مغاربة وآخرين من هجرة الأندلس واستقر بهم المقام في المغرب، وقد اشتهر عن السلطان أبي الحسن المريني احتفاء بالعلماء وتقريرهم منه^(٢).

هناك التقى بعالمين كبيرين، لهما مكانة كبيرة عند السلطان المريني، فوجد عندهما ما يستكمل به ثقافته ويوسع معارفه، هما: إبراهيم بن أبي يحيى قاضي العساكر المرينية وخطيب السلطان، وأبو محمد عبد المهيمن الحضرمي رئيس كتاب السلطان وصاحب العلامة التي توضع عن السلطان أسفل المراسيم والمراسلات؛ كان الأول مقدماً في فقهاء وقته، وله شرح على رسالة ابن أبي زيد ومقيدات على المدونة، فصريح اللسان سهل الألفاظ موفياً حقوقها، وكان الثاني ذا تقدم في معرفة كتاب سيبويه، مبرزاً في علوم الإسناد، مولعاً بتجمیع الكتب، له خزانة تزيد عن الثلاثة آلاف سفر في الحديث والفقه والعربیة والأدب والمعقول وسائر الفنون^(٣).

يذكر ابن خلدون قدوم ابن رضوان إلى المغرب، فيقول: "ارتحل بعد واقعة طريف ونزل سبطة، ولقي بها السلطان أبي الحسن و مدحه و أجازه، و اختص بالقاضي إبراهيم بن يحيى، و هو يومئذ قاضي العساكر و خطيب السلطان، وكان يستعينه في القضاء والخطابة، ثم نظمه في جملة

الكتاب بباب السلطان، اختص بخدمة عبد المهيمن رئيس الكتاب والأخذ عنه^(١).

وذكر الدكتور إحسان عباس جماعة من العلماء الذين لقيهم في المغرب، وفي البلاط المريني، فقال: "حققت الهجرة لابن رضوان لقاء علماء آخرين من أعلام المغاربة، ومن المهاجرين الأندلسيين الذين التفوا حول السلطان أبي الحسن المريني، حين سمعوا بها يلقاء العلماء في رحابه من إكرام وتقدير، فقضى في المغرب فترة امتدت حتى عام 748هـ، وأخذ عن جماعة من أعلامه منهم الآبلي أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (757هـ/ 1356م)، الذي كان من أكثر علماء عصره تضلعًا في علم المقول والتعاليم والحكمة، وقد استدعاه السلطان أبو الحسن من مدينة فاس، ونظمه في طبقة العلماء الذين يجالسونه، فعكف على التدريس والتعليم، ودرس عليه خلق كثير، وكانت دراسة ابن رضوان عليه بمدينة تلمسان، وفيها درس على أبي عبد الله بن النجار أيضًا؛ ومن أساتذته المغاربة القاضي عثمان بن أبي رمانة، وقاضي مراكش أبو عبد الله بن سعود العبدري، وأبو العباس بن يربوع السبتي، وال حاج أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد الرباطي، والمقرئ علي بن موسى المطاطي، مقرئ التحو والقراءات بمدينة سلا وبها لقيه، وأبو العباس أحمد بن محمد المرسي،... وغيرهم"^(٢).

بقي ابن رضوان ملازمًا لخدمة عبد المهيمن كبير الكتاب في باب السلطان أبي الحسن، مؤديا لواجباته على أكمل وجه وأحسن مثال، ومواظبا على أخذ العلم عن أهل العلم الذين سُنحت له الفرصة بمقابلتهم والتقارب منهم، ولما ارتحل السلطان أبو الحسن إلى تونس سنة 748هـ^(٣)، أخذه في جملة العلماء الذين اصطحبهم معه، ومن المؤكد أن شغفه بطلب العلم جعله يحرص على ملائكة علمائها، لينهل عنهم المعارف والعلوم.

ذكر ابن خلدون مجيء السلطان أبي الحسن إلى تونس، وأشار إلى رفعة المنصب الذي كان يشغله ابن رضوان في حظوظه، وامتدح سعة علمه وبراعته في كثير من الفنون، فقال: "ومن قدم في جملة السلطان أبي الحسن ، صاحبنا أبو القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان الملقبي، كان يكتب عن السلطان ويلازم خدمة أبي محمد عبد المهيمن رئيس الكتاب يومئذ وصاحب العلامة التي توضع عن السلطان أسفل المراسيم والمخاطبات، وبعضها يضعه السلطان بخطه. وكان ابن رضوان هذا من مفاخر المغرب في براعة خطه، وكثرة علمه، وحسن سنته، وإجادته في فقه الوثائق، و البلاغة في الترسيل عن السلطان، و حوك الشعر والخطابة على المنابر، لأنَّه كان كثيراً ما يصلِّي بالسلطان. فلما قدم علينا بتونس صحبته، و اغتبطت به، وإن لم أتخذه شيخاً، لمقاربة السن، فقد أفادت منه كما أفادت منهم"⁽¹⁾:

ولقد وقفت على قائمة بأسماء أهم مشايخه، الذين نهل بين أيديهم العلم في موطنِه مالقة، وفي البلدان التي رحل إليها؛ غرناطة والمغرب وتلمسان وتونس. ذكرها ابن الخطيب في الإحاطة، فقال: "قرأ بيده على المُقرِّي أبي محمد بن أيوب، والمُقرِّي الصالح أبي عبد الله المهندس، والأستاذ أبي عبد الله بن أبي الجيش، والقاضي أبي جعفر بن عبد الحق، وروى عن الخطيب المحدث أبي جعفر الطنجي، والقاضي أبي بكر بن منظور. وبغرناطة عن جلة منهم: شيخنا رئيس الكتاب أبو الحسن بن الجيَّاب، وقاضي الجماعة أبو الحسن بن أحمد الحسني. ولازم بالمغرب الرئيس أبو محمد عبد المهيمن الحضرمي، والقاضي أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى، وأبا العباس بن يربوع السبتي. وبتلمسان عن أبي عبد الله الآبلي، وأبي عبد الله بن النجار وغيرهما. وبتونس عن قاضي الجماعة أبي عبد الله بن عبد السلام. وعن جماعة غيرهم"⁽²⁾.

كل ذلك يجعلنا نجزم أنّ حياة ابن رضوان العلمية أهّلتة لبلوغ أسمى المراتب وأعلى الدرجات في تحصيله العلمي، وبناء شخصيته الهادئة المتزنة، ويعود الفضل في ذلك بالدرجة الأولى إلى اجتهاده وسعيه الحثيث في ملاقة كبار العلماء أينما حلّ وارتحل، وغشيانه مجالسهم بغية الاستزادة في العلم، فكان ذلك سبباً مؤثراً في حياته السياسية، وثقة سلاطين بنو مرين فيه.

الفرع الثاني: حياة ابن رضوان السياسية

حفلت حياة ابن رضوان السياسية بتقلده منصبين هامين في الدولة آنذاك؛ تقلد منصب القضاء في موطن مولده مالقة، وتقلد منصب كاتب العلامة في دولة بنو مرين بالمغرب.

أولاً - ولاية القضاء

شغل ابن رضوان منصب القضاء في مالقة وهو في ريعان شبابه، قبل أن يقرر مغادرة الأندلس إلى المغرب، حيث قرر عدم الرجوع إليها، ذلك لأنّ كثيراً من الأندلسيين كانوا يحسون بعد سقوط قلاع الإسلام ومدنه الواحدة بعد الأخرى أنه لا بقاء لهم فيها⁽¹⁾.

فرحلوا إلى المغرب وتلمسان وتونس، كما كانت آمال العالم الإسلامي عامة والأندلسيين خاصة في إنقاذ الأندلس متعلقة بالسلطان أبي الحسن المريني بطل الإسلام في ذلك الوقت، هذا ما جعل ابن رضوان يتшوق للخدمة في البلاط المريني، فكان له ذلك، وأقبل علىأخذ العلم عن الكثريين من علماء المغرب وتلمسان وتونس⁽²⁾.

ثانياً - كتابة العلامة

شغل ابن رضوان منصب كاتب العلامة عند أغلب من عاصرهم من سلاطين بنو مرين، وهو منصب مرموق في دولتهم، يختص بوضع علامة خاصة بهم أسفل المراسيم والمخاطبات

الصادرة عنهم، وصفها ابن خلدون بقوله: "هي العالمة التي توضع أسفل المراسيم والمخاطبات، وببعضها يضعه السلطان بخطه"^(١).

و قبل أن يتقلد هذه الوظيفة السامية في دولة بنى مرين، كان قد تبوأ منصب كاتب الإنشاء ضمن كتابه بالباب السلطاني، من يتولون صياغة مخاطبات السلطان أبي الحسن و مراسلاته.

ذكره ابن القاضي في الأعلام الذين حلووا بمدينة فاس، فقال عنه: "هو صاحب القلم الأعلى بالغرب، نسيج وحده فهما وعلمًا وانطباعاً مع الدين والصدق، له حلال حميدة من خط وأدب وكتابة وحفظ ومشاركة في معارف جمة، رحل من بلاده إلى المغرب فارتسم بفاس في كتاب الإنشاء بالباب السلطاني، ثم بان فضله ونبه قدره ولطف محله، وعاد إلى الأندلس لما جرت على سلطانه الهزيمة بالقيروان، وهو أبو الحسن المريني، ولم يستقله الدهر بعدها مع جملة من خواصه، ولما صير الله أمر مخدومه إلى ولده أبي عنان^(٢)، جنح إليه ولحق ببابه، ... فحصل على الخصوة وائتمن على خطة العالمة"^(٣).

وأورد ابن خلدون اسمه في جملة العلماء الوافدين مع السلطان أبي الحسن المريني على تونس سنة ٧٤٨ هـ، وأشار بأمانته ووفائه للسلطان، وثباته وصموده في وجه ما لقيه من ابتلاءات وأهوال، فقال: "... اختص بخدمة عبد المهيمن رئيس الكتاب والأخذ عنه إلى أن رحل السلطان إلى إفريقية، وكانت واقعة القيروان، وانحصر بقصبة تونس من انحصر بها، من أشياعه مع أهله وحرمه. وكان السلطان قد تخلّف ابن رضوان هذا في بعض خدمه، فجلّ عند الحصار فيها عرض لهم من المكاتب،

وتولى كبر ذلك، فقام فيه أحسن قيام إلى أن وصل السلطان من القิروان، فرعى له حق خدمته تأنيساً، وقرباً، وكثرة استعمال إلى أن ارتحل من تونس في الأسطول إلى المغرب سنة خمسين وسبعين، واستخلف بتونس ابنه أبي الفضل، وخلف أبي القاسم بن رضوان كاتباً له، فأقام كذلك أيام، ثم غلبهم على تونس سلطان الموحدين الفضل بن السلطان أبي يحيى. ونجا أبو الفضل إلى أبيه، ولم يطق ابن رضوان الرحمة معه، فأقام بتونس حولاً، ثم ركب البحر إلى الأندلس، وأقام بالمرية مع جملة من هنالك من أشياع السلطان أبي الحسن؛ كان فيهم عامر بن محمد بن علي شيخ هناته، كافلاً لحرم السلطان أبي الحسن وابنه. أركبهم السفينَ معه من تونس عندما ارتحل، فخلصوا إلى الأندلس، ونزلوا بالمرية، وأقاموا بها تحت جرایة سلطان الأندلس، فلحق بهم ابن رضوان وأقام معهم. ودعا أبو الحجاج سلطان الأندلس إلى أن يستكتبه فامتنع، ثم هلك السلطان أبو الحسن وارتحل خلفه الذين كانوا بالمرية، ووافدو على السلطان أبي عنان، ووفد معهم ابن رضوان، فرعى له وسائله في خدمة أبيه، واستكتبه واحتضنه بشهود مجلسه مع طلبة العلم بحضرته^(١).

عمل ابن رضوان في الباب السلطاني كاتباً للإنشاء عند السلطان أبي الحسن، قبل أن تضطره الظروف العودة إلى موطنه الأندلس، ليعود مجدداً إلى السلطان أبي عنان ولد السلطان أبي الحسن وخليفته في منصب السلطنة، ليقلده فيما بعد خطة العلامة - سنة 754 هـ⁽²⁾.

وامتدح ابن الخطيب ببراعته في هذه الوظيفة الرفيعة الشأن لدى سلاطين بنى مرین، فقال عنه: "العلم العلامة، وصاحب الحلی والعلامة، أتته منقادة، وألقت في يده المقادة، بعد أن صرفت عن خطبتها قادة، فما بخس حظها ولا وكس، ولم تكن تصلح إلا له ومعاذ الله أن تنتكس ...

ركن المقام المريني الذي لا راحة للقلم الأعلى إلا في لشم راحته^(١).

والفضل في كسبه لود المرينيين وثقتهم فيه، يعود بالدرجة الأولى إلى الرجلين السابقين اللذين التقى بهما في البلاط المريني بعد الهجرة من الأندلس إلى المغرب: إبراهيم بن أبي يحيى قاضي العساكر المرينية وخطيب السلطان، وأبو محمد عبد المهيمن الحضرمي رئيس كتاب السلطان وصاحب العلامة التي توضع عن السلطان أسفل المراسيم والمراسلات؛ حيث "أعجب ابن أبي يحيى بفصاحة ابن رضوان وقدرته في الأحكام، فجعله ينوب عنه في القضاء والخطابة، ثم نظمه في حلية الكتاب بباب السلطان، وبهذه الوظيفة الجديدة استطاع ابن رضوان أن يلتقي بالرجل الثاني الذي كان له فضل كبير في رعايته وتوجيهه"^(٢).

وعُرف عن ابن رضوان وفاؤه للمرينيين، وإخلاصه في خدمتهم، وثباته في موافقه معهم، حيث يقول عنه إحسان عباس: "قضى ابن رضوان ما لا يقل عن أربعين عاما وهو يخدم الدولة المرينية بقلمه، دون أن تختلط حظوظه اختلالاً متبعاً للطرفين، أو يتعرض لما يتعرض له المشغلون بالسياسة أمثال صديقه ابن الخطيب وابن خلدون من تقلب في الحال، بين رضا ونقاوة وارتفاع وانخفاض، وسر ذلك كامن في طبيعة شخصيته، فقد كان على ما استقر في نفسه من طموح يعرف متى يقف بطموحه عند حد لا ينفذ إليه منه الأذى"^(٣).

ورغم ذلك كله لم ينج من دسائس ومكائد الحاسدين له والحاقدين عليه، الذين كانوا سبباً في التعجيل بقرار العزل الصادر عن السلطان أبي عنان سنة ٧٥٧ هـ، بعد أن شغل منصب صاحب القلم الأعلى والعلامة مدة ثلاثة سنوات؛ لكن صلته بقيت وثيقة بحاشية السلطان، ذلك ما يسر له

ظروف العودة إلى وظيفة كاتب العلامة في ولاية السلطان أبي بكر السعيد^(١)، الذي تولى الحكم المريني بعد مقتل أبي عنان على يد وزيره الحسن بن عمر الغودوي^(٢).

ولم تدم فترة حكم السلطان أبي بكر السعيد طويلاً، حيث دامت دولته سبعة أشهر وعشرين يوماً، تولى السلطنة في اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة تسع وخمسين وسبعيناً (٧٥٩هـ)، وخلع منها في اليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ستين وسبعيناً (٧٦٠هـ)، وحكم المرينيين من بعده عمّه، السلطان أبو سالم^(٣).

حيث حكم السلطان أبو سالم^(٤) المرينيين في الفترة الممتدة بين سنة ستين وسبعيناً (٧٦٠هـ) وأثنين وستين وسبعيناً (٧٦٢هـ)، ذكر ابن القاضي في كتابه جذوة الاقتباس أنّ وظيفة العلامة فيها كانت بيد ابن رضوان وعلي بن محمد بن مسعود الخزاعي^(٥). وإذا جمعنا بين هذا الكلام وسبب تأليف ابن رضوان لكتابه الشـبـ، نستطيع القول: أنّ أبي سالم بقي محتفظاً بابن رضوان كاتباً للعلامة في بداية حكمه، استمراراً لما كان عليه الوضع في عهد سابقه أبي بكر السعيد، ولم يصرفه عنها إلا بعد أن اصطفاه ل مهمة أخرى، تمثل في تأليف مصنف في السياسة، يكون بمثابة الدستور الذي يستعين به في

تنظيم وإدارة شؤون الحكم، وهي مهمة نبيلة وذات شأن عظيم في إصلاح سلطان بنى مرين الذي أصابه الوهن، فأصبح عرضة لانقلابات، وبدت الاغتيالات السمة البارزة في الوصول إلى مقايد الحكم، وأُسند وظيفة العلامة بعده إلى علي بن محمد بن مسعود الخزاعي.

والثابت تاريخياً أنَّ ابن رضوان قد رجع إلى وظيفة الكتابة في القصر المريني، بعد مقتل السلطان أبي سالم، عند معظم السلاطين الذين جاؤوا بعده، أذكر منهم: أبو عمر تاشفين بن أبي الحسن بن يعقوب المريني (762هـ / 1360م)^(١)، أبو زيان محمد بن أبي عبد الرحمن بن أبي الحسن (763هـ / 1362م)^(٢)، أبو فارس عبد العزيز بن علي بن عثمان بن يعقوب بن عبد الحق المريني (767هـ / 1366م)^(٣)، وأبو زيان محمد بن عبد العزيز بن أبي الحسن المريني (774هـ / 1373م)^(٤)، وأحمد بن أبي سالم إبراهيم بن أبي الحسن المريني خلال بيته الأولى (بويع البيعة الأولى سنة 775هـ)، وقامت له سنة 776هـ / 1375م خلعة سنة 786هـ. بويع البيعة الثانية سنة 789هـ / 1388م^(٥).

وشهد ابن خلدون بعوده ابن رضوان كاتبا للعلامة بعد مقتل السلطان أبي سالم، فقال: "... ثم هلك أبو سالم سنة اثنين و ستين و سبعمائة، واستبد الوزير عمر بن عبد الله على من كفله من أبنائه، فجعل العلامة لابن رضوان سائر أيامه، وقتله عبد العزيز ابن السلطان أبي الحسن، واستبد بملكه، فلم يزل ابن رضوان على العلامة، و هلك عبد العزيز و ولـي ابنه السعيد في كفالة الوزير أبي بكر بن غازي بن الكاس، وابن رضوان على حاله، ثم غالب السلطان أحمد على الملك، وانتزعه من السعيد وأبي بكر بن غازي، وقام بتدبير دولته محمد بن عثمان بن الكاس، مستبدا عليه، والعلامة

لابن رضوان كما كانت إلى أن هلك بأزمور في حركة السلطان أحمد إلى مراكش، لحصار عبد الرحمن بن أبي يفلوشن ابن السلطان أبي علي^(١).

المطلب الثالث: آثار ابن رضوان العلمية

تتجسد آثار ابن رضوان العلمية فيما خلفه لنا من تلاميذ ومؤلفات، أثرى بها حقل المعرفة الإنساني، كغيره من العلماء الأفذاذ.

الفرع الأول: تلاميذ ابن رضوان

عرفنا أنّ ابن رضوان نشأ شغوفاً بحب العلم ومجالسة العلماء، منذ الصغر في موطن مولده مالقة، قبل الهجرة إلى المغرب وارتياده مجلس السلطان أبي الحسن المريني، الذي اشتهر بتقربه من العلماء، فكان بلاطه يجتمع بذوي النباهة والفتانة منهم، ذلك ما وفر له البيئة التي يهواها، فأخذ في الاستزادة منهم، ولم يمنعه منصبه السياسي الرفيع من تحقيق ذلك، بل كان سبباً في سهولة غشيانه مجالسهم.

ورغم ذلك كله لم يعرف عنه تفرغه للتدريس، ويبدو أن سبب ذلك يرجع إلى اشتغاله بمهام وظيفته عند سلاطين بنى مرین، وإخلاصه في القيام بها، حيث تراوحت مهمته عندهم بين كتابة الإنشاء وخطبة العلامة - كما سبق وأن ذكرت -.

وفي النص السابق الذي يصف فيه ابن خلدون قدوم ابن رضوان إلى تونس رفقة السلطان أبي الحسن إشارة إلى أنه أخذه عنه العلم، فكان بذلك أشهر تلاميذه على الإطلاق؛ فهو يصرح بصحته له، ويدرك إعجابه به، واستفادته منه.

قال - رحمه الله - : "فلما قدم علينا بتونس صحبته، واغبطرت به، وإن لم أتخذه شيخاً، لمقاربة السن، فقد أهدت منه كما أهدت منهم".^(١)

ونفي ابن خلدون اتخاذه لابن رضوان شيخاً له لا ينفي إقراره بالاستفادة منه كغيره من العلماء الوافدين على تونس، وذلك مقام التلميذ من الشيخ أو الأستاذ، وهو نفسه يبرر سبب عدم

ذلك بقراة السن بينهما، ومعلوم أنّ السن عند العقلاء غير كاف لتبير ذلك، فكم من صغير تلمنذ بين يديه الكبار، وكم من كبير لم يحجزه سنّه عنأخذ العلم من الصغار.

ويعبّر على محقق كتاب الشعب اللامعة، الدكتور علي سامي النشار، كثرة تحامله على ابن خلدون في مقدمة تحقيقه، بسبب موقفه هذا، واتهامه له بالحسد والحقن على ابن رضوان، دون دليل يسند كلامه، حيث نجده يقول: "حينما وصل ابن رضوان إلى تونس في صحبة أبي الحسن المريني كان سنّه ثلاثين عاماً، بينما كان سن ابن خلدون ستة عشر عاماً. ألم يكن يكفي هذا الفارق بين فتى يافع وشاب مكتمل أن يكون أحد هما تلميذاً والآخر شيخاً له؟ وكثير من علماء المسلمين جلسوا للإقراء وللإفتاء وهم في أقل من هذا السن، وتلمنذ عليهم علماء أفالضل، أقرروا بتلمنذتهم عليهم. فما زالت غاية ابن خلدون من إنكاره التلمذة عليه؟ هل هي غبطة وحسد يخفيان حقده على كل من يقف في طريق تطلعاته وأوهامه في سبيل الحصول على المنصب الكبير؟"^(١).

غير أنّ المتأمل في كلام ابن خلدون السابق، الذي وصف فيه قدوم ابن رضوان إلى تونس، يدرك بطلان هذا الكلام، فهو يصرّح بشغفه وحبه واحترامه للرجل، حتى أنه بالغ في مدحه وإطرائه والثناء عليه، وأقر له بسعة العلم، ودماثة الخلق، والبراعة في الكثير من الفنون؛ فلا يوجد من بين ذلك ما يوحي أو يشير إلى حسد أو حقد اتجاهه.

وأعيد هنا ذكر كلامه للتاكيد على صحة هذا الرأي؛ قال ابن خلدون: "ومن قدم في جملة السلطان أبي الحسن ، صاحبنا أبو القاسم عبد الله بن يوسف بن رضوان المالقي، كان يكتب عن السلطان ويلازم خدمة أبي محمد عبد المهيمن رئيس الكتاب يومئذ وصاحب العلامة التي توضع عن السلطان أسفل المراسيم والمخاطبات، وبعضها يضعه السلطان بخطه. وكان ابن رضوان هذا من مفاحر المغرب في براعة خطه، وكثرة علمه، وحسن سنته، وإجادته في فقه الوثائق، والبلاغة في

الرسيل عن السلطان، وحوك الشعر والخطابة على المنابر، لأنـه كانـ كثيراً ما يصلـي بالـسلطان. فـلـما قـدـمـ عليناـ بتونـسـ صـحبـتـهـ، وـاغـبـطـتـ بـهـ، وـإـنـ لمـ أـتـخـذـهـ شـيخـاـ، لـقـارـيـةـ السـنـ، فـقـدـ أـفـدـتـ مـنـهـ كـمـ أـفـدـتـ⁽¹⁾ـ منـهــ.

وفوق ذلك يذكر قصيدة في مدح ابن رضوان، للشاعر التونسي أبو القاسم الروحي، جاءـ⁽²⁾ـ فيهاـ:

ولـمـ يـقـلـيـ فـيـ الغـيـبـ مـنـ أـمـلـ سـوـىـ
لـقاءـ اـبـنـ رـضـوانـ وـجـنـةـ رـضـوانـ
هـنـالـكـ أـلـفـيـتـ العـلـاـ تـتـمـيـ إـلـىـ
أـنـاسـ ضـئـيلـ عـنـهـمـ فـخـرـ غـسـانـ
وـأـرـعـيـتـ مـنـ رـوـضـ التـأـدـبـ يـانـعاـ
وـحـيـيـتـ مـنـ كـنـزـ الـعـلـومـ بـعـقـيـانـ
وـرـُدـتـ فـلـمـ تـجـدـبـ لـدـيـهـ رـيـادـيـ
وـصـدـقـ طـرـفـيـ مـاـ تـلـقـتـهـ آـذـانـ

والحقيقة أنـ سـبـبـ إـنـكـارـ اـبـنـ خـلـدونـ التـلـمـذـةـ بـيـنـ يـدـيـ اـبـنـ رـضـوانـ مـرـدـهـ إـلـىـ شـخـصـيـتـهـ التـيـ
تـأـبـيـ الـانـصـيـاعـ وـالـانـقـيـادـ إـلـىـ مـنـ تـرـىـ آـنـهـ فـيـ مـثـلـ مـرـتـبـتـهـ أوـ دـوـنـهـ فـيـ الـمـسـتـوـيـ، وـهـذـاـ شـأـنـ الـكـثـيرـ مـنـ
بـنـيـ الـإـنـسـانــ.

أشـارـ إلىـ ذـلـكـ الدـكـتـورـ سـلـيـمانـ مـعـتـوقـ الرـفـاعـيـ فـيـ مـقـدـمةـ درـاسـتـهـ وـتـحـقـيقـهـ لـكـتابـ الشـهـبـ
الـلـامـعةـ، بـقولـهـ:ـ"ـوـلـكـنـ اـبـنـ خـلـدونـ -ـ مـعـ اـحـتـرـامـيـ وـتـقـدـيرـيـ لـهـ أـسـتـاذـاـ قـدـمـ خـدـمـةـ لـمـ يـقـدـمـهـاـ غـيـرـهـ فـيـ
عـلـمـ التـارـيـخـ الـاجـتمـاعـيـ وـالـسـيـاسـيـ -ـ عـرـفـ بـيـنـ الـبـاحـثـيـنـ بـطـبـيـعـتـهـ الصـعـبـةـ، وـاعـتـزاـزـهـ بـنـفـسـهـ، وـغـرـورـهـ
بـالـلـوـهـةـ الـفـكـرـيـةـ التـيـ مـنـحـهـ اللهـ لـهــ.ـ كـلـ هـذـاـ جـعـلـهـ يـأـبـيـ أـنـ يـقـولـ:ـ أـنـ اـبـنـ رـضـوانـ كـانـ أـحـدـ
أـسـاتـذـتـهــ"⁽³⁾ـ.

الفرع الثاني: مؤلفات ابن رضوان

أرشدنا الدكتور علي سامي النشار في مقدمة تحقيقه لكتاب الشهـب الـلامـعة إلى جملة الآثار العلمية والأدبية التي بقـيت لنا من أعمال ابن رضوان، فـبـينـ أنـ لهـ مـجمـوعـةـ منـ الأـشـعـارـ خـاصـةـ فيـ مدـحـ بعضـ سـلاـطـينـ بـنـيـ مـرـيـنـ، ذـكـرـ بـعـضـهاـ ابنـ الخـطـيبـ فيـ كـتـابـيهـ الـكتـيـةـ الـكـامـنةـ، وـالـإـحـاطـةـ فيـ أـخـبـارـ غـرـنـاطـةـ، كـمـ ذـكـرـ ابنـ الـأـحـمـرـ بـعـضـ قـصـائـدهـ فيـ كـتابـهـ نـثـيرـ الـجـهـانـ، وـكـذـلـكـ المـقـريـ فيـ كـتابـهـ نـفحـ الطـيبـ، وـلـهـ أـيـضاـ مـجمـوعـةـ أـخـرىـ منـ الرـسـائـلـ الـمـتـبـادـلـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ ابنـ الخـطـيبـ أوـ ابنـ الـأـحـمـرـ، وـفـهـرـسـةـ أـورـدـ فيهاـ ذـكـرـ شـيـوخـهـ، وـكـتابـ الشـهـبـ الـلامـعةـ فـيـ السـيـاسـةـ النـافـعـةـ^(١).

ويتأسف على اختفاء وضياع الرسائل التي كان يكتبها للمرinيين، لأنّه لو قدر لها البقاء لكان سببا في كشف الكثير من خفايا وخبايا تلك المرحلة المهمة من مراحل تاريخ المغرب الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بحقيقة الانقلاب الذي دبره وقام به أبو عنان على حكم أبي الحسن المريني.⁽²⁾

وفيما يلي ذكر نماذج لبعض شعره ونشره، وأهم مصنفاته العلمية، لندرك خلاها مدى امتيازه وتفوقه في فنون الأدب، ونقف على حسن عمله في فن التصنيف.

أولاً - شعر ابن رضوان

وصف ابن الخطيب براعة ابن رضوان في فنون الشعر والثر، فقال: "نظمه ونشره متجاريان لهذا العهد في ميدان الإجادة. أما شعره فمتناسب الوضع، سهل المأخذ، ظاهر الرُّواء، محكم الإمارة للتنفيذ. وأما نثره فطريف السَّاجع، كثير الدَّالة، مطيع لدعوة البديهة، وربما استعمل الكلام المرسل، فجرى يراعه في ميدانه مليء عنانه"^(٣).

وذكر - رحمه الله - مجموعة من أشعاره في كتاب الكتيبة الكامنة، أذكر منها ما يلي^(١):

نظم بيتان من الشعر لينقشا على قلم من فضة للسلطان، قال فيهما:

أجل قلم سعده ثابت يريك العجائب من وصفه

ويبني من الوشي في طرسه مشابه وشي على عطفه

وارتحل للسلطان أبياتا من الشعر يصف له فيها صيدا، فقال:

أيام دهرك لم يكن لينالها ملِكٌ ولا أبدى الزمان مثالها

فمحاسن الأمصار والأعصار قد جمعت لك جميلها وجمالها

وجديد سعدك أهيا الملك الرضي

ولرب يوم في حماك شهدته

حيث الغدير يريك من صفحاته

والمنشآت به تدبر حبائلا

وتريك إذ يلقى بها اليم الذي

فحسبتها زردا وأن عواليا

وكتب قصيدة يعتذر فيها لبعض من وجب عليه حقه، فقال:

برئت إلى العلياء من ظن مالكي

وأن كنت لم أسلك سديدا المسالك

حلفت بها أولت يمينك من ندى

لما جنحت مني الخواطر للتقي

تشين بها السادات خلق المالك

سوى أبني من خجلة ظلت قاصرا
خطاي وما كان الحباء بتاركي

فهذا ولا رد على كهفي الذي
سما قدره فوق النجوم الشوابك

وإغضاؤه المأمول في كل حالة
فلا زلت ألقى عنده سرّ ضاحك

ومن روائع شعره في وصف السفينة قوله:

وقد احتوت في البحر أعجب شأن	بأرب منشأة عجبت لشأنها
حَلَّتْ محلَّ الروحِ من الجهنَّم	سكنْتُ بجنيهَا عصابة شدة
في جنسها ليست من الحيوان	فتحركت بإرادة مع أنها
تعلمت أن السُّرُّ في السكّان	وجرت كما قد شاءه سكانها

ويصف بعض المخادعين المظاهرين بالزهد والغنى، بقوله:

وَذِي حُدَّاعٍ دَعْوَهُ لَا شُتَّاعَال	وَمَا عَرَفُوهُ غَثَا مِنْ سَمِينٍ
فِيظَهُرٍ زَهَدَهُ وَغَنِيَّ بِهَا لِ	وَجِيشُ الْحَرْصِ مِنْهُ فِي كَمِينٍ
وَأَقْسَمُ لَا قَبْلُتُ يَمِينَ خَبِّ	فِيَا عَجَباً لَحَلَافَ مَهِينٍ
يَغْرِي بِسِرَّهُ وَيَمِينَ حَنْثِ	لِيَأْكُلَ بِالْيَسَارِ وَالْيَمِينِ

ومن روائعه أيضاً:

أقول مقالا ليس فيه مراغ	و في الحق يلقى للعقول بلاغ
نعميَ في الدنيا فراغ وصحَّة	وحسِبُك منها صحة وفراغ
عليك خليليَ بالقناعة إنها	غنى و حلٍ عزٌ عليها يصاغ
ولا تك ذا حرصن فليس بسائق	لك الحرصن رزقا كان عنك يراغ
كفى تعبا للحرصن أن حليفه	مصاغ لأثواب الهوان مصاغ

فلا إنما الدنيا كخطفة بارق لوح ويلفى للحياة فراغ
فسارع إلى الخيرات تظفر بجنة بها الحور تجلب والرحيق يساغ
ودنْ إلى بالرضا تنعم بعيشك غبطة ويرضيك منها مشرب ومساغ
ورغْ من سجاجايا السخط فهي ذميمة وما كان ذا ذم فعنده يراغ
وكُلْ بأمر الله يجري وحكمه وما لك عن حكم الإله مراغ

ويختتم ابن الخطيب أشعار ابن رضوان التي ضمّنها كتابه الكتبية الكامنة، ببيتين لطيفين يتغنى
فيهما صاحبها بزهده، ويقينه بالله تعالى:

تبرأ من حولي إليك وأيقنت
فلا أرعب الأيام إذ كنت ملجمي
وحسبي يقيني فاليقين يقيني

ويذكر ابن الخطيب أنه أرسل إلى ابن رضوان من الأندلس كتاباً، يستفسر فيه عن سبب الاختصار المتضمن في الكتب الواردة من سلطانه إليهم، وهو الأمر الذي راب سلطان ابن الخطيب، خشية وجود ما يفسد النقوس والضمائر بينهما، جاء فيه^(١):

أيا قاسماً لا زلت للفضل قاسماً	بميزان عدل ينصر الحقّ من نصر
مدادك وهو المسك طيباً ومنظراً	إلا سواد الفود والقلب والبصرِ
عهدهناه في كل المعارف مطيناً	فما باله في حَوْمَةِ الْوَدِ مختصر
أطنك من ليل الوصال انتخبته	إلينا وذاك الليل يوصف بالقصر
أردننا بك العذر الذي أنت أهلهُ	فمثلك لا يُرمي بعٍ ولا حصر

فراجعه ابن رضوان بأدب جمّ، فائلاً:

حقيق أبا عبد الإله لك الذي
لمذهبـه في البر يتضحـ الأثر
وأنـ الذي نبهـتـ منـيـ لمـ يكنـ
وربـ اختصارـ لمـ يشنـ نظمـ ناظـمـ
وعذرـكـ عنـيـ منـ حـاسـنـكـ التيـ
ومنـ عـرـفـ الـوصـفـ الـمـنـاسـبـ مـنـصـفـاـ

ومنـ أـشـعـارـهـ الـوارـدـةـ فيـ كـتـابـ الإـحـاطـةـ فيـ أـخـبـارـ غـرـناـطـةـ لـابـنـ الـخطـيبـ،ـ ماـ يـليـ^(١):

القصيدة التي أنسدـها للـسـلـطـانـ يـوسـفـ أـبـوـ الـحجـاجـ مـلـكـ الـأـنـدـلسـ،ـ يـهـنـئـهـ فـيـهاـ بـهـلاـكـ
الـأـسـطـولـ الـحـربـيـ لـلنـصـارـىـ الـمـاحـصـرـيـنـ لـلـزـقـاقـ الـغـرـبـيـ (ـمـضـيقـ جـبـلـ طـارـقـ)ـ سـنـةـ 751ـهــ،ـ قـصـدـ
الـاستـيـلـاءـ.ـ قـالـ فـيـ مـطـلـعـهـاـ:

لـعـلـكـمـ أـنـ تـرـعـيـاـ لـيـ وـسـايـلاـ
بـأـوـطـانـ أـوـطـارـ قـفـاـ وـمـأـربـيـ
أـلـاـ فـانـشـدـاـ بـيـنـ الـقـبـابـ مـنـ الـحـمـاـ

والـقـصـيـدةـ الـأـخـرـىـ الـتـيـ يـصـفـ فـيـهاـ أـسـطـولـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ حـالـ لـقـائـهـ مـعـ جـيـشـ الـعـدـوـ.ـ مـنـهـاـ
قولـهـ:

وـلـماـ اـسـتـقـامتـ بـالـزـقـاقـ أـسـاطـلـ
رـآـهـاـ عـدـوـ اللـهـ فـانـفـضـ جـمـعـهـ
وـمـنـ دـهـشـ ظـنـ السـوـاـحـلـ أـبـحـرـاـ

ومن جندكم هبَّت عليه عواصف تدمِّر أدنها الصَّلاب الجنادلَا

وقال في شيخه أبي بكر بن منظور - رحمه الله - قصيدة من الشعر، مطلعها:

جلالك أولى بالعلا المخلد وذكرك أعلى الذكر في كل مشهد

لمجدك كان العز يذْخر والعلى وأنتك للأولى بأرفع سؤدد

أبى الله إلا أن تكون مشرفاً بمقعد خير العالمين محمد

وقال قصيدة أخرى في مدح القاضي عياض وكتابه الشفا، ضمنها قوله:

وعياض الأعلى قداحاً في العلي منهم وحوله الفخار الأظهر

بشفايه تشفى الصدور وإنه لرشاد نار به الشهاب النير

هو للتواتف روح صورتها وقل هو تاج مفرقها البهُي الأنور

أفت محاسنه المدايح مثل ما لعيده بعد الثناء الأعطر

وله اليد البيضاء في تأليفه عند الجميع ففضلها لا ينكر

هو مورد الهِيمِ العِطاشِ هفت بهم أشواقهم فاعتراض منه المصدر

وتتجدر الإشارة إلى أن ابن القاضي المكناسي (960هـ / 1025م) قد ذكر بعض هذه الأشعار وأجزاء منها في كتابه جذوة الاقتباس في ذكر من حلَّ من الأعلام مدينة فاس⁽¹⁾.

ثانياً - نثر ابن رضوان

برع ابن رضوان في التصريف، وتفوق فيه على كثير من أبناء جيله، أذكر من ذلك جزءاً يسيراً من خطابه الذي ردَّ فيه على كتاب أرسله إليه ابن الخطيب، لنقف على تميزه في هذا الفن، وفصاحة لسانه، وبلاهة كلامه.

قال - رحمه الله - : "يا سيدى الذى علا مجده قدرأ وخطرا، وسمى ذكره في الأندية الحافلة ثناء وشكرا، وسمى فخره في المراتب الدينية والدنوية حدا وأجرا، أبقاك الله جميل السعي، أصيل الرأي، سديد الرمي، رشيد الأمر والنهي، مدوحا من بلغاء زمانك، بما يقصر بالنوابع والعشي، مفتوحا لك باب القبول عند الواحد الحق. وصلني كتابك الذى هو للإعجاز آية، وللإحسان غاية، ولشاهد الحسن تبريز، ولثوب الأدب تطريز، وفي النقد إبريز، وقفـت منه على ما لا تفي العبارة بعجائبه، ولا يحيد الفضل كله عن مذاهـبه، من كل أسلوب طار في الجو إعرابا وإغرابا، وملك من سحر البيان خطابا، وحمد ثناه مطلا وحديثا مطابا، شأن من قصر عن شأو البلوغ بعد الإغـيـاء، ووقف دون سباق البـدـيعـ بعد الإـعـيـاءـ، فلم يُشـقـ غـبـارـهـ، ولا اقتـفيـتـ إلاـ بالـوـهـمـ آـثـارـهـ، فـلـلـهـ منـ سـيـديـ إـتـحـافـ سـرـ ماـ شـاءـ، وـأـحـكـمـ الـإـنـسـاءـ، وـبـرـ الـأـكـابـرـ وـالـأـنـشـاءـ، فـمـاـ شـئـتـ مـنـ إـفـصـاحـ وـكـتـابـةـ، وـبـرـ وـرـعـاـيـةـ، وـفـهـمـ إـفـهـامـ، وـتـخـصـيـصـ وـإـبـهـامـ، وـكـبـحـ لـطـرـفـ النـفـسـ وـقـمـعـ، وـخـفـضـ فـيـ الجـوـابـ وـرـفـعـ، وـتـحـرـجـ وـتـوـرـعـ، وـتـرـقـصـ وـتـوـسـعـ، وـجـمـاعـ وـأـصـحـابـ، وـعـتـبـ وـإـعـتـابـ، وـإـدـلـالـ عـلـىـ أـحـبـابـ، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ أـنـوـاعـ الـأـغـرـاضـ،... وـالـسـلـامـ الـكـرـيمـ يـخـصـكـمـ بـهـ كـثـيرـاـ أـثـيرـاـ، مـعـظـمـ مـقـدـرـاـكـمـ، وـمـلـتـزـمـ إـجـالـلـكـمـ وـإـكـبـارـكـمـ، ابن رضوان، وفقـهـ اللهـ، وـكـتـبـ فـيـ الثـامـنـ وـالـعـشـرـينـ لـرـجـبـ مـنـ سـبـعةـ وـسـتـينـ وـسـبـعـمـائـةـ" (١).

ثالثاً - مصنفات ابن رضوان الأخرى

وأماماً عن مصنفات ابن رضوان الأخرى غير ما أثر عنه من شعر ونشر، ورسائل متبادلة بينه وبين ابن الخطيب وابن الأحمر، وأخرى مفقودة كان يكتبها لسلطين بنى مرین بمحاجب وظيفته لدیهم، فإنه لم يؤثر عنه سوى كتاباً واحداً في السياسة، بعنوان: *الشہب اللامعۃ فی السیاسۃ النافعۃ* - هذا الكتاب الذي هو محل دراستنا -.

وذكر له الدكتور سليمان معتوق الرفاعي كتاباً مجهولاً بعنوان: الفصل، قال عنه: "جاء عن عمر الزّجال في أحد قصائده الزّجلية^(١) عند معرض حديثه عن بعض رجال الفكر وأثارهم العلمية التي خلفوها ما يفيد أن لابن رضوان كتاباً اسمه: الفصل، حيث يقول: ولا بد يا أستاذ من أن تحييني ببدء ابن سبعين وفصل ابن رضوان"^(٢).

وقد أهمل أغلب الذين ترجموا لابن رضوان في مصنفاته الإشارة إلى مؤلفاته، خاصة تلك التي دوّنها في شكل كتب علمية، بما في ذلك كتاب الشهير اللامع في السياسة النافعة، لذلك لا نستطيع الجزم أنه ألف غيره، ولا يمكن الجزم أيضاً أنه لم يؤلف غيره.

والثابت لدينا أنّ الرجل ذو مقدرة كبيرة على التأليف، فهو الذي أخذ العلم عن كبار علماء عصره، واطّلع على الكثير من الكتب والمصنفات العلمية في شتى المعارف والعلوم الإنسانية، وتلمنذ بين يديه من بلغت شهرته الآفاق، وهذا ما يضعنا أمام احتمالين بخصوص ذلك:

أحدهما: أنّ الرجل تصدى للتأليف، وترك مؤلفات كغيره من العلماء، لكنها فقدت كغيرها من مفقودات التراث الإنساني، والتي من ضمنها كتابه الفصل، الذي ذكره عمر الزّجال في قصيده.

ثانيهما: أن اشتغاله بوظيفته في البلاط المريني حجزه عن القيام بوظيفة أخرى، عدا التي كُلف مهمّة القيام بها، خاصة وأنّ الكتاب الوحيدة المؤثر عنه، تم تأليفه بناء على طلب أحد سلاطينبني مرين، وبعد أن أعفاه من وظيفة الكتابة لديه - كما سنرى ذلك لاحقاً - .

المبحث الثالث

التعرّيف بكتاب الشـهـب الـلامـعة في السياسـة النـافـعة

يختص هذا المبحث بالتعرّيف بكتاب الشـهـب الـلامـعة في السياسـة النـافـعة، من خلال بيان السـبـب الذي دفع ابن رضوان إلى تأليفه، وأهم المصادر التي اعتمد عليها في القيام بذلك، وإبراز المكانة التي يحتلها هذا الكتاب في التراث السياسي الإسلامي.

و دراسته ستكون وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: سبب تأليف كتاب الشـهـب الـلامـعة في السياسـة النـافـعة.

المطلب الثاني: مصادر كتاب الشـهـب الـلامـعة في السياسـة النـافـعة.

المطلب الثالث: مكانة كتاب الشـهـب الـلامـعة في التراث السياسي الإسلامي.

المطلب الأول: سبب تأليف كتاب الشعب اللامعة في السياسة النافعة

ذكر ابن رضوان في مقدمة الكتاب أنّ سبب تأليفه راجع إلى إرادة السلطان المريني أبي سالم، الذي طلب منه تصنيفه ليكون له عوناً في السياسة، وإدارة شؤون الحكم.

قال - رحمه الله -: "...، أما بعد: فإنّ مقام الخلافة العلية التي بسط الله على البسيطة أنوارها، والإمامنة الإبراهيمية^(١) التي أوضح الشرف والعدل آثارها، ورفع الملك الحقّ في ملوك بنى عبد الحقّ منارها، وأنّها في الاستعانة به أوطارها. لم يزل بحكم سيرته التي أسفرا عنها طبع المجد، وسجنته التي جبلها الله على اقتناه ذخائر الحمد، ذا حرص شديد على اقتناه المعالي، والمفاخر الثابت حديثها في المحسن العوالي، جرياً على أسلافه الكرام، وآباءه الخلفاء الأعلام الذين زها بهم الملك حين نشروا بالعز لواءه، وعمّروا بالعدل والإحسان أرجاءه، وتوسّطوا كالنجوم الزهر سماءه. وأنّ ما اقتضته إرادته الصادرة عن علو همم، والمقاصد الزاكية الشيم، أمره بتأليف مجموع في السياسة الملوكيَّة، والسير السلطانية، ما يقع به الإمتاع، ويظهر الانتفاع، ..."^(٢).

وبسبب إقدام السلطان أبي سالم على هذا الأمر، يكمن أساساً في إرادته وضع حد للفرضي التي سادت الحكم المريني قبيل تسلمه مقاليد السلطة فيه،^(٣).

فالثابت تارينياً أنّ "دولة بنى مرین" بعد وفاة أبي الحسن، بدأت في التفكك والانحلال، وأخذت حدتها تزداد شيئاً فشيئاً حتى أصبحت أمور الدولة ورؤسائها بأيدي الوزراء، فكثرت الانقلابات وتواترت عليها الزعامات، واستمرت على هذه الوتيرة حتى وصل الدور إلى أبي سالم، وكانت الفرضي عند تسلمه السلطة قد بلغت متتهاها، فأراد أن يجعل حداً لذلك، وبعد مشاورات

ومداولات استقر رأيه على وضع دستور تضبط به أمور الدولة، فاستدعي كبير كتابه ابن رضوان وأمره بالشرع في كتابته^(١).

لم يختلف ابن رضوان عن تلبية رغبة السلطان، وشرع في تصنيف الكتاب، واختار له اسماً يتوافق ومضمونه، الذي جاء مشتملاً على الكثير من العبر والنهاذج المتعلقة بالسياسة الملوكية والسير السلطانية، ليقع بذلك الاقتداء والاعتبار المحققان للغاية التي لأجلها كان التأليف.

ذكر - رحمه الله - في مقدمة الكتاب مبادرته إلى القيام بما طلب منه، والطريقة التي نهجها تأليف الكتاب، فقال: "... ولما اختصني بذلك، وحضر عليه، وصرف عزمه الكريم إليه، بادرت أمره بواجب الامتثال، وأخذت في المقصid المذكور بما رسم من الاستعجال، وجمعت من سياسة الملوك الأقدمين، وسير الخلفاء الماضين، وكلمات الحكماء الأولين ما فيه غنية الخاطر، ونزة الناظر، ومحظيا على طرف من التاريخ الذي تستشرف التفوس إليه، وتشتمل القلوب عليه، ليكون في ذلك عنون على تعلق الأحكام السياسية بالخواطر، واطلاع على حظ عظيم من سير الأوائل والأواخر، وسميتها بالشهب اللامعة في السياسة النافعة، راجيا أن يكون اسمه موافقا لمساه، ولفظه مطابقا لمعناه، إن شاء الله تعالى، ...".⁽²⁾

بقي السلطان أبو سالم في الحكم ستة وثلاثة أشهر، استلم فيها السلطة المرينية منتصف شهر شعبان من سنة ستين وسبعين (٦٥٣هـ)، وتوفي مقتولاً سنة اثنين وستين وسبعين (٦٧٦هـ)، إثر انقلاب دبره الوزير عمر بن عبد الله، بعد أن رأى انفلات زمام الأمور من بين يديه، واستحوذ الخطيب ابن مرزوق عليها، جراء الحب الكبير الذي كان يحظى به لدى أبي سالم (٤).

ورغم قصر هذه المدة في عمر الدولة المرinية إلا أن ابن رضوان استطاع تلبية طلب السلطان، المتعلق بتأليف الكتاب، وتمكن من تحقيق المتبع في هذه الفترة الوجيزة، يبدو ذلك من خلال دعائه الله تعالى أن يُعلى أمر السلطان الآمر بتأليف في مقدمة الكتاب.

قال - رحمه الله -: "... وأن مما اقتضته إرادته الصادرة عن علو الهمم، والمقاصد الزاكية الشيم، أمره بتأليف مجموع في السياسة الملوكيَّة، والسير السلطانية، ما يقع به الإمتاع، ويظهر الانتفاع، قصدا منه أعلى الله أمره، لتخليد أثر يتبَع دليله، وعلم يتضح سبيله" ^(١).

اجتهد ابن رضوان في القيام بهذه المهمة، بغية الإسهام في تقليل الفوضى الكبيرة التي أضحت من سمات الحكم المريني، لكن هلاك السلطان أبي سالم حال دون تحقيق المأمول من كتابه، حيث سبق وأن عرفنا أنّ نهاية حكمه كانت عقب انقلاب دبره ضده الوزير عمر بن عبد الله، ما يعني تفاقم المعضلات والأمراض التي كانت تنخر جسد الدولة المرينية، وعدم الانتفاع بالوصفة المضمنة في كتاب الشهب اللامعة.

المطلب الثاني: مصادر كتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة

قسم ابن رضوان الكتاب إلى خمسة وعشرين باب؛ تناول فيها فضل الخلافة وحكمتها وثواب من قام بها، والوزارة والوزراء، والكتابة والكتاب، وذكر مراتب العقوبات ودرء الحدود بالشبهات، وبيت المال والعطاء والمنع وسياسة الجندي، وكذا سياسة الحروب وتدبيرها، والخiscal التي فيها فساد الدول ونفور القلوب عن الملوك، وكثير من المواقف التي لها علاقة وطيدة وصلة وثيقة بالسياسة النافعة.

واعتمد في صياغته هذه الأبواب على مجموعة لا يستهان بها من المصادر السياسية والتاريخية والأدبية، وغيرها مما يستفاد منه في السياسة النافعة، حصرها الدكتور إحسان عباس في ستة أنواع: كتب في التاريخ، وكتب في الأخلاق، ومصادر عامة ذات الاهتمام بالأخلاق والسياسة، وكتب في الطرائف والأقوال البليغة، وكتب في السياسة، ومصادر أخرى ثانوية^(١).

ومن أهم المصادر التاريخية المعتمدة في تأليف الكتاب: تاريخ محمد بن عبد الملك الهمданى، وتاريخ أبي الحسن هلال بن حسن الصابىء، وتاريخ هارون بن العباس المأمونى، وتوجد فيه نقول عن المسعودى وابن القوطية دون تعين للمصدر المنقول عنه.

ومن كتب الأخلاق: كتاب الذخائر والأعلاق في آداب النفوس ومكارم الأخلاق لأبي عبد الله الأشيلـي، وسمير الأـرـيب لـعبد العـلـيم بن عبد المـلـك الطـرـطـوشـي، وسلوان المـطـاع لـابن ظـفـرـ الصـقـلي.

ومن المصادر العامة ذات الاهتمام بالأخلاق والسياسة: عيون الأخبار لابن قتيبة، والعقد الفريد لابن عبد ربه، والتتميل والمحاضرة لأبي منصور الشعالي، والمبهج للشعالي أيضاً، والطبع الروحاني للرازى، وبرحة المجالس لأبي عمر بن عبد البر.

ومن كتب الطرائف والأقوال البلية: *الهفوات النادرة* لـ هلال بن محسن الصابيء، والمقططف من أزاهن الطرف لـ ابن سعيد المغربي.

ومن كتب السياسة: كتاب السياسة للمرادي، والأحكام السلطانية للماوردي، وسراج الملوك للطروشى، وكتاب السياسة لابن حزم الأندلسى، والتاج في أخلاق الملوك للجاحظ، ورسائل أرسطو طاليس إلى الإسكندر في السياسة عامة وفي سياسة الجند خاصة.

ومن المصادر الثانوية: جذوة المقتبس للحميدي، والمقصد الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى للغزالى، والشهاب في الحكم والأمثال والأداب من الأحاديث النبوية للقضاعي، ونقول عن ابن الجوزى وابن عساكر وغيرهما.

إن التأمل في مصادر الشهاب اللامعة في السياسة النافعة يفضي بصاحبها إلى ملاحظة مهمة، تتعلق باعتماد ابن رضوان على بعض المصادر الغير معروفة في زمننا هذا، من ذلك اعتماده على كتاب السياسة لابن حزم الأندلسي في أكثر من موضع، ومعلوم أن كتب ابن حزم ومؤلفاته مشتهرة بين الناس ولا يوجد بينها كتاب بهذا العنوان.

وهذه ميزة هامة من ميزات الكتاب في نظر الدكتور علي سامي النشار، حيث يقول: "كان كتاب الشهاب ميزة هامة في البحث العلمي في علم السياسة عند المسلمين. لقد حفظ لنا نصوصا مهمة عن كتابين من أهم الكتب في علم السياسة عند المسلمين، ومن العجب أن لا يذكرهما معاصره ابن خلدون، وهذا الكتابان هما: كتاب السياسة لابن حزم، وكتاب السياسة للمرادي. أما أولهما، فلم نعثر له على أثر، اللهم إلا خلال الشدرات التي بقيت لنا منه، سواء في كتاب الشهاب لابن رضوان أو كتاب بدائع السلك لابن الأزرق. أما كتاب السياسة الآخر الذي قدم لنا ابن رضوان نصوصا منه فهو كتاب في السياسة للإمام أبي بكر محمد بن الحسن الخضرمي المرادي، وهو من أكبر

عثرت على مخطوطات هذا الكتاب، وأعددته للطبع، وأرجو أن يطبع...".^(١)

وبالفعل لقد تمت طباعة هذا الكتاب من طرف دار الثقافة في الدار البيضاء بالمملكة المغربية، وصدرت الطبعة الأولى منه سنة 1981م⁽²⁾، ويعد كتاب السياسة للمرادي أحد أهم المصادر التي اعتمد عليها المصنفون بعده في علم السياسة عند المسلمين، خاصة منهم العلман الكبيران ابن رضوان وابن الأزرق، حيث أدرجوا الكثير من أقوال المرادي في السياسة والحكم ضمن مصنفيهما في هذا العلم.

ورغم وفرة المصادر وتنوعها في كتاب الشهـب الـامـعة، فإنـ ابن رضوان كان بارعاً في انتقاء واختيار النصوص منها، وحتى في طريقة التسـيق بينـها وبينـ الـباب أو الفـصل المـضمـنة فيهـ، لتكون مترابطةـ ومؤـديةـ الغـرضـ المـقصـودـ منهاـ.

المطلب الثالث: مكانة كتاب الشہب اللامعہ في التراث السياسي الإسلامي

إن كتاب الشہب اللامعہ في السياسة النافعۃ كغيره من مؤلفات علماء المغرب الإسلامي الكثيرة، لم يحظ بالاهتمام الكافي رغم ما فيه من إبداع قل أن نجد له في غيره من المؤلفات، فهو واحد من المصنفات الجيدة والمهمة في علم السياسة عند المسلمين.

وهو كتاب "له خصائصه العامة، ومميزاته الهامة التي تميزه عن غيره من الكتب، التي ألفت في علم السياسة، أو علم الاجتماع السياسي عند المسلمين"^(١).

والتصريح بوجود التقصير في الاهتمام به لا يعني إهماله بالكلية، فقد جعله ابن الأزرق مصدرًا من مصادر كتابه النفيسي: بدائع السلک في طبائع الملك، هذا الكتاب الذي يعتبره البعض: "أعظم كتاب في الاجتماع والسياسة لدى المسلمين"^(٢).

صرّح فيه ابن الأزرق في أكثر من موضع باقتباسه عن ابن رضوان مباشرة، ما يؤكّد شهرة كتاب الشہب اللامعہ في زمانه، والتأمل في كتاب البدائع يدرك براعة ابن الأزرق في تصنيفه، باعتماده على كبريات المصنفات السياسية الذائعة الصيت، ذات القيمة العلمية الرصينة، والتي لا تزال مصدر إلهام للبشرية في هذا الفن على مر العصور، ككتاب السياسة للمرادي، وسراج الملوك للطرطواشي، والمقدمة لابن خلدون، ورسائل إخوان الصفا، والأحكام السلطانية للماوردي...

ومن المحتمل أن يكون ابن خلدون قد استفاد أيضًا منه في صياغة مقدمته الشهيرۃ، فهو الذي التقى بابن رضوان في القصر المريني، وأقرّ له بسعة العلم، وعمل كاتباً للإنشاء لدى السلطان أبي سالم، أيام تفرغ ابن رضوان لتأليف الشہب.

لذلك أرى أن كتاب الشہب اللامعہ يحتل مكانة سامية بين مجموعة كتب التراث السياسي الإسلامي، ويرجع سبب ذلك إلى أربع خصائص تميزه عن غيره من المصنفات:

أحداها: أنه صنف ليكون دستوراً للدولة المرينية أيام السلطان أبي سالم، استناداً إلى أوامرها، ورغبة منه في إصلاح ما فسد من نظام الحكم فيها - كما سبق وأن أشرت -.

والثاني: اعتماد المؤلف في تصنيفه على كبريات المصنفات السياسية عند المسلمين، وانتقاده النصوص منها ببراعة الفقيه الحاذق المتمرّس، محاولاً بذلك معالجة الفساد السياسي المريني دون الإساءة إلى سلاطينهم.

والثالث: أنه يؤرخ للدولة المرينية إبان عصورها الأخيرة في بلاد المغرب، وهي فترة مهمة من فترات الحكم الإسلامي في هذه البلاد.

والرابع: تنوع المعارف والعلوم التي حواها الكتاب، فهو كتاب في السياسة الشرعية، وفي علم الاجتماع السياسي، وفي التاريخ السياسي عند المسلمين؛ فاعتباره كتاباً في السياسة الشرعية يستند إلى ما تضمّنه من أحكام وقواعد في السياسة والحكم، كذلك التي تتحدث عن نظام الخلافة عند المسلمين، وعن مكانة العدل والشورى في نظام الحكم الإسلامي، وغيرها، حيث صنّفه مؤلفه للسياسة الشرعية بالدرجة الأولى، بناءً على رغبة السلطان الْأَمْر بتأليفه، واقتضت طريقة التأليف اشتغاله على العلمين الآخرين: علم الاجتماع السياسي، وعلم التاريخ السياسي عند المسلمين؛ ليكون تأثيره فعالاً في السلطان أبي سالم، وحتى فيمن يأتي بعده من سلاطين وحكام.

وقد ظهر في المغرب الإسلامي قبل سقوط الأندلس جماعة من الأعلام، برعوا في علم السياسة الإسلامي، من خلال ما وضعوه من مصنفات تختص بهذا العلم أساساً، منهم من سطع شمسه وبلغ نجمه، قبل مجيء ابن رضوان إلى هذه الدنيا، ومنهم من كان بعد ذلك.

أخص بالذكر منهم: المرادي القيرولي، المتوفى سنة ٤٨٩ هـ^(١)، صاحب كتاب السياسة أو الإشارة إلى أدب الإمارة، أحد أهم المصادر المعتمدة في الكتابات السياسية عند من جاء بعده.

وأبو بكر الطرطوشى، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ^(١)، صاحب كتاب سراج الملوك، أحد أهم مؤلفاته، استمد مادته من كتب التاريخ والأدب والأسفار، وأورد فيه من الطرائف والنواذر ما يؤيد به قضيائاه في السياسة والحكم، والإدارة، والأخلاق، وتدبير الملك، والتعامل مع الناس، فجمع الكتاب بين مكارم الأخلاق والمروعة العربية الإسلامية، والسلوك المستقيم.

وابن ظفر الصقلي، المتوفى سنة ٥٦٥ هـ^(٢)، صاحب كتاب سلوان المطاع في عدوان الأتباع، الذي اشتهر باسم السلوانات، وضعه صاحبه لتسليمة الحاكم أو الملك حين يتعرض لعدوان الأتباع، وتصبح الفتنة والماكائد والدسائس محطة به من كل جانب.

والسلطان أبو حمو موسى الزياني التلمساني، المتوفى سنة ٧٩١ هـ^(٣)، صاحب كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك، وهو أحد الكتب القليلة في تاريخ المسلمين، التي نجد فيها أن الحاكم هو من يتولى مهمة وضع كتاب يتضمن نصائح للملك والسلطنين، ويقوم بإهدائه إلى ولی عهده، حيث جرت العادة أن العلماء هم من يتولون مهمة تأليف أمثال هذه الكتب، والتي يصطدح عليها البعض اسم: مرايا الأمراء، أو نصائح الملك.

وعبد الرحمن بن خلدون، المتوفى سنة ٨٠٨ هـ^(٤)، صاحب المقدمة التي كانت سبباً في شهرة أصحابها، لما تضمنته من علوم و المعارف جمّة، والتي من بينها علم السياسة عند المسلمين، فلا تكاد تجد باحثاً في هذا العلم إلا وقد اعتمد على أفكار وآراء ابن خلدون فيها.

وابن الأزرق الأندلسي، المتوفى سنة ٨٩٦ هـ^(١)، صاحب كتاب بدائع السلك في طبائع الملك، هذا الكتاب الذي لا يقل أهمية عن مقدمة ابن خلدون، حيث قيل عنه: أن "ابن الأزرق تجاوز ابن خلدون أو لخصه، واستعان به بوضوح جريء في أفكار كثيرة، بل وردد أحياناً كلمات وجمل من المقدمة"^(٢)، والكلام نفسه ينطبق على كتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة، الذي يعد أحد أهم المصادر التي اعتمد عليها ابن الأزرق في تأليفه لكتابه البدائع.

وبنظرة بسيطة في ثنايا مؤلفات هؤلاء العلماء، ندرك خلاطها التشابه الموجود بينهم في المحاور الكبرى لمواضيع كتاباتهم، وفي كثير من المرات نجد البعض منهم يصرح بنقله عن سبقه في هذا الميدان؛ كشأن ابن رضوان مع المرادي والطرطوشي، وابن الأزرق مع ابن رضوان وغيره.

وتتحوّي هذه الميزة بوجود الترابط والتكامل بين مجھوداتهم، بما يحقق حفظ جهود السابقين منهم، والاستفادة من صالح أفكارهم في علاج علل وأمراض الواقع، وهذا ما جسد بعضه ابن رضوان في كتابه الشهب اللامعة.

وأرى أنه من حق هؤلاء العلماء على الباحثين في حقل المعرفة الإنسانية التعرّيف بالجهد الذي بذلوه في خدمة الإنسانية، والسعى من أجل الاستفادة والإفادة بصالح أفكارهم وأرائهم التي حوتها مؤلفاتهم؛ ولعل هذا البحث يسعى إلى تحقيق بعض ذلك.

الفصل الأول

فقد الخلافة عند ابن رخوان المالقي

✿ المبحث الأول

تعريف الخلافة وبيان حكم إقامتها

✿ المبحث الثاني

شروط الخلافة وطرق انعقادها

✿ المبحث الثالث

واجبات الخليفة وحقوقه
والأسباب المؤدية إلى إزوال ولادته على الأمة

تناول ابن رضوان موضوع الخلافة ضمن كتابه الشهب اللامعة في السياسة النافعة، وبينَ
الراجح من أقوال العلماء في مفهومها، ونبَّهَ على فضل إقامتها وثواب من قام بها، ووضح واجبات
وحقوق كل طرف من أطراف العقد فيها، وغير ذلك من المسائل التي بدت له ذات صلة وثيقة بها.

وجاء هذا الفصل لأجل بيان رأيه - رحمة الله - فيها وفيما يتعلّق بها من مسائل ذكرها
في كتاب الشهب اللامعة، وذلك وفقاً للمباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الخلافة وبيان حكم إقامتها.

المبحث الثاني: شروط الخلافة وطرق انعقادها.

المبحث الثالث: واجبات الخليفة وحقوقه والأسباب المؤدية إلى زوال ولاليته على الأمة.

المبحث الأول

تعريف الخلافة وبيان حكم إقامتها

نبتديء الحديث في هذا المبحث بذكر رأي فقهاء المسلمين حول هاتين المسألتين، خاصة أهل السنة منهم، وذلك قبل بيان رأي ابن رضوان فيهما، حتى نتمكن من تحيص الكلام المتعلق بهما في كتاب الشهب اللامعة، ونستطيع وضعه في إطاره المحدد له.

وستكون دراسة هذا المبحث وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الخلافة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم إقامة الخلافة عند المسلمين.

المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في تعريف الخلافة وحكم إقامتها.

المطلب الأول: تعريف الخلافة في الفقه الإسلامي

يمحسن بنا ذكر المعنى اللغوي للخلافة قبل تحديد المعنى الاصطلاحي لها.

الفرع الأول: تعريف الخلافة لغة

الخلافة مصدر من الفعل [خلف]، ولهذا الفعل في لغة العرب ثلات معان، ذكرها ابن فارس في قوله: "الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قَدَّام، والثالث: التغيير"^(١).

والذى يعنينا من هذه المعانى الثلاثة، المعنى الأول: مجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه؛ قال ابن منظور: "خلف فلان فلانا، إذا كان خليفته، يقال: خلفه في قومه خلافة"^(٢).

وقال: "... وخلفته أيضا إذا جئت بعده"^(٣).

وقال أيضا: "... خلّفت فلانا أخْلَفَه تخليفا، واستخلفته أنا، جعلته خليفي، واستخلفه جعله خليفة. وال الخليفة: هو الذي يستخلف من قبله، والجمع: خلائف، جاؤوا به على الأصل، مثل: كريمة وكرائم، وهو الخليف، والجمع: خلفاء، وأما سيبويه فقال: خليفة وخلفاء..."^(٤).

وجاء في القاموس المحيط: "وال الخليفة: السلطان الأعظم... ح: خلائف وخلفاء. وخلفه خلافة: كان خليفته، وبقي بعده"^(٥).

وقد ورد في القرآن الكريم على لسان سيدنا موسى عليه السلام ما يفيد أن الخليفة هو الذي يستخلف من قبله.

قال الله تعالى: ﴿... وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَرُونَ أَخْلُفُنِي فِي قَوْمٍ وَأَصْلِحُ وَلَا تَنْتَعِ سَيِّلَ الْمُفْسِدِينَ﴾^(١).

وأخبر المولى تبارك وتعالى نبيه داود عليه السلام أنه خليفة في الأرض، يختلف من سبقة من الأنبياء والأئمة والصالحين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

قال عليه السلام: ﴿يَدَاؤُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنْتَعِ الْهَوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ﴾^(٣).

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ﴾^(٤): "خلافة جمع خليفة ، ككرائم جمع كريمة، وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة، أي جعلكم خلفا للأمم الماضية والقرون السالفة"^(٥).

وعليه فالخليفة في اللغة يطلق ويراد به: كل من يحيىء بعد من مضى، ويختلفه في القيام بمهامه وجميع أموره، وال الخليفة هو الذي يقوم بشؤون وأعباء الخلافة.

وبذلك يمكننا القول: أنّ الخلافة في اللغة تطلق ويراد بها المنصب الذي يتولاه الخليفة، واصطلح على الفترة التي أعقبت زمان النّبوة اسم الخلافة الرّاشدة، وعلى الصحابة الذين تولّوا منصب الخلافة فيها اسم الخلفاء الرّاشدين.

الفرع الثاني: تعريف الخلافة اصطلاحاً

حاول الكثير من العلماء إعطاء تعريف للخلافة، يتوافق مع المهمة النّبيلة التي تتکفل بها، ويحقق الغاية السامية المنوطة بها.

ومن أشمل ما عُرّفت به عند علماء أهل السنة، تعريف الماوردي لها بقوله: "الإمامية موضوعة خلافة النّبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"^(١).

وهذا التعريف هو المعتمد عند الكثير من العلماء في بيانهم لمفهوم الخلافة؛ فغالبيتهم متفقين على المعنى المتضمن فيه، ولا يحيدون عنه، نبّه إلى ذلك الشيخ محمد رشيد رضا في كتاب الخلافة، حين جزم بأنّ: "كلام سائر علماء العقائد والفقهاء من جميع مذاهب أهل السنة لا يخرج عن هذا المعنى"^(٢).

ومن كلام العلماء المتفق مع المعنى الذي ذكره الإمام الماوردي في تعريفه، نذكر قول وإمام الحرمين الجويني، والتفتازاني، وابن الجوزي، وابن خلدون.

حيث عرّفها الجويني بقوله: "رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهام الدين والدنيا، متضمنها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجّة والسيف، وكف الحنف والجحيف، والانتصار للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين وإيفاؤها على

المستحقين"^(١).

وعلّقها التفتازاني بقوله: "والإمامية رياضة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ".^(٢)

وعلّقها ابن الجوزي بقوله: "نيابة الله ﷺ في عباده وبلاده وتنفيذ أوامره وأحكامه وقد كان يقوم بها الأنبياء ثم قام به الخلفاء".^(٣)

وعلّقها ابن خلدون بقوله: "حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".^(٤)

إن الملاحظة التي يمكن إبداعها إزاء هذه التعريفات، وغيرها مما نصّت عليه كتب أهل السنة ومصنفاتهم بخصوص تعريف الخلافة، هي أنها تصرّح في عمومها بأن الخليفة نائب عن الرسول ﷺ في القيام بوظيفتي حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وفي الوقت نفسه يذهب بعض العلماء إلى جعله نائباً عن الله ﷺ في القيام بذلك؛ كشأن ابن الجوزي في تعريفه السابق.

ويتوهم من تعريف ابن خلدون أنه يعتبرها نيابة عن الله ﷺ؛ لأنّ عبارته "صاحب الشرع" التي ضمنّها تعريفه للخلافة توحّي بذلك.

والراجح أنَّ الخليفة يتصرف في منصبه باعتباره خليفة للرسول ﷺ؛ يشهد لذلك فهم الصحابة ﷺ، حين لُقبوا الخليفة الأول أبا بكر الصديق ﷺ بخليفة رسول الله ﷺ، ولم يلقبوه بخليفة الله عزوجل.

وذكر ابن خلدون ما يؤيد صحة ذلك، وينفي كون الخليفة نائباً عن الله عزوجل، حيث يقول: "أما تسميتها خليفة، فلكونه يخلف النبي ﷺ في أمته؛ فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله".^(١)

المطلب الثاني: حكم إقامة الخلافة عند المسلمين

اختلفت الفرق الإسلامية في هذه المسألة اختلافاً بيناً، ومجمل خلافهم فيها يتلخص في قولين

رئيسين:

الأول: يذهب قائلوه إلى وجوب إقامة الخلافة، وهو يعبر عن رأي غالبية الفرق.

والثاني: يذهب قائلوه إلى أن حكمها الجواز، فلا يجب على الأمة إقامتها، وهو رأي غير مشهور شهراً الرأي الأول لقلة القائلين به.

الفرع الأول: القائلون بوجوب إقامة الخلافة وأدلةهم

يرى أصحاب هذا الرأي وجوب إقامة الخلافة، واستدلوا لذلك بأدلة من القرآن والسنة

وتصرفات الصحابة رض.

أولاً: القائلون بوجوب إقامة الخلافة

والقول بوجوب الخلافة ونصب الخلفاء والأئمة مذهب جمهور علماء المسلمين، قال ابن حزم: "اتفق علماء أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة فرض واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله، ويصوّسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها الرسول ﷺ".⁽¹⁾

وقال الماوردي في معرض حديثه عن منصب الخلافة: "... وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع...".⁽²⁾

وقال ابن خلدون: "ثم إن نصب الإمام قد عرف وجوبه في الشعري بإجماع الصحابة والتابعين"^(١).

وجزم الإمام أبي حامد الغزالى في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد بوجوب نصب الإمام، وضرورته لاستقامة وصلاح نظام الدنيا والدين، فقال: "إنه لا يتمارى العاقل في أنَّ الخلق على اختلاف طبقاتهم، وما هم عليه من تشتبث الأهواء وتبان الأراء لو خلوا وأرائهم، ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاهم هلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أنَّ السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه"^(٢).

وأكَّد ابن تيمية على أنَّ ولاية أمير النَّاس من أعظم واجبات الدين، وذلك بقوله: "يجب أن يعرف أنَّ ولاية أمير النَّاس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإنَّ بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض"^(٣).

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور: "إقامة حكومة عامة وخاصة للمسلمين أصل من أصول التشريع الإسلامي، ثبت ذلك بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة، بلغت مبلغ التواتر المعنوي، مما دعا الصحابة ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ إلى الإسراع بالتجمع والتفاوض لإقامة خلف عن الرسول في رعاية الأمة الإسلامية، فأجمع المهاجرون والأنصار يوم السقيفة على إقامة أبي بكر الصديق خليفة عن رسول الله للمسلمين، ولم يختلف المسلمون بعد ذلك في وجوب إقامة خليفة إلا شذوا لا يعبأ بهم

من بعض الخوارج وبعض المعتزلة، نقضوا الإجماع فلم تلتفت لهم الأ بصار ولم تصفع لهم الأسماء^(١).

وصححة هذا الكلام تكون بغض النظر عن الخلاف الموجود بين هؤلاء، حول دليل ثبوت الوجوب عندهم؛ فلقد انقسموا بين من يرى وجوب الخلافة شرعاً ومن يرى وجوبها عقلاً.

ذكر الإمام الماوردي اختلافهم هذا فقال: "قالت طائفة: وجبت بالعقل، لما في إجماع العقلاة من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتناحص، ولو لا ذلك لكانوا فوضى مهملين، قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة لهم إن جهالهم سادوا

وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية^(٢).

وذكر الإيجي هذا الخلاف في كتابه المواقف، وصرّح بأن القائلين بوجوب منصب الإمامة اختلفوا في طريق معرفته، فقال: "وعندنا - أي أهل السنة - أن نصب الإمام واجب علينا سمعاً، وقالت المعتزلة والزيدية بل عقلاً، وقال الجاحظ وأبو الحسن من المعتزلة بل عقلاً وسمعاً معاً، وقالت الإمامية والإسماعيلية لا يجب نصب الإمام علينا بل على الله ﷺ ، ..."^(٣).

وأكَدَ ابن خلدون على الوجوب الشرعي لها، لإجماع الصحابة والتابعين على ذلك؛ فبعد وفاة الرسول ﷺ بادر الصحابة إلى بيعة أبي بكر الصديق رض، وسلموا له النظر في أمورهم، وكذلك الأمر في كل عصر من العصور، فاستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام شرعاً^(٤).

ونقل ذلك ابن حجر في الفتح، حكاية عن الإمام النووي وغيره من العلماء، فقال: "...أجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل"^(١).

ثانياً: أدلة القائلين بوجوب إقامة الخلافة

استدل القائلون بالوجوب الشرعي للخلافة بمجموعة من الأدلة الشرعية المعلومة من الكتاب والسنة وتصرفات الصحابة رض، وحتى لا يخرج البحث عن نطاقه المحدد له سأكتفي بذكر بعض أدلة أهل السنة والجماعة في هذا الباب.

أ- الأدلة من القرآن الكريم

استدلوا من القرآن الكريم بمجموعة من الآيات، التي جاءت دلالتها على هذا الوجوب بصورة غير صريحة، ولكنها تضمنت إشارات وإرشادات، فهموا منها المعنى الذي جعلوه حكما شرعيا، يوجب على الأمة التزامه وإقامته.

من ذلك: إِلزَامُ اللَّهِ الْأَمْمَةَ طَاعَةَ وَلَاَ أَمْوَارَهَا، بقوله: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

قال الإمام الطبرى فى تفسيره: "اختلف أهل التأویل في أُولى الأمر رض الذين أمر الله بطاعتھم في هذه الآية؛ فقال بعضھم: هم الأمراة... وقال آخرون: هم أهل العلم والفقه... وقال آخرون: هم أصحاب محمد رض، وقال آخرون: هما أبو بكر و عمر رحمهما الله "^(٣).

وخلص - رحمه الله - إلى ترجيح الرأي الأول؛ القائل: أن المقصود بأولي الأمر الحكام والولاة؛ يتجلّى ذلك في قوله: "إِنَّمَا أَطِيعُ اللَّهَ وَأَطِيعُ الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْأَمْرِيْكُمْ" بطااعة ذوي أمرنا، كان عادل، وكان الله قد أمر بقوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ﴾ بطاعة ذوي أمرنا، دون معلوماً أنّ الذين أمر بطااعتهم تعالى ذكره من ذوي أمرنا، هم: الأئمة ومن ولّوه المسلمين، دون غيرهم من النّاس، وإن كان فرضاً القبول من كل من أمر بترك معصية الله ودعا إلى طاعة الله، وأنّه لا طاعة تجب لأحد فيها أمر ونهى فيما لم تقم حجة وجوبه، إلا للأئمة الذين ألزم الله عباده طاعتهم فيما أمروا به رعيتهم مما هو مصلحة لعامة الرعية، فإنّ على من أمروه بذلك طاعتهم، وكذلك في كل ما لم يكن الله فيه معصية⁽¹⁾.

وبما أنّ الله ﷺ أمر بطااعة ولاة الأمور في كل ما يأمرون به ما لم يكن معصية أو إثماً يغضّب الله عبيده، وجب على المسلمين نصبهم، وإقامة الخلافة التي تتولى مهمة حراسة الدين وسياسة الدنيا، دون تأخير أو تقصير منهم، حتى لا تعطل مصالحهم الدينية والدنوية التي لأجلها شرعت الخلافة والطاعة معاً.

ومن الآيات التي ترشد وتشير إلى أهمية منصب الخليفة في الأمة، آيات الاستخلاف التي نبه فيها المولى ﷺ عباده إلى أنّ الإنسان خليفة الله في أرضه، مأمور بعبادته فيها، وتعميرها بما يحقق هذه الغاية السامية من الاستخلاف؛ كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾⁽²⁾.

وقوله ﷺ: ﴿يَدَاؤُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾⁽³⁾.

وقوله ﷺ: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرْضَنِي لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَنِي بِشَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(١).

فوجوب الخلافة ينبع عن كونها ضرورية لتحقيق وظيفة الاستخلاف، الرامية إلى إقامة عبادة الله ﷺ في الأرض، وحاجة الناس في أثناء ذلك إلى من يقيم العدل بينهم، ويدفع الظلم عنهم، ويحفظ لهم كافة المصالح المشروعة.

ب - الأدلة من السنة النبوية

واستدلوا من سنة النبي ﷺ بمجموعة أحاديث، تحت المؤمنين وتأمرهم بطاعة الخليفة الذي يسوس شؤونهم بما يصلح حالمهم في العاجل والأجل، ووعدت الطائعين بأن تكون لهم السيادة والسعادة والصلاح في الدنيا، وجزيل الثواب من المولى ﷺ في الآخرة، وتوعدت المخالفين الخارجين عن الطاعة والجماعة بالخسران في الدنيا والآخرة.

من ذلك: قول النبي ﷺ: ((ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)).^(٢).

وقوله ﷺ: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الآباء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدى، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا فما تأمرنا؟ قال: فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوه حكمهم فإن الله سائلهم عمّا استرعاهم)).^(٣).

وقوله ﷺ: ((ما بعث الله من نّبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان؛ بطانة تأمره بالمعروف وتحضيه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضيه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى))^(١).

وقوله ﷺ: ((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأنّ رأسه زبية))^(٢).

وقوله ﷺ: ((إذا بويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهم))^(٣).

وقوله ﷺ: ((لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمرروا عليهم أحدهم))^(٤).

فيثبت المسئولية في ذمة كل راع يسوس شؤون الأمة، يؤدي حتها إلى إثابة المحسن وعقاب المسيء منهم، ولزوم الطاعة في حق الرعية يقتضي أيضا الثواب في حال الامتثال والعقاب في حال المخالفه، والمنع من تعدد الخلفاء وإيجاب قتل الآخر منها عقوبة له لخروجه عن مراد الجماعة، يدل دلالة لا لبس فيه على وجوب الخلافة؛ فلو لم تكن واجبة لما كان للثواب والعقاب معنى.

وقد علق ابن تيمية على الحديث السابق للرسول ﷺ ، الذي ألزم فيه كل ثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة تأمير أحدهم وجعله مسؤولا عليهم، بقوله : "فأوجب الرسول ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبّها بذلك على جميع أنواع الاجتماع"^(٥).

وأورد الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار تعليقا عليه، يقول فيه: "إذا شرع هذا لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض أو يسافرون، فشرعاته لعدد أكثر يسكنون القرى والأقصارات، ويحتاجون لرفع التظلم وفصل التخاصم؛ أولى وأحرى، وفي ذلك دليل لقول من قال: أنه يجب على المسلمين

نصب الأئمة والولاة والحكام^(١).

إنّ مجموع هذه الأحاديث يدل دلالة صريحة على أنّ الإسلام يولي منصب الخلافة أهمية شديدة، لأن صلاح هذا المنصب يقتضي صلاح جميع أمور المسلمين، وفساده يقتضي فسادها. ومهمة حراسة الدين وسياسة الدنيا لا يمكن أن يقوم بها غير الخليفة المسلم، الذي أوجب الشرع على الأمة نصبه، وألزمها طاعته، وأوجب عليه إقامة العدل فيها.

ج- الأدلة من تصرفات الصحابة

أدرك الصحابة^{رض} الوجوب الشرعي لإقامة الخلافة، ودليل ذلك هو مسار عتهم^{رض} إلى مبايعة الصديق^{رض} خليفة على المسلمين، بعد وفاة الرسول^ص مباشرةً، حين سارع كبار الصحابة^{رض} إلى عقد اجتماع طارئ في سقيفة بني ساعدة، عقدوا فيه الخلافة للصديق^{رض}^(٢).

فلو لم يفهموا من سنة الرسول^ص القولية والفعلية ما يفيد وجوب إقامة الخلافة، لما استعجلوا هذا الأمر بعد وفاته^ص، ولا نظروا على الأقل دفنه^ص، فهو الحبيب الذي لا يصبر على فراقه محب، ولكنهم تلامذته النجباء، اصطفاهم المولى تبارك وتعالى لصحبته^ص، واختارهم لنشر تعاليم دينه الخاتم رفقة نبيه^ص.

وبذلك يترجح لنا صواب الرأي القائل بوجوب إقامة الخلافة شرعاً، فلا يمكن للأئمة أن تعيش في كنف العزة والكرامة دون خليفة يقودها إلى ذلك، متمثلاً فيها أحكام ومبادئ شريعة الإسلام.

الفرع الثاني: القائلون بجواز إقامة الخلافة وأدلةهم

يرى أصحاب هذا القول عدم وجوب الخلافة، واستدلوا لرأيهم بمجموعة من الأدلة العقلية، التي تولي أصحاب الرأي السابق مهمة دحضها بالأدلة الشرعية.

أولاً: القائلون بجواز إقامة الخلافة

لم يشتهر رأي القائلين بعدم الوجوب على النحو الذي اشتهر به رأي مخالفיהם، وذلك خروجه عن الإجماع ومخالفته المنقول والمعقول.

وقد ذكر ابن حزم تعقيباً على قوله السابق أنّ النجدات من الخوارج خرجنوا عن الاتفاق الواقع بين المسلمين في وجوب الخلافة، وقالوا: "لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقى منها أحد، وهم المنسوبون إلى نجدة ابن الحنفي"^(١).

وصرّح - رحمه الله - ببطلان رأيهم، قائلاً: "وقول هذه الفرقة ساقط، يكفي للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه، والقرآن والسنة قد ورد بإيجاب الإمام"^(٢).

وذكر ابن خلدون وجود من ينفي وجوب منصب الخلافة أساساً، فقال: "وقد شدّ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب - الإمامة - رأساً لا بالعقل ولا بالشرع، منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخوارج وغيرهم"^(٣).

ونبّه - رحمه الله - إلى أنّ الحد الأدنى المطلوب عند هؤلاء، والواجب الذي تلتزم الأمة به عندهم، هو: "إمضاء أحكام الشرع، فإذا توافرت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى، لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه"^(٤).

وشدّد القرطبيّ اللهجة في الرد على أبي بكر الأصم ومن حذوه من القائلين بعدم وجوب الخلافة، وذلك في معرض تفسيره للآية: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَاتِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾^(١).

قال - رحمه الله - "هذه الآية أصل في نصب إمام و الخليفة يسمع له ويطاع، لتجتمع به الكلمة، وتتفذد به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم؛ وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبة، قال: إنّها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأنّ الأمة متى أقاموا حجّهم وجهادهم، وتناصفو فيما بينهم، وبذلوا الحقّ من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصّبوا إماماً يتولّ ذلك"^(٢).

وعليه فإنّ أصحاب هذا الرأي فئة قليلة، مقارنة بغيرهم القائلين بوجوب الخلافة، وفي مقدمة هؤلاء نجد فرقة النجادات من الخوارج وأبا بكر الأصم من كبار المعتزلة.

ثانياً: أدلة القائلين بجواز الخلافة

ومن جملة ما استدلوا به على جواز عقد الخلافة وعدم وجوبها، الأدلة التي ذكرها القاضي عضد الدين الإيجي في كتابه المواقف؛ حيث أورد لهم أهم ثلاثة أدلة، استندوا عليها في تقرير حكمهم بشأن هذه المسالة.

قال - رحمه الله - "احتج المانع بوجوه: الأول: توفر الناس على مصالحهم مما يحث عليه طباعهم وأديانهم؛ فلا حاجة إلى نصب من يتحكم عليهم فيما يستقلون به، ويدل عليه انتظام أحوال العربان والبوادي الخارجين عن حكم السلطان. الثاني: الانتفاع بالإمام إنما يكون بالوصول إليه،

ولا يخفى تعذر وصول آحاد الرعية إليه في كل ما يعنُ لهم من الأمور الدنيوية عادة. الثالث: للإمام شروط قلّا توجد في كل عصر؛ فإن أقاموا فاقدوها لم يأتوا بالواجب، وإنما يقيمونه فقد تركوا الواجب^(١).

وتولى -رحمه الله- مهمته الرد على هذه الأدلة، فقال: "والجواب عن الأول: إنّه وإن كان ممكنا عقلا؛ فممتنع عادة لما يرى من ثوران الفتن والاختلافات عند موت الولاة، ولذلك صادفنا العربان والبوادي كالذئاب الشاردة والأسود الضاربة، لا يبقي بعضهم على بعض، ولا يحافظ في الغالب على سنة ولا فرض، وليس تشوفهم إلى العمل بموجب دينهم غالبا، ولذلك قيل: ما يزع السلطان أكثر ما يزع القرآن، وقيل: السيف والسنان يفعلان ما لا يفعل البرهان. وعن الثاني: لا نسلم أنّ الانتفاع بالإمام إنّما يكون بالوصول إليه؛ بل بوصول أحكامه وسياساته ونطبه من يرجعون إليه. وعن الثالث: إنّ تركهم لنطبه لتعذرهم وعدم شرط الإمام لليس تركا للواجب، إذ لا وجوب^(٢).

المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في تعريف الخلافة وحكم إقامتها

حرص ابن رضوان على موافقة مذهب الجمhour في تعريف الخلافة وحكم إقامتها حيث اتفق رأيه مع الرأي السابق لغالبية العلماء حول مفهوم الخلافة، وكذلك رأيه في إقامتها.

الفرع الأول: تعريف الخلافة عند ابن رضوان

نقل عن الماوردي تعريفه السابق، فقال - رحمه الله - : "قال صاحب الأحكام السلطانية: الإمامة موضعية لخلافة النّبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" ^(١).

والماوردي أحد أعلام الفكر السياسي الإسلامي البارزين، الذين لهم إسهامات كبيرة في هذا المجال من العلوم عند المسلمين، لذا فإنَّ الكثير من التعريفات التي صيغت بعده جاءت موافقة لمفهوم الخلافة عنده، أو على الأقل متتفقة مع المعنى المتضمن في تعريفه.

حيث سبق التنبيه على أنَّه في كثير من الأحيان تختلف صيغة التعريف باختلاف قائله، لكنها تدور حول المعنى نفسه، وهو القيام بالشؤون العامة للأمة نيابة عن الرسول ﷺ بما يحقق حراسة الدين وسياسة الدنيا؛ والمتأمل في التعريفات الاصطلاحية للخلافة يدرك ذلك دون أدنى عناء.

لذا فإنَّ اعتماد ابن رضوان على هذا المفهوم في تعريف الخلافة لا يعتبر تقسيراً منه أو خروجاً عن المألوف المعتمد لدى العلماء، بل فيه موافقة لما جرت عليه عادة أغلب من كتبوا في علم السياسة الإسلامي، ويرجع سبب ذلك في نظري إلى اطلاعه الواسع على أبواب هذا العلم عند المسلمين وحتى عند غيرهم، ما مكّنه من اختيار أرجح التعريفات وأقدرها على تحقيق المصالح التي لأجلها شرعت الخلافة.

وأول من استوعب حقيقة هذا المنصب هم الخلفاء الراشدون ^{رض}، حيث تجسدت مبادئ الخلافة ومعانيها السامية في سلوكياتهم السياسية، منذ اللحظة الأولى التي اعتلوا فيها سدة الحكم إلى

لحظة خروجهم منه؛ فكانت البيعة السبيل المشروع لحكم المسلمين عندهم ﷺ، والإخلاص في خدمة الرعية غايتها ﷺ، والانتقال السلمي للخلافة مبدأهم ﷺ.

أولاً: المقصود من إقامة الخلافة عند ابن رضوان

واضح من خلال التعريف الذي اختاره ابن رضوان للخلافة أنّ المقصود العام من إقامتها يتحدد في السعي لأجل تحقيق وظيفتين رئيسيتين، هما: حراسة الدين، وسياسة الدنيا.

فال الخليفة بموجب الوظيفة الأولى نائب عن الرسول ﷺ، يتولى مهمة حراسة هذا الدين وحمايته من أن يطاله الزيف والتحريف، ويجب عليه أن يتولى مهمة نشر تعاليمه في كافة الأرجاء، ويتصدى لكل من وقف حائلاً في طريق دعوته، ويردع المبتدةعة والزنادقة بكل ما هو مشروع لإرجاعهم إلى جادة الصواب، ولا يحق له أن يضيف إلى هذا الدين ما ليس منه، أو ينقص منه معلوماً بالضرورة.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوكُمُ الصَّلَاةَ وَأَءَاتُوكُمُ الزَّكَوَةَ وَأَمْرُوكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِنْقَبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽¹⁾.

وتحقيق هذا المقصود في دولة المسلمين، يقتضي بذل الجهد من الخليفة في حفظ دين الإسلام، الذي هو أساس سعادة الأمة وصلاحها، "وحفظ الإسلام يعني إبقاء حقائقه ومعانيه، ونشرها بين الناس، كما بلغها رسول الله ﷺ، وسار عليها صحابته الكرام، ونقلوها إلى الناس بعده، وعلى هذا لا يجوز أي تبديل أو تحريف في هذه الحقائق والمعاني، لأن التحريف والتبدل يدخلان في نطاق الابتداع المذموم في دين الله"⁽²⁾.

والأمة كلها تتلزم بمد يد العون له في القيام بتحقيق ذلك؛ فلا يجوز لها التخلف عن طاعته ونصرته في القيام بهذا الواجب المفهي إلى حراسة الدين وحفظه.

وبموجب الوظيفة الثانية يحق للخليفة التصرف في كافة شؤون الدنيا، وسياستها بما يحقق مصلحة المحكومين في العاجل والأجل، وتحقيق المصلحة يتضمن جلب النفع لهم، ودفع الضر عنهم، وهذا لا يعني أنه يجوز له التدبير بخلاف الأحكام والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، لأن إدارة شؤون الدنيا يجب تكون خاضعة لأحكام وتعاليم وقواعد الشريعة، والتصرف بخلاف ذلك يعد باطلًا بطلاناً مطلقاً.

والمتأمل في تعريف الخلافة يدرك ذلك بسهولة ويسراً، فالخليفة نائب عن الرسول ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا، ونيابة الرسول ﷺ من أسمى معانيها الالتزام بأحكام وقواعد الشريعة الخاتمة.

وابن رضوان الفقيه الحاذق المتمرّس في الدين والسياسة يدرك أنّ بتبنّيه تعريف الماوردي للخلافة يحافظ على رفعة هذا المنصب في النظام السياسي الإسلامي، ويلزم متوليه الحفاظ على أحكام وقواعد الدين الحنيف في جميع تصرّفاته؛ فإذا أراد السلطان أبي سالم تقويم سلطان أجداده والعودة به إلى الأصول الإسلامية للحكم، وجب عليه الاجتهد والسعى الحثيث من أجل تحسيد المضمّين والمعاني الكامنة فيه، حتى يتحقق للمحكومين جميع المصالح الشرعية التي لأجلها شرعت الخلافة.

ثانياً: ألقاب الخلافة عند ابن رضوان

يطلق علماء أهل السنة على نظام الحكم في الإسلام عدة مصطلحات، يأتي في مقدمتها مصطلحاً: الخلافة والإمامية؛ وابن رضوان كغيره من العلماء لا يفرق في مؤلفه الشهب اللامعة بين هذين المصطلحين، حيث نجده أثناء صياغته لعنوان الباب الذي يتحدث فيه عن هذه المسألة، وما يتعلّق بها يستعمل مصطلح الخلافة، ثم يرجع ويستعمل مصطلح الإمام بدلاً عن الخليفة، حيث يقول: "الباب الأول: في فضل الخلافة وحكمتها، وثواب من قام بها، ووجوب طاعة الإمام،

ونصحه، وتعظيم حقه، وذكر ما يلزم من أمور الأمة^(١).

وصرّح تلميذه ابن خلدون أنه لا يوجد فرق بين اللقبين من حيث إطلاقهما على متولى هذا المصب، وبين أصل كل لقب منها، فقال: "تسمى خلافة وإمامية، والقائم به خليفة وإماما، فأما تسميته إماما فتشبيها بإمام الصلاة في إتباعه والإقتداء به، وهذا يقال: الإمامة الكبرى. وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي ﷺ في أمته؛ فيقال: خليفة بإطلاق، وخليفة رسول الله"^(٢).

وأكَدَ ابن الأزرق هذا المعنى في معرض كلامه عن حقيقة الخلافة، فقال: "تُقدم ما يدل على أن المراد بها وبالإمامية راجع إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا"^(٣)؛ فالخلافة والإمامية معناهما واحد عنده، وهو أحد الذين استفادوا من كتاب الشهاب اللامعة، حيث يعد أحد أهم المصادر التي اعتمد عليها في تأليف كتابه بدائع السلوك في طبائع الملك.

وأشار القلقشندى إلى مجموعة الألقاب التي تطلق على الخليفة، وذكر منها لقب الإمام، وقال عنه: "هو من الألقاب المستجدة للخليفة، في أثناء الدولة العباسية بالعراق، والأصل في ذلك أن الشيعة كانوا يعبرون عنهم بـأميرهم بالإمام، من حيث إن الإمام في اللغة هو الذي يقتدي به، وهم بأئمتهم مقتدون، وعند أقوالهم وأفعالهم واقفون، لاعتقادهم فيهم العصمة"^(٤).

وذكر الشيخ محمد رشيد رضا اتفاق معنى هذين اللقبين وإمارة المؤمنين، فقال: "الخلافة والإمامية العظمى وإمارة المؤمنين ثلث كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية، الجامعة لصالح الدين والدنيا"^(٥)؛ وهذه الألقاب الثلاثة هي الأكثر تداولاً في النظام السياسي

الإسلامي على القائم بأمور الخلافة والمحتمل لأعبائها

أما لقب الخليفة فقد ورد في القرآن الكريم أكثر من مرة، وكل إطلاقاته تدور حول المعنى اللغوي للخلافة، ولكنه لم يرد بالمعنى الاصطلاحي للخلافة الذي كان متداولاً ومعروفاً في النظام السياسي الإسلامي، وأول من لقب بهذا اللقب؛ أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهذا حين تولى منصب الخلافة بعد وفاة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، فلما ولَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا المنصب بعد وفاة الخليفة الأول رضي الله عنه، كان يلقب (خليفة خليفة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه)، لكن هذا اللقب كان مما يستثقل على الألسن والأذان، فدعت الحاجة إلى استعمال لقب (أمير المؤمنين)، فلقي به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويذكر أنه قد تردد في قبول هذا اللقب لما فيه من الزهو والخيلاء، ثم ارتضاه وقبله لما لم يجد أفضل منه، كما أنه يدل على أن المسلمين قد استفحلا أمرهم، حتى أصبحوا قوة، وولوا إمرتهم لأمير منهم، وكان العرب قبل الإسلام يطلقون لقب أمير على قائد الجيش، فكان هذا اللقب مما يردع غير المسلمين ويعنهم من الاعتداء على دار الإسلام⁽¹⁾.

وأما لقب الإمام فأكثر استعمالاته نجدها عند الشيعة، فهم يطلقون هذا اللقب على أئمتهم من ولد علي بن أبي طالب وفاطمة الزهراء -رضي الله عندهما-، ولم يستعمل أهل السنة هذا اللقب إلا قليلاً في بادئ الأمر⁽²⁾.

ولكن مع مرور الزمن أصبحوا لا يفرقون في استعمالهم بين لقب الخليفة والإمام، خاصة في معرض ردودهم على آراء الشيعة في الخلافة، فكانوا يردون عليهم في مناظراتهم بنفس المصطلحات التي كانوا يستعملونها، مما أدى إلى تضييق الفارق بين اللقبين، بل أصبح لقب الإمام أكثر استعمالاً وتداولاً في مصنفات أهل السنة، وغيرهم من بقية الفرق الإسلامية الأخرى.

قال الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس في معرض حديثه عن مسألة الإمامة عند الشيعة: "إن أبحاث الفرق الأخرى إنما كانت محصورة في أنها أجوبة على الأسئلة التي يضعها الشيعة، أو لم تكن إلا مجموعة من الردود على الدعاوى التي كان الشيعة يبدؤون بإثارتها، بهذا شاهدت صيغة الجواب صيغة السؤال، وجاء الرد مطابقاً للدعوى التي أريد منه أن يدفعها"^(١).

وقال أيضاً: "إلا أنّ هناك سؤال ينبغي أن يجابت عنه، وهو لماذا صارت مباحث هذا العلم تعرف باسم (الإمامية)؟ ولماذا صار لا يشار - في الغالب - إلى صاحب هذه الوظيفة في مجال البحث النظري إلا على أنه الإمام؟ مع أن كلمتي: (خليفة) و(خلافة) - وبدرجة أقل: (أمير) و(إمارة) - كانتا الأكثر ذيوعاً، وكانتا أشبه بالألقاب الرسمية. والجواب على ذلك يؤخذ من الحقيقة التي قررناها من قبل، وهي أن الشيعة هم الذين بدؤوا البحث في هذا العلم، فهم واضعوه وهم الذي اختاروا إذن مصطلحاته، ولما كان اللقب الذي اختاروه وخصّوا به زعماءهم هو (الإمام)، فإنّ المشكلة الأولى التي بدؤوا بيتها ويجادلون فيها خصومهم كانت هي (الإمامية)، وصار هذا هو الاسم الذي تعرف به المشكلة، وانطلق خصومهم يجادلونهم بنفس اللغة، فثبت التقليل ولم يكن هناك داع لتغييره"^(٢).

ثم إنّ استعمال الشيعة لterm المصطلح (الإمام) فيه إشارة إلى أن علي بن أبي طالب رض أحق بإمامـة الصلاة من أبي بكر الصديق رض، وذلك حين قدم الصحابة رض أبا بكر ليصلـي بهـم في مرض موت الرسول صل، وفي هذا يقول ابن خلدون: "ثم إن الشيعة خصـوا عـليـاً باـسـمـ الإـمـامـ، نـعـتـاـ لـهـ بـالـإـمـامـةـ التيـ هيـ أـخـتـ الـخـلـافـةـ، وـتـعـرـيـضاـ بـمـذـهـبـهـمـ فـيـ أـنـ أـحـقـ بـإـمـامـةـ الصـلـاـةـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ، لـمـ هـوـ مـذـهـبـهـمـ وـبـدـعـتـهـمـ، فـخـصـوـهـ بـهـذـاـ الـلـقـبـ وـلـمـ يـسـوـقـونـ إـلـيـهـ مـنـصـبـ الـخـلـافـةـ مـنـ بـعـدـهـ".^(٣)

وأما لقب أمير المؤمنين؛ فأول من لقب به هو الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وجاء في أصل ذلك روایتان:

الأولى تقول: أنَّ خالد بن الوليد رضي الله عنه أرسل أبا وبرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن عقوبة شاربِيَّ الْخَمْرِ، فجاءه وقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ خالداً بعثني إليك. قال: فيم؟ قال له: إنَّ النَّاسَ قد تَخَافُوا العَقُوبَةَ، وانهُمْ كُوَا فِي الْخَمْرِ، فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فقال عمر لمن حوله: ما ترون؟ فقال علي رضي الله عنه: نرى يا أمير المؤمنين ثَانِيَن جلدَة. فقبل عمر ذلك.^(١)

والرواية الثانية تقول: "أنَّ عمر رضي الله عنه بعث إلى عامله بالعراق أن يبعث إليه رجلين عارفين بأمور العراق، يسألهما عما يريد، فأنفذ إليه لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم، فلما وصلا المدينة دخلا المسجد، فوجدا عمرو بن العاص، فقالا له: استأذن لنا على أمير المؤمنين. فقال لهم عمرو: أنتما والله أصبتا اسمه. ثم دخل على عمر فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فقال: ما بدا لك يا ابن العاص؟ لتخرجن من هذا القول. فقص عليه القصة، فأقره على ذلك"^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ لقب أمير المؤمنين، اختص به فيما بعد القائم على شؤون أحد الأقاليم الخاضعة لسلطان الأمة الإسلامية، تمييزاً له عن الخليفة أو الإمام المشرف على سياسة كافة الأقاليم التي تتالف منها دولة المسلمين.

الفرع الثاني: رأي ابن رضوان في مسألة إقامة الخلافة

لم يخالف ابن رضوان مذهب الجمهور في هذه المسألة، فحرص على التأكيد بوجوب إقامة الخلافة، وأسنَد رأيه بالحديث عن مكانة الخليفة العادل في الإسلام، وبيان الدرجة الرفيعة التي جعلها الله سبحانه وتعالى له يوم القيمة.

أولاً: وجوب إقامة الخلافة

ذكر - رحمه الله - قول صاحب الأحكام السلطانية في هذه المسألة، فقال: "الإمامية موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها واجب"^(١).

حيث نجده يكتفي بتقرير هذا الحكم الفقهي العام، الذي عليه جمهور المسلمين دون الالتفات إلى بقية الآراء المخالفة؛ فيكون بتبنيه لهذا الرأي قد التزم مذهب أهل السنة والجماعة، ولم يخالف إلى غيره من الآراء الشاذة.

لكن الماوردي في معرض كلامه عن هذه المسألة، أشار صراحة إلى بعض هذا الخلاف، من خلال تأكيده على ثبوت وجوب عقدها لمن يقوم بها في الأمة بالإجماع، وذكره شذوذ الأصم بخروجه عن الإجماع وقوله بعدم وجوبها^(٢).

وفي استعمال الماوردي كلمة "شدّ" للتعبير عن الخلاف الذي ذهب إليه الأصم، إشارة إلى أنه لا عبرة به، لأنّه خارج عن المأثور المعتمد؛ ذلك ما يدل على أنّ ابن رضوان كان على علم بهذا الخلاف، لكنه أهمل الإشارة إليه لخروجه عن الإجماع، ومخالفته مذهب أهل السنة والجماعة، ولم يكن هناك ما يستدعي ذكره، خاصة وأنه بقصد كتابة دستور يصلح الحكم المريني، وجمهور العلماء على بطلان رأي من قال بعدم الوجوب.

وأسند - رحمه الله - الحكم الفقهي الذي تبناه بشأن إقامة الخلافة، بمجموعة من أقوال العلماء والحكماء، للتبنيّة على أهمية هذا المنصب عند المسلمين، والتأكيد على رجاحة الرأي الفقهي الذي عليه الجمهور، والإشادة بضرورة الخلافة في انتظام أمور الدولة وصلاح شؤون المحكومين فيها.

فذكر عن ابن سلام قوله في الذخائر والأعلاق: "من الأمور التي تجمع خير الدنيا والآخرة، الخلافة التي بها قوام الدين وصلاح المسلمين، وبها تتم الطاعة لرب العالمين"^(١).

وعنه أيضاً: "اعلم أنّ الدين لا يستقيم والشرع لا يحفظ إلا بالسلطان، فإنّ الدين إذا لم يحرسه السلطان، وتعضده الأئمة لم يؤمن على أحکامه التحريف والتبديل، وخيف على شرائعه التغيير والتحويل"^(٢).

يتفق هذا الكلام مع جوهر المفهوم السابق الذي اختاره ابن رضوان للخلافة، حيث يؤكّد على ضرورتها للقيام ب شأن الدين والدنيا؛ وفي ذلك تنبية للسلطان أبي سالم الأمر بتأليف الكتاب، ومن خلاله بقية سلاطينبني مرين على أهمية هذه المسألة، وحثّ لهم على وجوب انتهاج سبيلها إن أرادوا الصلاح والصلاح لدولتهم المنكوبة.

ومن شدة حرصه - رحمه الله - على إصلاح الحكم المريني وإنقاذه من الخراب، نجده يكثر من التذكير بأهمية الخليفة أو السلطان في القيام بذلك، فأورد من كلام ابن عبد ربه قوله في العقد الفريد: "السلطان زمام الأمور، ونظام الحقوق، وقوام الحدود، والقطب الذي عليه مدار الدين والدنيا، وهو حمى الله في بلاده، وظله الممدود على عباده، به يمتنع حريمهم، ويتصدر مظلومهم، وينقم على ظالمهم، ويؤمن خائفهم"^(٣).

وروى عن الحكماء قوله: "الملك بيت أسه الإيمان وسقفه التقوى، وأركانه الشرائع، وفرشه العدل، وأستاره السير المحمودة، فإذا تعدد فيه الملك ابتهجت به الدنيا، وتآلفت عليه النفوس،

وعمرت به البلاد، وشمل الصلاح العباد".^(١)

وعنهم أيضاً: "الملك سرير، فإذا جعل التقوى بناوه، والعدل وطاوه، والورع غطاوه، نام الملك فيه آمنا محبورا، واستيقظ فرحا مسرورا".^(٢)

ورغم وجود الأدلة الشرعية الصحيحة والصرحية في الاستدلال على وجوب إقامة الخلافة، والتي سبق وأن أشرت إلى بعضها، فإن ابن رضوان لا يذكر منها سوى بعض ما نقله عن الطوطشي في كتابه سراج الملوك، من قوله تعالى: ﴿... وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٣):

وأشار - رحمه الله - إلى تفسير الآية، بقوله: "يعني لو لا أن الله تعالى أقام السلطان في الأرض يدفع القوي عن الضعيف، وينصف المظلوم من الظالم، لأهلك القوي الضعيف، وتواكب الخلق بعضهم على بعض، فلا يتنظم لهم حال، ولا يستقر لهم قرار، فتفسد الأرض ومن عليها، ثم امتن الله على الخلق بإقامة السلطان، فقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾".^(٤)

واستدل أيضاً بحديث موضوع، ينسب إلى الرسول ﷺ، جاء فيه: ((السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر، وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر، وعلى الرعية الصبر)).^(٥)

ثانياً: مكانة الخليفة العادل في الإسلام

انتقل ابن رضوان بعد ذلك إلى الحديث عن مكانة الخليفة العادل في الإسلام، ببراعة الفقيه الراعي بقوله والمدرك جيداً لأهمية منصب الخلافة، ليقصد بذلك رأيه في شأنها؛ حيث يورد مجموعة من الأقوال التي نبهت على القيمة الرفيعة للخليفة العادل، ونوهت بالدرجة المرموقة التي جعلت له، جزاء لجهده المبذول في إقامة العدل بين الناس.

فذكر عن صاحب السراج قوله: "اعلم أرشدك الله أن الإنسان أعز جواهر الدنيا، وأعمها بركة، وأعلاها قدرًا، وأشرفها منزلة، وبالسلطان صلاح الإنسان، إذا عدل فهو أعز ذخائر الدنيا وأعمها بركة. وكذلك خلق الله تعالى دارين: دار الدنيا ودار الآخرة، ثم كان بالسلطان العادل صلاح الدارين، فأخلق بشخص يعم نفعه البلاد والعباد، وتصلح بصلاحه الدنيا والآخرة، أن يكون شرفه عند الله عظيماً، وقدره في العقول جسيماً، ومقامه عند الله كريماً كما كان نفعه في البلاد عمياً، وعلى قدر المنفعة تشرف الأعمال، وعلى قدر النعم تكون المنة؛ ألا ترى أن الأنبياء - عليهم السلام - أعم خلق الله تعالى نفعاً، فهم أجل خلق الله قدرًا لأنهم تعاطوا إصلاح الناس، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وكذلك سلطان الله في الأرض هو خلافة النبوة في إصلاح الخلائق، وليس فوق السلطان العادل منزلة إلا نبي مرسى أو ملك مقرب"^(١).

وقوله: "اعلموا أن منزلة السلطان من الرعية بمنزلة الروح من الجسد، فإذا صفت الروح من الكدر سرت إلى الجوارح والحواس، وجرت في أجزاء الجسد سالمة من الغير، واستقامت الجوارح والحواس، وانتظم أمر الجسد، وإن تکدرت الروح أو فسد مزاجها، فيا ويح الجسد فتسرى إلى الجوارح والحواس كدرة منحرفة عن الاعتدال، فيأخذ كل عضو وحاسة بقسطه من الفساد، فتمرض الجوارح ويتعطل الجسد"^(٢).

وعن أبي منصور الشعالي قوله: "أشرف منازل الآدميين النبوة ثم الخلافة"^(١).

وعن ابن المعتز قوله: "فساد الرعية بلا ملك كفساد الجسد بلا روح"^(٢).

وعن الفضيل بن عياض قوله: "لو كان لي دعوة مستجابة، لم أجعلها إلا في الإمام، لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد"^(٣).

وعن عبد الله بن المبارك قوله^(٤):

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا

كم يدفع الله بالسلطان مظلمة في ديننا رحمة منه ودنيانا

لولا الخليفة لم تأمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

وللتقوية المعنى الذي قصد تحقيقه من هذه الأقوال، ذكر - رحمه الله - حديثين ضعيفين في
نسبتها إلى الرسول ﷺ، يتعلق معناهما بمكانة الخليفة العادل ودرجته المرموقة في الإسلام، ومدى
لزومه في صلاح الأمة وشؤونها العامة، هما^(٥):

حديث: ((إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن))^(٦).

وحديث: ((صنفان من أمتى إذا صلحا صلح الناس، وإذا فسدا فسد الناس؛ الأمراء والعلماء)).^(١)

والقول: أن هذين الأثران ضعيفان في نسبتها إلى الرسول ﷺ، لا يعني عدم صحة معناهما؛ فالمعنى صحيح، ومؤيد بالكتاب والسنة، فالأمراء هم خلفاء النبي ﷺ على أمته، والعلماء هم ورثة الأئمة، ومن أعظم الشروط المتفق عليها بين المسلمين في متولي منصب الخلافة؛ أن يكون عالماً بالدين، قال ﷺ: ... إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢﴾.

ومن بين الأحاديث التي قيلت في بيان فضل الإمام العادل، وسوء غيره من الأئمة الجائرين، والتي أوجبت على ولادة الأمور التزام شرع الله ﷺ في تدبير شؤون الخلافة، ومنعهم من البغي والتعدى على الرعية، ورفعت من شأن العادلين منهم، قوله ﷺ: ((سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل ...)).^(٣)

وقوله ﷺ: ((أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقتسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم، وعنيف متغافف ذو عيال)).^(٤)

وقوله ﷺ: ((إِنَّ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ جَائِرٌ))⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: ((ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيمة مغلولاً، حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور))⁽²⁾.

وقوله ﷺ: ((يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الأرض بحقه أزكي فيها من مطر أربعين عاماً))⁽³⁾.

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة تعضد وتويد المعنى الذي قصد ابن رضوان تحقيقه من خلال ذكره للأئتين السالفين في كتابه، فهو يسعى إلى حث حكام بني مرين على نهج سبل الصلاح في سياستهم للرعاية، والعمل على جلب النفع لها، وأن لا يألوا في ذلك جهداً، لأنهم سبب صلاح الناس، وفسادهم يؤدي إلى إدخال الضرر عليهم.

ومن ثم يحرص - رحمه الله - على التنبيه بالفضائل التي يجب أن يتحلى بها الخليفة، حتى يأمر فيطاع، وينهى فيتبع، فينقل عن صاحب السلوانات قوله: "كان يقال: تميز الملك عن السوق إنما يكون بفضيلة الذات لا بفضيلة الآلات، وفضلت ذات الملك بخمس خصال: رحمة تشمل رعيته، ويقظة تحوطهم، وصولة تذب عنهم، ولباقة يكيد بها الأعداء، وحزامة ينهر بها الفرص؛ وهذه فضيلة الذات، وأما فضيلة الأدوات: وهي اتخاذ المباني العلية، والملابس الأنقة السرية، والذخائر النفيسة الزكية السنية، والمطاعم الشهية، والراكب البهية، فهذه فضيلة تفضل بها هذه الأدوات على ما هو دونها من أجناسها، فيكون للقصر فضل على غيره من القصور، وللثوب فضل على غيره من

الثياب، وللذخائر فضل على غيرها من الذخائر، وللطعام فضل على غيره من الأطعمة، وللدابة فضل على غيرها من الدواب، فالفضيلة لهذه الأشياء لا لمالكها".^(١)

فها على السلطان أبي سالم سوى السعي في تيسير سبل إقامة العدل بين الرعية، وبذل مجاهده في التزام الأخلاق التي من شأنها السمو بذاته، حتى يتيسر له المأمول من كتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة، ويتتحقق له النفع المرجو من ذلك.

المبحث الثاني

شروط الخلافة وطرق انعقادها

اجتهد العلماء في توضيح وضبط الشروط المطلوبة في منصب الخلافة، وكذا بيان الطرق المشروعة في انعقادها، وقبل الحديث عن رأي ابن رضوان في هاتين المسألتين، يحسن بنا إيراد قول علماء أهل السنة فيما:

واستناداً إلى ذلك ستكون دراسة هذا المبحث وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: شروط الخلافة.

المطلب الثاني: طرق انعقاد الخلافة.

المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في شروط الخلافة وطرق انعقادها.

المطلب الأول: شروط الخلافة

لم يترك فقهاء الإسلام منصب الخلافة مرتعاً مباحاً لكل من اشتهرت نفسه بالارتقاء إلى قيادة الأمة، فأحاطوه بعنايةٍ مركزيةٍ لحمايةٍ من الدخلاء الذين لا يصلحون للقيام بمهام الخلافة، ووضعوا له شروطاً تليق بالمكانة التي يضطلع الخليفة بها، فلا يتحقق لمن تخلفت فيه كلها أو بعضها أن يتبوأ هذه المكانة السامية في الأمة، وإن كان الواقع التاريخي يشهد بخلاف ذلك، فلا ريب أن ذلك كله خروج عن أحکام الشرع وقواعده.

لذلك يبقى الوصول إلى تولي هذا المنصب الرفيع عند المسلمين مرتبطة بتوفير مجموعة الشروط الالزمة فيه، والتي تقضي بحيازة الشخص لحد أدنى منها ليكون مؤهلاً للخلافة، إلى جانب مراعاة بعض الشروط الأخرى، ذات الصلة بإبرام العقد بينه وبين الأمة؛ ويمكن تقسيم الشروط الالزمة في متولي منصب الخلافة إلى قسمين:

الأول: شروط أهلية واستحقاق الخلافة.

الثاني: شروط تولية الخلافة.

الفرع الأول: شروط أهلية واستحقاق الخلافة

حدد الإمام الماوردي شروط الأهلية لمنصب الخلافة في سبع شروط، ذكرها في قوله: "وأما
أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شرطها الجامعة، والثاني: العلم
المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، والثالث: سلامـةـ الـحوـاسـ منـ السـمعـ وـالـبـصـرـ وـالـلـسانـ
ليـصـحـ معـهاـ مـباـشـرـةـ ماـ يـدـرـكـ بـهـ، والرابـعـ: سـلامـةـ الـأـعـضـاءـ مـنـ نـقـصـ يـمـنـعـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ الـحـرـكـةـ
وسـرـعـةـ النـهـوضـ، والخامـسـ: الرـأـيـ المـفـضـيـ إـلـىـ سـيـاسـةـ الرـعـيـةـ وـتـدـبـيرـ الـمـصـالـحـ، والسـادـسـ: الشـجـاعـةـ
وـالـنـجـدةـ المؤـدـيـ إـلـىـ حـمـاـيـةـ الـبـيـضـةـ وـجـهـادـ الـعـدـوـ، والسـابـعـ: النـسـبـ وـهـوـ أـنـ يـكـونـ مـنـ قـرـيـشـ".⁽¹⁾

وفصل إمام الحرمين الجويني الكلام عن صفات الإمام الذي يقود المسلمين، ليصل في الأخير إلى تقرير أن: "الصالح للإمامـة هو: الرجل، الـحر، القرشي، المجـهـد، الـورـع، ذو النـجـدة والـكـفـاـيـة"⁽¹⁾.

وهي شروط تميزت عن سابقتها بشرطين آخرين هما: الرجولة والحرية؛ فالرجولة تتضمن معنى الذكورة والبلوغ، وهذا ما يقتضي منع المرأة والأطفال من منصب الخلافة. والحرية تقتضي منع العبيد من ذلك.

وأكـد ابن خلدون على أنـ الشـرـوطـ المـعـتـبـرـةـ فيـ منـصـبـ الـخـلـافـةـ خـمـسـةـ،ـ أـرـبـعـةـ مـتـفـقـ عـلـيـهـاـ وـوـاحـدـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ،ـ قـالـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ "ـ وـأـمـاـ شـرـوطـ هـذـاـ مـنـصـبـ فـهـيـ أـرـبـعـةـ:ـ الـعـلـمـ،ـ وـالـعـدـالـةـ،ـ وـالـكـفـاـيـةـ،ـ وـسـلـامـةـ الـحـوـاسـ وـالـأـعـضـاءـ مـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الرـأـيـ وـالـعـمـلـ.ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ شـرـطـ خـامـسـ وـهـوـ النـسـبـ الـقـرـشـيـ"⁽²⁾:

وحرص على تأييد الرأي القائل بعدم اشتراط القرشية والتي تعني وجوب أن يكون نسب الخليفة من قريش، ونبه إلى أن المعنى المقصود من شرطها هو أن يكون الإمام من قوم ذوي عصبية قوية غالبة، وبذلك يكون الشرط الخامس عنده هو: أن يكون القائم بأمور المسلمين من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها، لأن بالعصبية تكون الحماية والمطالبة ويرتفع الخلاف والفرقة، وقد كانت قريش ذات عصبية وعزـةـ وـشـرـفـ،ـ وـكـانـ سـائـرـ الـعـربـ يـعـرـفـونـ لهاـ بـذـلـكـ وـيـسـتـكـنـونـ لـغـلـبـهـمـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ أـدـىـ إـلـىـ بـقـاءـ الـخـلـافـةـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ فـتـرـةـ طـوـيـلـةـ مـنـ الزـمـنـ إـلـىـ أـنـ زـالـتـ عـصـبـيـتـهـمـ وـاضـمـحـلتـ⁽³⁾.

والمتأمل في قوائم الشروط التي وضعها العلماء لأهلية واستحقاق منصب الخلافة، يدرك أنها ب مختلف صياغاتها جاءت محددة للحد الأدنى ومركزة على القدر الضروري منها، تبعاً لوجهة نظر كل واحد منهم وما دعت الحاجة إلى إبرازه من الشروط.

لذلك فإنَّ الكثيرين منهم لم يدرجوا شرط الإسلام ضمن الشروط المعتبرة في الخليفة، حيث أنه لم تظهر الحاجة الملجمة إلى الكلام عنه ضمن هذه الشروط، فمجمل هؤلاء العلماء وضعوا شروطهم في ظروف يمثل فيها المسلمون الجزء الأكبر من مواطني الدولة الإسلامية، فلا يعقل أن يتنفع ذمي في ظل هذه الظروف إلى منصب الخلافة.

ويوجد منهم من لم يشترط الذكورة في متولي منصب الخلافة، لأنَّ السُّمة الغالبة على المجتمع الإسلامي في زمانهم يبرز فيها بوضوح سيطرة الذكور على المناصب السياسية في الدولة، وكان المكان الطبيعي للمرأة في غالب الأحيان هو البيت، فلا تخرج منه إلا لضرورة الخروج، حيث تدركها كافة حقوقها المشروعة وهي ماكثة فيه، ومنه تقوم بتأدية واجباتها المطلوبة منها شرعاً، ولم يحدث وأن اشرأب عنق امرأة إلى توسيع هذا المنصب.

وبالنسبة لشرط البلوغ فإنَّ من أهمله منهم لم يكن في عصره ما يحتم عليه اشتراطه بالدرجة الأولى، ولعلمه المسبق خروج غير البالغ من دائرة التكليف، فلا يلزمه القيام بالواجبات الشرعية العينية والكافائية، وهو غير مسؤول عن تصرفاته، فلا يمكنه القيام بموجبات منصب الخلافة ومستلزماته.

وعليه فإنَّ المستقر المدقى في شروط أهلية الخلافة واستحقاقها عند علماء المسلمين وخاصة أهل السنة منهم يجد اتفاقهم على مجموعة منها، تعبر عن الحد الأدنى من الشروط الذي لا يجوز التغافل والتنازل عنه، فقد اتفقوا على عدم إسناد منصب الخلافة إلا لمن توافرت فيه شروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والعلم، والذكورة.

وهي شروط ليست على سبيل الحصر وإنما تمثل الحد الأدنى فقط، بحيث يمكن إضافة بعض الشروط الأخرى إليها إذا دعت حاجة الأمة وضرورتها إلى ذلك، فهي قابلة للتعديل والتغيير نحو الأعلى بحسب الأزمنة والأمكنة، وعلى أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية أن يضعوا من الشروط ما يلائم أزمنتهم وأمكنتهم، وما اقتضته ظروف عصرهم دون المساس بالحد المتفق عليه بين العلماء.

الفرع الثاني: شروط تولية الخلافة

إنّ من توفرت فيه شروط الأهلية والاستحقاق السابقة لا يصير خليفة إلا بوجود ثلاثة شروط إضافية أخرى، تتعلق بإبرام العقد بينه وبين الأمة، هي: الاختيار من طرف جماعة أهل الحل والعقد، وقبوله تولي منصب الخلافة، ومبادلة الأمة له.

قال الإمام الماوردي: "إذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفّحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها فقدّموا للبيعة منهم أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيته، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداءهم الاجتهد إلى اختياره عرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامية، فلزم كافة الأمة الدخول في بيته والانقياد لطاعته، وإن امتنع من الإمامية ولم يجب إليها لم يُجبر عليها لأنّها عقد مراضة واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقّها".^(١)

وقال في مسألة تفرد شخص واحد بشروط الإمامية: "ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنّ إمامته لا تنعقد إلا بالرضا والاختيار".^(٢)

والمتأمل في كلام الماوردي يلحظ عدم اعتباره برأي الأمة في هذه المسألة، ويلزمها الانقياد لرأي جماعة أهل الحل والعقد فيها، فهم المخلوون حق اختيار الخليفة نيابة عنها، لكن يبدوا أنّ في ذلك نظر، لأنّ في عدم الأخذ برأي الأمة سلب لسلطانها في اختيار الشخص الذي يحكمها.

وتحقيق النظر في طريقة تولية كل واحد من الخلفاء الراشدين ﷺ يقودنا إلى إدراك حقيقة الدور المهم الذي أدته الأمة في تولية كل واحد منهم، ففي كل مرة نجد الخليفة المختار من قبل ما اصطلح عليه فيما بعد جماعة أهل الحل والعقد يقوم بإلقاء خطبة داخل المسجد، يعرض من خلالها نفسه على الأمة لتباعيعه على الخلافة.

ومن المؤكد لو أنّ الأمة رفضت مبایعه أحدهم لما صار خليفة من دون رضاها، فدور جماعة أهل الحل والعقد ينتهي عند اختيار الشخص الذي تكاملت فيه شروط الأهلية والاستحقاق، ليأتي بعد ذلك دور الأمة فتؤيد أو ترفض اختيارهم، ولقد جرت العادة في موافقة الأمة على رأيي جماعة أهل الحل والعقد في هذه المسألة بالذات، لكن هذا لا يعني حرمانها واحتقارها وسلبها سلطانها في اختيار الحكام.

ثم إنّ سنة النبي ﷺ فيها ما يؤيد هذا الرأي ويدعمه، فقد أخبر ﷺ أنّ الحكم بعده سيكون بيد خلفاء، وأئمّهم سيكترون، وأمر أفراد الأمة الوفاء ببيعتهم لكل واحد من هؤلاء الخلفاء، قال ﷺ: ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنّه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثرون، قالوا فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فال الأول، وأعطوه حقهم، فإنّ الله سائلهم عمّا استرعاهم)).^(١)

ونبه ﷺ إلى خطورة الخروج عن طاعة الخليفة، وأن موت المسلم على غير بيعة لأحد يعد ميتة جاهلية، قال ﷺ: ((من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه

بيعة مات ميّة جاهلية^(١).

ووجه أفراد الأمة إلى التزام طاعة الإمام الذي أعطوه صفة أيديهم وثمرة قلوبهم، فقال عليه السلام: ((من بائع إماماً فأعطاه صفة يده، وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر))^(٢).

فالمؤكّد أنّ الخطاب في هذه الأحاديث وغيرها ما هو مرتب بهذه المسألة في سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موجّه إلى عامة أفراد الأمة، وليس إلى فئة خاصة منها، ولا إلى أفراد معينين بذواتهم، والخطاب في شرع الله يوجه إلى عموم المكلفين، فدل ذلك على ارتباط الارتقاء إلى منصب الخلافة برضاء الأمة أساسا دون سواها من يقتصر دورهم على إظهار من توفرت فيه شروط الأهلية لمبايعته من قبل الأمة بعد ذلك، وعادة ما يقوم بهذا الدور الخليفة الحالي أو جماعة أهل الحل والعقد، وعلى القائم بذلك مراعاة أحكام الشرع في اختياره، فلا يجوز له أن يحابي بهذا المنصب أحداً مودة أو قرابة أو صلة بينهما.

وعليه فإنّ هذه الشروط الثلاثة - الاختيار من طرف جماعة أهل الحل والعقد، ورضا الشخص المختار تولي منصب الخلافة، ومبایعه الأمة لهذا الشخص المختار - ضرورية لتولي منصب الخلافة، فلا بد من الأخذ بها حتى تسهل الطاعة على المحكومين، ويتمكن الخليفة من القيام بالواجبات واستيفاء الحقوق، وحتى لا تقع الفتنة؛ فتعمّ الفوضى بلاد المسلمين، ولا يتحقق المقصود الشرعي من إيجاد هذا المنصب في الأمة.

المطلب الثاني: طرق انعقاد الخلافة

اختلف المسلمون ممّن قالوا بوجوب الخلافة بمختلف مذاهبهم وتوجهاتهم في الطريق الذي تنعقد به؛ فأهل السنة متفقون على جواز عقدتها بأحد طريقين هما: البيعة والعهد، وجواز بعضهم إماماً المتغلب اضطراراً، وشدّ آخرون فقالوا بوجود النّص لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأمّا أهل الشيعة

فيذهبون إلى انعقادها بالنص لعلي بن أبي طالب رض في بادئ الأمر وفي ذريته من بعده على اختلاف بينهم في ذلك ^(١).

والثابت يقينا عند أهل السنة: "أنّ رسول الله ﷺ لم يعيّن للمسلمين من يقوم بأمر الدولة الإسلامية بعد وفاته، بل لم يحدد الطريقة التي تتبع في اختيار الحاكم بعده، وإنّما أوضحت لل المسلمين القواعد العامة التي يجب أن يراعيها الحاكم في سيرته في المسلمين، وبين - بسيرته وأقواله - المثل العليا التي يجب التمسك بها والمحافظة عليها من جانب الحاكم والمحكومين على السواء، دون أن يتضمن ذلك الجانب من سنة الرسول ﷺ، كما لم تتضمن نصوص القرآن الكريم تفصيلاً لنظام الحكم الذي يجب أن يطبق في الدولة الإسلامية؛ إذ اكتفى في هذا الصدد بالقواعد العامة فحسب" ^(٢).

وفيما يلي ذكر أهم الطرق المعترضة عند أهل السنة في عقد الخلافة.

الفرع الأول: طریقا الاختیار والعهد

يقصد بالاختيار إقبال جماعة أهل الحل والعقد على عقد الخلافة لمن يقوم بأعبائها في المسلمين، وأماماً العهد فمعناه قيام الخليفة الحالي على العهد بمنصب الخلافة لمن يكون خليفة بعده؛ طبعاً مع مراعاة توفر شروط هذا المنصب سواء في الشخص المختار من قبل جماعة أهل الحل والعقد أو في المعهود له من طرف الخليفة الحالي.

قال الإمام الماوردي: "والإمامية تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد والحل، والثاني: بعهد الإمام من قبل" ^(٣).

وقال ابن حجر العسقلاني: "قال النووي وغيره: أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الخل والعقد لإنسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره، وعلى جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين عدد محصور أو غيره"^(١).

واستمدت مشروعية الطريقة الأولى عند أهل السنة من تصرفات الصحابة رضي الله عنهم في اختيارهم لأبي بكر رضي الله عنه خليفة لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، حين اجتمع بعض كبار الصحابة رضي الله عنهم في سقيفة بنى ساعدة^(٢) واتفقوا على اختيار الصديق رضي الله عنه لمنصب الخلافة.

وحتى طريقة تعيين الخليفة الرابع علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانت قريبة من الطريقة التي اعتلى بها أبو بكر الصديق رضي الله عنه منصب الخلافة أو ماثلة لها؛ وبعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه، أقبل أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على مبايعته رضي الله عنه سدا لباب الفتنة التي يمكن أن تقع.

روى الطبرى واقعة مبايعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه على الخلافة، فقال: "عن محمد بن الحنفية، قال: كنت مع أبي حين قتل عثمان رضي الله عنه، فقام فدخل منزله، فأتاه أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقالوا: إن هذا الرجل قد قتل، ولا بد للناس من إمام، ولا نجد أحداً اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك؛ لا أقدم سابقة، ولا أقرب من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه. فقال: لا تفعلوا فإني أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً. فقالوا: لا، والله ما نحن بفاعلين حتى نبأيك. قال: ففي المسجد؛ فإن بيعتي لا تكون خفياً، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين"^(٣).

وأما الطريقة الثانية فكانت مشروعة لصرف الصديق رضي الله عنه، فقد ذكر الطبرى في تاريخه أنه "لما نزل بأبي بكر رحمه الله الوفاة دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر، فقال: يا خليفة رسول الله، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل، ولكن فيه غلظة. فقال أبو بكر: ذلك لأنَّه يراني

رقيقا، ولو أفضي الأمر إليه لترك كثيرا مما هو عليه ويا أبا محمد قد رمته، فرأيتني إذا غضبت على الرجل في شيء أراني الرضا عنه، وإذا لنت له أراني الشدة عليه، لا تذكر يا أبا محمد مما قلت لك شيئا، قال: نعم. ثم دعا عثمان بن عفان، قال: يا أبا عبد الله، أخبرني عن عمر، قال: أنت أخبر به، فقال أبو بكر: علي ذاك يا أبا عبد الله، قال: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأن ليس فينا مثله، قال أبو بكر رحمه الله: رحمك الله يا أبا عبد الله، لا تذكر مما ذكرت لك شيئا، قال: أفعل، فقال له أبو بكر: لو تركته ما عدوك، وما أدرى لعله تاركه، والخير له ألا يلي من أموركم شيئا، ولو ددت أني كنت خلوا من أموركم، وأني كنت فيمن مضى من سلفكم، يا أبا عبد الله، لا تذكري مما قلت لك من أمر عمر، ولا مما دعوتك له شيئا⁽¹⁾.

والعهد بالخلافة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن نتيجة تقصير صادر عن الخليفة الأول أو محابة أو مودة أو قربة بينهما، كما أنه لم يتجاوز إرادة الأمة ولم يغمسها حقها في اختيار الخليفة، يؤكّد ذلك خطاب الصديق رضي الله عنه في الناس قائلاً: "أترضون بمن استخلف عليكم؟ فإني والله ما آلوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قربة، وإن قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا"⁽²⁾.

كذلك تصرف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما جعل أمر الخلافة شورى في ستة من خيرة صحابة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه؛ عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوّام، وطلحة بن عبيد الله⁽³⁾.

ومن شدة حرصه رضي الله عنه على وحدة الصف وعدم حدوث الشقاق بين أفراد الأمة، أصدر توجيهاته الصارمة في وجوب المسارعة في الاختيار، واجتناب الاختلاف المؤدي إلى وقوع الفتنة؛ قائلاً: "إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم، وقد قبض

رسول الله ﷺ وهو عنكم راض؛ إني لا أخاف الناس عليكم إن استقmetم، ولكنني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم، فيختلف الناس؛ فانهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها، فتشاوروا واختاروا رجالا منكم؛ ثم قال: لا تدخلوا حجرة عائشة ولكن كونوا قريبا. ووضع رأسه وقد نزفه الدم^(١).

يفهم من نشوء هذه التصرفات عن الخلفاء الراشدين رض، وتلقي الأمة لها بالرضا والقبول، مشروعية الاختيار والعهد في الوصول إلى منصب الحكم عند المسلمين؛ وهذا مذهب أهل السنة والجماعة، حيث سبقت الإشارة إلى اعتدادهم بهذين الطريقين إلى الخلافة، وذلك بغض النظر عن الخلل الواقع فيهما بعد فترة الراشدين رض.

الفرع الثاني: طريق الظهر والاستيلاء

أجاز الفقهاء هذا الطريق الموصى إلى منصب الخلافة اضطراراً؛ حفاظا على وحدة الأمة، وحقنا لدمائها، وصوننا لمصالحها، رغم مخالفته للأصول المتفق عليها عندهم في هذا الباب، لأن المستولي لم يراع في بلوغه منصب الخلافة شرطاً: اختيار أهل الحل والعقد له، ورضا الأمة عنه.

قال الإمام أحمد: "ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين؛ فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً، برأً كان أو فاجرًا"^(٢).

وقال في رواية أخرى، متحدثاً عن الإمام الذي يخرج عليه من يطلب الملك؛ ف تكون معه جماعة من الناس ومع الآخر جماعة أخرى: "تكون الجمعة مع من غلب"^(٣).

واحتاج الإمام أحمد لرأيه بتصرف ابن عمر - رضي الله عنهم - أيام الحرة^(١)، حين صلى بأهل المدينة، وقال: "نحن مع من غلب"^(٢).

إنّ ضرورة عقد الخلافة للمتغلب مذهب جمهور أهل السنة، وقد خالف في ذلك بعض العلماء، خاصة الشافعية منهم، حيث يرون عدم صحة ذلك إلا في حال شغور المنصب وخلوه من مستحق له؛ فلا تتعقد الإمامة للمتغلب على الإمام الحي الذي رضته الأمة لمنصب الخلافة، ويزيد بعضهم وجوب استجماع المتغلب لشروط الخلافة حتى تتعقد له.

قال التفتازاني: "وتنعقد الإمامة بالقهر والاستيلاء؛ فإذا مات الإمام وتصدى للإمامية من يستجمع شرائطها من غير بيعة أو استخلاف وقهر الناس بشوكته، انعقدت الخلافة له"^(٣).

وقال ابن جماعة: "أما الطريق الثالث الذي تتعقد به - الإمامة - البيعة القهريّة؛ فهو قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام فتصدى لها من هو أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيته، ولزمت طاعته، ليتنظم شمل المسلمين وتتجتمع كلمتهم"^(٤).

وقال الشربini: "والطريق الثالث باستيلاء شخص متغلب على الإمامة جامع للشروط المعتبرة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينظم شمل المسلمين"^(١).

والظاهر أنّ الجميع متفق على عقد للإمامية للمتغلب على الإمام المستولي على منصب الخلافة بالقهر والغلبة؛ حيث إنّ وصوله للحكم لم يكن بطريقة شرعية، ومصلحة المسلمين تقتضي العقد للمتغلب عليه، خاصة إذا كان هذا الأخير مستجمنا للشروط والآخر فاقداً لها.

قال الشربini: "أما الاستيلاء على الحي فيه أمران: فإذا كان هذا الخليفة الحي متغلباً انعقدت إمامية المتغلب عليه، وإن كان إماماً ببيعة أو بعهد من الإمام السابق لم تنعقد إمامية المتغلب عليه"^(٢).

وقال ابن جماعة: "إذا انعقدت الإمامة بالشوكة والغلبة لواحد ثم قام آخر فقهر الأول بشوكته وجنوده، انعزل الأول وصار الثاني إماماً، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم"^(٣). ويجب التنبيه إلى أنّ إجازة الفقهاء عقد الخلافة للمتغلب لا تعني مشروعية هذا الطريق في الوصول إلى الحكم؛ فلا يجوز لأيّ كان إهدار حق الأمة في الاختيار والرضا، ولا يحق له اغتصاب سلطانها في ذلك، والواجب عليها الاجتهاد في إزالة الظلم الواقع، وتعويض المتغلب بمن ترتضيه من الحكام، شريطة الحفاظ على مصلحة الجماعة دائمًا، لأنّ العقد له تم بموجب الضرورة، والضرورة في ديننا تقدر بقدرها.

قال الشيخ محمد رشيد رضا: "سلطة التغلب كأكل الميتة ولحم الخنزير، عند الضرورة تنفذ بالقهر وتكون أدنى من الغوضى، ... ومقتضاه أنه يجب السعي دائمًا لإزالتها عند الإمكان، ولا يجوز

أن توطن الأنفس على دوامها، ولا أن يجعل كالكرة بين المغلبين يتقادفونها ويتلقونها، كما فعلت الأمم التي كانت مظلومة وراضية بالظلم لجهلها بقوتها الكامنة فيها، وكون قوة ملوكها وأمرائها منها، ألم تر إلى من استناروا بالعلم الاجتماعي منها كيف هبوا لإسقاط حكوماتها الجائرة وملوكها المستبدان؟^(١).

المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في شروط الخلافة وطرق انعقادها

رغم أهمية هاتين المسألتين في فقه الخلافة عند المسلمين، إلا أنهما لم تحظيا بالاهتمام اللازم من قبل ابن رضوان، أثناء صياغته لكتاب الشهب اللامعة؛ حيث اكتفى بإيراد إشارات يمكن من خلالها معرفة بعض الشروط المعتبرة في منصب الخلافة، وأهم الحديث كلية عن الطرق التي تتعقد بها عند المسلمين، فلم يذكرها البة.

الفرع الأول: رأي ابن رضوان في مسألة شروط الخلافة

أغلب ابن رضوان التصريح بهذه الشروط في كتابه الشهب اللامعة في السياسة النافعة، فلم يضمّنه باباً أو فصلاً للكلام عن الشروط الواجب توفرها في الشخص متولّي منصب الخلافة، رغم أنّ معظم من سبقوه في هذا العلم ذكروها في كتبهم ومؤلفاتهم، مع التأكيد على وجوب مراعاتها واعتبارها في شخص الخليفة.

ولعل المانع من ذلك كان أدبياً، حيث عرفنا أنه ألف كتابه هذا بناء على طلب السلطان المريني أبي سالم، وهو الذي وصل إلى الحكم دون مراعاة للشروط المعتبرة فيه؛ بعد انقلاب دبره ضد ابن أخيه السلطان أبي بكر السعيد بن السلطان أبي عنان^(١).

وعدم تناول ابن رضوان شروط الخلافة بصفة مستقلة ضمن الكتاب لا يعني اعترافه بصحة ولایة فاقدها، لأن المستقر في كتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة، يلاحظ تركيزه على معظم هذه الشروط باعتبارها صفات حسنة وأخلاق فاضلة، يجب على الحاكم المسلم أن يتخلق بها.

نذكر من ذلك ما نقله عن ابن ظفر الصقلي: "كان يقال تمييز الملك عن السوق إنّما يكون بفضيلة الذات لا بفضيلة الآلات، وفضلت ذات الملك بخمس خصال: رحمة تشمل رعيته، ويقظة تحوطهم، وصولة تذب عنهم، ولباقة يكيد بها الأعداء، وحزامة يتهز بها الفرص...".^(٢)

ومن جهة أخرى يدرك المتمعن في قائمة الواجبات التي أعدّها ابن رضوان للقائم على شؤون المسلمين أنّه لا يمكن لغير الحائز على شروط الخلافة القيام بها؛ فغير المسلم لا يمكنه حراسة الدين، والجاهل لا يمكنه تدبير مصالح المسلمين، والجبان لا يمكنه حماية دار الإسلام والقيام بفرضية الجهاد، وغير السليم في البدن والحواس لا يمكنه النهوض بسياسة الأمة والدفاع عن حرماتها، وقس على ذلك بقية الشروط الأخرى.

فكل واجب من الواجبات يقتضي القيام به توفر شروط الخلافة كلها أو بعضها على الأقل في شخص الخليفة، الذي وكلته الأمة مهمة القيام بهذه الواجبات، وعليه فإن الإخلال بالشروط يؤدي إلى الإخلال بالواجبات، والإخلال بالواجبات يؤدي فقد الحقوق وزوال الأهلية للمنصب.

إنّ هذا الترابط الدقيق بين الشروط والواجبات، يجعلنا نجزم بأنّ عدم ذكر ابن رضوان الشروط المؤهلة لمنصب الخلافة، لا ينقص من قيمة مؤلفه شيئاً في علم السياسة الإسلامي، والذي له أدنى اطلاع على هذا العلم، يمكنه بسهولة ويسر تصور شروط هذا المنصب، بمجرد اطلاعه على قائمة الواجبات التي أنيطت به، فالغاية من وضع الشروط هي الحفاظ على القيام بالواجبات، وحمايتها من حدوث الخلل والتقصير فيها.

الفرع الثاني: رأي ابن رضوان في مسألة طرق انعقاد الخلافة

لم يتحدث ابن رضوان عن هذه المسألة ضمن مؤلفه الشهاب اللامعة في السياسة النافعة، رغم معرفته الكبيرة واطلاعه الواسع على مؤلفات السابقين في هذا المجال.

والتأمل في ذلك يفضي بنا إلى احتمال أن سبب إحجامه عن ذكر الطرق التي تتعقد بها الخلافة عند المسلمين، راجع أساساً إلى سبب تأليفه كتابه الشهاب اللامعة، حيث سبقت الإشارة إلى أنّ تأليفه جاء بناء على طلب السلطان المريني أبي سالم، ليكون له عوناً في السياسة، فهو كتاب في فن السياسة والحكم بالدرجة الأولى، ضمّنه الكثير من العبر والنماذج المتعلقة بالسياسة الملكية والسير السلطانية، على حد قوله في مقدمة الكتاب: "... وأنّ ما اقتضته إرادته الصادرة عن علو الهم، والمقاصد الراكيحة الشيم، أمره بتأليف مجموع في السياسة الملكية، والسير السلطانية، ما يقع به

الإمتاع، ويظهر الانتفاع...⁽¹⁾.

لذلك فإنه لا ضرورة تستدعي منه بسط الكلام حول هذه الطرق، خاصة مع سبق علمه بالطريقة الغير شرعية التي تولى بها السلطان أبو سالم الحكم.

وهناك سبب آخر يمكن أن يكون له أثر في امتناع ابن رضوان عن الكلام في طرق انعقاد الخلافة؛ يكمن في تأثيره بكتب مرايا الأمراء التي كانت أساس المادة الأولية لكتابه الشهير اللامع في السياسة النافعة، وعادة هذا الصنف من الكتب إهمال الخوض في هذه المسألة، والتركيز على الجانب الأخلاقي في السياسة الملوكية بالدرجة الأولى، رجاء توجيه الحكماء إلى ما ينفعهم، ويصلح حكمهم.

فقد اقتبس ابن رضوان عن المرادي مقتطفات من كتابه الإشارة إلى أدب الإمارة، وعن الطرطوسي من كتابه سراج الملوك، وعن ابن المقفع من كتابه الأدب الكبير، وعن ابن ظفر الصقلي من كتابه السلوانات وغيرهم

والمتصفح لهذه الكتب يجدها تهمل الحديث عن طرق الوصول إلى منصب الخلافة عند المسلمين، وتشيد بالأخلاق الفاضلة والقيم النبيلة التي يحسن بالحكام والمحكومين التحلی بها، وتذكر بأداب وأصول السياسة وقواعد الحكم والسياسة؛ كالعدل، والمساواة والشورى، والحرية، وأسس التعامل مع الحكماء.

وفي المقابل نجد تلميذه ابن خلدون أثناء حديثه عن اختلاف الأمة في حكم منصب الإمامية والشروط الالزامية فيه، يشير صراحة إلى مشروعيّة اختيار الإمام من طرف جماعة أهل الحل والعقد في الأمة، ويلزم بقية أفرادها طاعته؛ قال - رحمه الله -: "إذا تقرر أنَّ هذا النَّصب واجب بإجماع، فهو من فروض الكفاية، وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل، فيتعين عليهم نصبه، و يجب على الخلق جمِيعاً طاعته"⁽²⁾.

وقد سبقت الإشارة إلى أن دور أهل الحل والعقد في هذا الجانب، يقتصر على إظهار الشخص الذي تكاملت فيه شروط الأهلية والاستحقاق لمنصب الخلافة، وإبرازه للناس حتى تسهل عليهم البيعة والطاعة؛ فلا يجوز إهدار حق الأمة والتغافل عن دورها في تعيين الإمام.

أيضاً: صرّح ابن خلدون بمشروعية ولالية العهد، وعقد لها فصلاً كاملاً في المقدمة، وذكر إجماع الصحابة رض على جوازها؛ قال -رحمه الله-: "...، وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده؛ إذ وقع بعهد أبي بكر رض لعمر بمحضر من الصحابة، وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر رض وعنهما، وكذلك عهد عمر في الشورى إلى الستة بقية العشرة، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين، ففوض بعضهم إلى بعض، حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف، فاجتهد وناظر المسلمين، فوجدهم متفقين على عثمان، وعلى علي، فأثر عثمان باليبيعة على ذلك، لموافقته إياها على لزوم الاقتداء بالشيوخين في كل ما يعنُ دون اجتهاده، فانعقد أمر عثمان لذلك، وأوجبوا طاعته. والملا من الصحابة حاضرون للأولى والثانية، ولم ينكره أحد منهم، فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد عارفون بمشروعيته، والإجماع حجة كما عرف"^(١).

ونقف في كتاب بدائع السلوك على كلام عن ولالية العهد، ذكر فيه ابن الأزرق مشروعية العهد، وكونه من توابع الخلافة التي يجب على الأمة طاعة الخليفة فيها؛ جاء فيه: "من توابع نظر الخلافة، ومصالح الدين والدنيا، ولو الزم الطاعة له في ذلك، تولية العهد لمن يوفق له به بعد مماته، مبالغة في النظر للخلق، وخروجاً عن عهدة ما يخشى من التقصير في ذلك. وقد عهد أبو بكر إلى عمر بمحضر الصحابة رض، وعهد عمر في الشورى إلى الستة المعروفين رض جميعهم، وعندما أوجبوا على أنفسهم طاعة العهد بذلك، دل على أنهم أجمعوا على جواز النظر به أولاً وعلى انعقاده بعد الواقع ثانياً"^(٢).

ومهما كان سبب إعراض ابن رضوان عن ذكر مسألة طرق انعقاد الخلافة في كتاب الشهب الالامعة، فإن ذلك لا يتناقض مع الهدف الأساسي من تأليف الكتاب، الرامي إلى ترشيد وإصلاح الفساد المستشري في الحكم المريني، إبان دولة السلطان أبي سالم؛ فقد وجه جلّ أفكاره في هذا الاتجاه، وجعل منها لبنة أساسية في إصلاح الفوضى السياسية، التي كانت سمة بارزة في تلك الفترة.

ويستبعد جهل الرجل بهذه المسألة؛ ينفي ذلك عنه: سعة علمه، واهتمام كتابه على مقتطفات قيمة من كبرى المصادر السياسية لدى المسلمين، والتي سبقت الإشارة إليها في معرض الحديث عن المصادر المعتمدة في تصنيف كتاب الشهب الالامعة.

وعلمون أنّ ذكاء ابن رضوان وفطنته أساس ثبوته في منصب كاتب العلامة، عند جلّ من عاصرهم من سلاطين بنو مرين، فلا يعقل أن يغفل من هذه صفتة، فيخرج بكلامه عن حدود اللباقة السياسية، ويدرج في مصنفه ما يمكن أن يسيء إلى شخص من أمره بالتصنيف، خاصة وأن غاية السلطان أبي سالم من وراء ذلك كانت نبيلة، يرجو بها إنقاذ سلطان أجداده من الضياع.

المبحث الثالث

واجبات الخليفة وحقوقه والأسباب المؤدية إلى زوال ولايته على الأمة

يتربّ عن عقد الخلافة مجموعة واجبات يلتزم بها الخليفة اتجاه الأمة، وفي المقابل تلتزم هي بأداء الحقوق المقدرة له، وإخلال أحد الطرفين بمسؤولياته يمكن أن يكون سبباً في فسخ العقد المبرم بينهما.

لذلك ستكون دراسة هذا المبحث وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: واجبات وحقوق الخليفة.

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى زوال ولاية الخليفة على الأمة.

المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في واجبات الخليفة وحقوقه والأسباب المؤدية إلى زوال ولايته على الأمة.

المطلب الأول: واجبات وحقوق الخليفة

معلوم أن الخلافة عقد مراضاة بين الخليفة والأمة، يلتزم كل منهما بواجباته؛ فالخليفة يعمل جاهدا على القيام بجميع الواجبات المتعلقة به، والتي لأجلها أبرم هذا العقد، والأمة من جانبها تؤدي إليه جميع الحقوق المكفولة له.

والتعريف بالواجبات والحقوق المرتبة عن هذا العقد يؤدي إلى التمييز بينها، حتى يمكن كل طرف فيه من معرفة ما عليه من واجبات وما له من حقوق، فيحرص على أداء الواجبات، ويسعى إلى تحصيل الحقوق.

الفرع الأول: واجبات الخليفة

وضع الماوردي والقاضي أبو يعلى الفراء قائمة سردية لواجبات الخليفة، تتضمن عشرة واجبات^(١) يلتزم بها الخليفة اتجاه رعيته:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروسا من الخلل، والأمة منوعة من الزلل.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحرير ليتصرف الناس في المعيشة ويتشردوا في الأسفار آمنين من تغريب النفس أو مال.

والرابع: إقامة الحدود لتصان حارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الشعور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محراً أو يسفكون فيها مسلماً أو معاهداً دماً.

وال السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله.

والسابع: جبایة الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمانة وتقليل النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال، لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح.

وتحمل هذه الواجبات تتعلق بواجبين عظيمين هما: حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعلى هذا النهج بسط إمام الحرمين الجوفي الكلام عنها في كتابه الغياثي، حيث جعلها تحت باب: تفصيل ما إلى الأئمة والولاة، وقام بتقسيمها إلى وظائف تتعلق بالدين، وأخرى تتعلق بالدنيا^(١).

وابن خلدون أيضاً يرى أنّ واجبات الخليفة متعلقة بخطتين عظيمتين هما: الخطط الدينية الشرعية والخطط السلطانية، وكل ذلك مستمد عنده من حقيقة الخلافة، التي عبر عنها بأيتها: "نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فصاحب الشرع متصرف في الأمرين: أما في

الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية التي هو مأمور بت比利غها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لصالحهم في العمران البشري^(١).

واستنادا إلى ذلك أدرج كلا من الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحساب ضمن الخطط الدينية الشرعية، واعتبر الإمارة والوزارة وال الحرب والخروج ضمن الخطط السلطانية الدينية، وذكر في الفصل الذي خصّه لراتب الملك والسلطان وألقابهما عن الوظائف السلطانية باعتبار أنها مندرجة تحت الخلافة، لأنّ منصب الخلافة محتمل للدين والدنيا^(٢).

واعتمد بعض المعاصرين الذين صنّفوا في الفكر السياسي الإسلامي على هذه النظرة التي تميز بين الواجبات الدينية والسياسية لل الخليفة، حيث نجد الأستاذ عبد الرزاق السنّهوري يقسم واجبات الإمام عند الماوردي إلى واجبات دينية، وأخرى سياسية، حيث جعل الواجبات الدينية متمثلة في حماية العقيدة، والجهاد في سبيل الله ﷺ، وجعل الواجبات السياسية متعلقة بإقامة العدل بين الناس، والأمن والدفاع عن الحدود والشؤون المالية، وتعيين الولاية والعمال، وشؤون الأفراد. ومن ثمّ فهو يقرر أن الخليفة هو المسؤول عن السلطة التنفيذية والقضائية في الدولة^(٣).

وأتجه محمد المبارك نحو تقسيم وتوزيع واجبات الإمام عند أبي يعلى الفراء على ست وظائف رئيسة تختص بها الدولة الإسلامية، يرأسها رئيس الدولة مباشرة بنفسه حيناً وبواسطة وزرائه وعماله وقضايه وغيرهم من يعهد إليهم بهذه الاختصاصات كل في دائرة تخصصه من حيث المكان أو من حيث نوع العمل، وتمثل هذه الوظائف في: الوظيفة الأمنية، والوظيفة القضائية، والوظيفة

المالية والاقتصادية، والوظيفة العقائدية والأخلاقية، ووظيفة حماية الدعوة والنظام، ووظيفة تولية القائمين بالدولة وإعدادهم⁽¹⁾.

وأكد الدكتور سليمان محمد الطحاوي على أن الدولة الإسلامية لا تعرف هذا التمييز الحديث بين شؤون الدين وأمور الدنيا، لكنه يرى أنه من مصلحة التصنيف العلمي التمييز بين الوظيفة الدينية وغير الدينية - السياسية - لل الخليفة ، فالوظيفة الدينية تنحصر في السهر على حماية الشريعة وإقامة شعائر الدين، وأما الوظيفة السياسية فإنها تتعلق بتدبير أمور الدنيا، ومن أهم خصائصها أنها تتصرف بالتطور والاختلاف باختلاف العصور وحاجات الجماعة الإسلامية، عكس الوظيفة الدينية التي تتسم بطابع الجمود، نظراً لأن شعائر الدين قد استقرت في حياة الرسول ﷺ بعد أن أكمل المولى تبارك وتعالى الدين لعباده المؤمنين⁽²⁾.

والحقيقة إنَّ التمييز بين واجبات الخليفة وتقسيمها إلى واجبات دينية وأخرى سياسية، يسهل عملية النهوض بها على أحسن السبل الشرعية، والرقابة على تصرفات القائمين بها، لأنَّه من الصعب أن يقوم الخليفة لوحده بهذه الواجبات التي ألزمته بها الأمة بموجب عقد الخلافة، بل من الضروري أن تقسم هذه الواجبات على هيئات أخرى بحيث تتولى كل هيئة مهمة القيام ببعض هذه الواجبات تحت إشراف السلطة العامة للخليفة.

كما أنَّ استحسان التمييز بين الواجبات الدينية والسياسية للخليفة لا يعني التسليم بما ادعته العلمانية الغربية، ودعوتها إلى فصل الدين عن الدولة، وحصره في مكان مخصوص لا يجب أن يتعداه، ومنح السياسة حق تنظيم وتسير جميع مرافق الدولة دون الالتفات إلى أحكام الدين ومبادئه،

باعتباره المرجعية العليا فيها، بل إن الغاية العظمى من الواجبات السياسية هي الحفاظ والقيام بالواجبات الدينية، لذلك أكد علماً ونَا على أنَّ الغاية السامية من الخلافة هي حراسة الدين وسياسة الدنيا، فالسياسة في خدمة الدين والدين في خدمة السياسة وتوجيهها.

الفرع الثاني: حقوق الخليفة

إنَّ قيام الخليفة بواجباته يقتضي تحصيل كافة حقوقه المتعلقة بمنصب الخلافة والتي كفلتها الشريعة الإسلامية للقائم بأعبائها، فلا يجوز للمحکومين التقصير في الوفاء بهذه الحقوق، لأنَّ لها دوراً مهماً وفاعلاً في إعانته الخليفة على أداء الواجبات وتحقيق المقاصد الشرعية التي لأجلها شرعت الخلافة.

فقد ذكر الإمام الماوردي أنَّ للخليفة على الرعاية حقان، في حال قيامه بمجموع الواجبات التي اقتضتها منصب الخلافة، هذان الحقان هما: الطاعة والنصرة^(١)، ووافقه في ذلك القاضي أبو يعلى الفراء بقوله: "إذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة"^(٢).

أولاً: حق الطاعة

ونظراً لأهمية الطاعة في النظام السياسي الإسلامي أوجب المولى تبارك وتعالى على الرعاية طاعة ولاة الأمور، ومنحها درجة عالية في شريعة الإسلام، بأن جعلها في المرتبة الثالثة بعد وجوب طاعته تعالى وطاعة الرسول عليه السلام.

قال الله تعالى: ﴿... يَكَانُهَا الَّذِينَ إِمَانُهُمْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا مُرْسَلُونَ...﴾^(٣).

إنَّ هذه الآية الكريمة تعد سندًا قوياً في الدلالة على وجوب طاعة الخليفة، وولاة الأمور الذين توفرت فيهم الشروط الشرعية لل ولائية، وانعدمت فيهم مبررات وأسباب زوالها.

والطاعة تقتضي التزام الرعية الأوامر والنواهي الصادرة عن الخليفة والمتوافقة مع السياسة الشرعية التي كلف أن يسوس الأمة بها، فلا يجوز له الأمر بمعصية الله تعالى ومخالفة الأحكام والمبادئ العامة للشرعية الإسلامية، لأنَّ ذلك يفقده حق الطاعة ويوجب على الرعية عدم الانقياد له، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)).^(١)

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قوله: "دعانا النبي ﷺ فبأيعناه. فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وأثرة علينا وأن لا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان".^(٢)

لذلك فإنَّ المعروف وحده من تجب فيه الطاعة، ولا طاعة لمن تجاوز حدوده ولم يحسن تقدير الأمور وتدبيرها بما يحقق المقاصد العامة للشرعية، ويحفظها من أن يطرأ عليها الخلل المؤدي إلى إلحاد الضرر بعامة أفراد الرعية، فتعجز سياسته عن بلوغ المهد في حفظ المصالح العامة للأمة.

وقد ثبت في سنة الرسول ﷺ ما يدل على لزوم الطاعة في المعروف وانتفاءها في غيره، فعن علي بن أبي طالب عليهما السلام عنه قال: "بعث النبي ﷺ سرية، وأمر عليهم رجالاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بل. قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتتم ناراً ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً، فأوقدوا ناراً، فلما همّوا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم

إلى بعض، قال بعضهم: إنّا تبعنا النّبِيَّ ﷺ فراراً من النّار، أفندخلها؟! فبينما هم كذلك إذ خدت النّار وسكن غضبه، فذكر للنّبِيَّ ﷺ فقال: ((لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنّا الطاعة في المعروف))^(١).

ثانياً: حق النصرة

وأمّا النصرة فمن أسمى معانيها موالاة الخليفة والدفاع عنه ومحبته وتقديمه واجب النصح له والدعاء له، فقد أثني الله تعالى على الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين ساهموا في نصرة الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأْوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُم مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿ ... فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٣).

فلم يثبت أنّ الصحابة تخلفوا عن نصرة النّبِي ﷺ في وقت الحاجة إليهم، بل الثابت يقيناً أنّهم كانوا دائماً بجواره يقدمون له يد العون والمساعدة، من ذلك أنّهم بايعوه يوم الحديبية على الموت في سبيل الله ﷺ، وهذا من أعظم صور النصرة الواجبة؛ ورد في صحيح البخاري أنّ سلمة بن الأكوع رضي الله عنه سُئل: "على أي شيء بايعتم النّبِي ﷺ يوم الحديبية؟" قال: على الموت"^(٤).

ومعلوم أن الخليفة يتولى حراسة الدين وسياسة الدنيا نيابة عن الرسول ﷺ، فبذلك وجبت نصرته لتعلقها بنصرة صاحب الشرع ﷺ.

والنصرة مقررة في الشرع بقوله ﷺ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأُوْتَيْكَ سَرَّحْمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وأرشد الرسول ﷺ أمنته إلى صورة مهمة من صور نصرة الخليفة، حين تحدث عن مكانة النصيحة في دين الإسلام، واحتضن أئمة المسلمين قبل عامتهم بهذا الحق؛ فعن تميم الداري رض: "أن النبي ﷺ قال: ((الدين النصيحة)). قلنا: من؟ قال: ((الله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم))"⁽²⁾.

فلا يجوز التقصير في القيام بهذه الواجبات من جهة الرعية، فهم مطالبون بالوفاء بها شأنهم شأن الخليفة في القيام بواجباته، لأن الإخلال بالواجبات يؤدي بالضرورة إلى إدخال الخلل على الحقوق، لترابطها وتعلق بعضها البعض الآخر، فكل واجب يتلزم به الخليفة يقابله حق تؤديه الرعية له، والعكس يصح.

المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى زوال ولادة الخليفة على الأمة

ندرك جيداً أنَّ الخليفة يستمد سلطانه من الأمة صاحبة الحق في اختيار من يحكمها، فهي التي وكلته مهمة القيام بشؤون الخلافة، وعقد الوكالة شأنه شأن بقية العقود الأخرى، يحتاج إلى إيجاب وقبول من طرفيه، وفي هذه الحالة يكون الإيجاب من الأمة؛ التي تمثل دور الموكِل وهو الطرف الأصيل في العقد، ويكون القبول من الخليفة الذي يختص بدور الوكيل، لذلك كان لها الحق في عزل الخليفة متى توفرت المبررات الالزمة، ولها صلاحية تحديد مدة ولايته عليها، ولها أيضاً اختصاص التعيين في مكانه حال وفاته.

وعليه فإنَّ الأسباب الشرعية المؤدية إلى زوال ولادة الخليفة على الأمة تكمن في: عزله من منصبه عند توفر مبررات العزل، وانتهاء فترة ولايته المحددة له من طرف الأمة، وموته.

الفرع الأول: عزل الخليفة

تلزِم الأمة بطاعة الخليفة ونصرته مادام ملتزماً بواجباته، ثابتًا على الحال الحسنة التي قُلِّدَتْه منصب الخلافة فيها، حيث يبقى محافظاً على الشروط التي مكنته من بلوغ منصب الولاية العامة، وتغير حاله بفقد بعض هذه الشروط أو كلها يعتبر مبرراً كافياً لعزله من منصبه.

أشار إلى ذلك الماوردي بقوله: "إذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله، والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئاً: أحدهما جرح في عدالته، والثاني نقص في بدنه" ^(١).

أولاً: عزل الخليفة بسبب الجرح في عدالته

العدالة شرط معتبر في تولية الخليفة، فلا يجوز تقليل منصب الخلافة من افتقدتها؛ تناولها علماء الأصول في معرض حديثهم عن الشروط الواجب توفرها في الراوي حتى تقبل روایته أو الشاهد

حتى تقبل شهادته، فعُرّفوها بتعريفات متعددة، أبرزها تعريف الإمام الرّازى لها بقوله: "هيئه راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفس بصدقه ويعتبر فيها الاجتناب عن الكبائر وعن بعض الصغائر..."^(١).

وعرّفها الإمام الشوكاني بأنّها: "التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلاً وتركها فهو العدل المرضي، ومن أخلّ بشيء منها فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركه كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل. وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني، الذي تبني عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران، وهما الرواية والشهادة؛ نعم من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفاً لا شرعاً فهو تارك للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية"^(٢).

وأشار - رحمه الله - إلى شروط العدالة عند ابن السمعاني في قوله: "لا بد في العدل من أربع شرائط: المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية، وأن لا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض، وأن لا يفعل من المباحثات ما يسقط القدر ويكسب الندم، وأن لا يعتقد من المذاهب ما يرده أصول الشرع"^(٣).

وال الخليفة بموجب منصب النيابة عن الرسول ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا، يكون أعظم شأننا وأجل قدرنا من الراوي أو الشاهد، لذلك ينبغي أن تكون عدالته أعلى وأسمى من عدالتهم أو على الأقل مساوية لها، باعتبار أنّ منصب الخلافة أرفع المناصب قدرًا في دولة الإسلام.

والجرح في عدالة الخليفة يقتضي فسقه بفعل المنكرات أو الإعراض عن الطاعات أو التعلق بالشبهات، نستشف ذلك من خلال كلام الماوردي المبين لمعنى الفسق الذي يطعن في عدالة الخليفة، حيث يقول: "...فاما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين: أحدهما: ما تابع فيه الشهوة. والثاني: ما تعلق فيه بشبهة"^(١).

وبين - رحمه الله - المقصود بكل ضرب منها، وذكر الخلاف الحاصل فيهما، فقال: "...فاما الأول منها: فمتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكابه للمحظورات وإقدامه على المنكرات؛ تحكيم للشهوة وانقياداً للهوى، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد، وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة؛ لعموم ولايته ولحقوق المشقة في استئناف بيته. وأما الثاني منها: فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض، فيتأول لها خلاف الحق، فقد اختلف العلماء فيها؛ فذهب فريق منهم إلى أنها تمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ويخرج بحدوثه منها، لأنّه لما استوى حكم الكفر بتأويل وغير تأويل وجب أن يستوي حال الفسق بتأويل وغير تأويل. وقال كثير من علماء البصرة: إنّه لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج بها كما لا يمنع من ولاية القضاء وجواز الشهادة"^(٢).

وعليه فإنّ أفعال الجوارح المتعلقة بارتكاب المحظورات واقتراف الآثام والمنكرات تعد سبباً كافياً للطعن في عدالة الخليفة، وبالتالي زوال ولايته على الأمة بسقوط شرط العدالة عنه، وهو أحد الشروط المهمة في توليه، وإذا كان سقوط هذا الشرط يمنع من استدامنة الخلافة فمن باب أولى انعقادها في البداية، لأنّ الفاسق لا يمكنه القيام بوظيفة حراسة الدين وما يتعلّق بها، وهي أسمى وظائف الخلافة، وإهمالها يؤدي إلى إدخال الخلل على بقية الوظائف الأخرى.

وأماماً للأفعال المتعلقة بالاعتقاد فإنّ الماوردي لم يذكر منها سوى تلك المتعلقة بالتأويل المبني على شبهة تعرّض الخليفة، ما يؤدي إلى فسقه وسقوط شرط العدالة عنه، وأشار إلى الخلاف الموجود فيها، وظاهر كلامه أنّه يميل إلى جواز انعقاد الخلافة وكذا استدامتها من جرّحت عدالته بمثل هذه الفعال، من خلال تأكيده على أنّ الكثير من علماء موطن البصرة يجيزون ذلك، وقياسهم لهذه المسألة على الشهادة والقضاء عندهم.

وهذا الأمر خلاف الكفر والردة فكلاهما يمنع من عقد الخلافة واستدامتها باتفاق المسلمين، لأنّ الإسلام شرط أهلية واستحقاق لمنصب الخلافة؛ فلا تجوز الغفلة عنه في تولية الخليفة، والنصوص الشرعية تؤكد على وجوب مراعاته والاعتداد به، فقد أمر الله تعالى بِعِلَّةٍ بطاعة ولاة الأمور، وأكّد على كونهم من المسلمين، من خلال قوله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِمَانُكُمْ ...﴾⁽¹⁾.

ومنع ولاية الكافر على المسلم، بقوله تبارك وتعالى: ﴿... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾⁽²⁾، ذلك ما يقتضي منعه من جميع الولايات التي تجعل له علو يد على عباد الله المؤمنين، وفي مقدمتها ولاية الخلافة، باعتبارها أقوى السبل وأيسرها في التمكّن من رقابهم والتحكم فيها.

ثانياً: عزل الخليفة بسبب النقص في بدنـه

إنّ طروء النقص على بدن الخليفة مما يؤثر على القيام بالواجبات وأداء حقوق الأمة التي كلفته سياسة شؤونها يقتضي فقد الأهلية لولاية الخلافة عليها، ويبيح لها ولأهل الحل والعقد نيابة عنها حق عزله.

وقد سبقت الإشارة ضمن شروط الأهلية للخلافة إلى وجوب سلامـة حواس وأعضاء الخليفة مما يؤثر في الرأي والعمل، وسرعة النهوض والحركة، وحسن التصرف والتقدير، واعتبار

غياب هذا الشرط مانعاً من موانع الأهلية لها، لذلك كان الإخلال به سبباً كافياً في المنع من استدامتها، لاستحالة القيام بأعبائها.

والنقص الطارئ على بدن الخليفة ينقسم إلى ثلاثة أقسام^(١):

أحدها: نقص الحواس.

والثاني: نقص الأعضاء.

والثالث: نقص التصرف.

وليس كل نقص يمنع من الخلافة، لأنّ من ذلك ما لا يؤثر في قيام الخليفة بواجباته الشرعية التي يحتمها عليه منصب الخلافة.

والذي يمنع من الخلافة ويزيل ولاية الخليفة على الأمة من هذه الأقسام الثلاثة ما يلي: زوال العقل الملازم له وفقد البصر بالنسبة لنقص الحواس، وأقل ما يمنع من زوال العقل أن يكون زمن الزوال أكثر من زمن الصحة. وبالنسبة لنقص الأعضاء يمنع منها: فقدُ اليدين أو الرجلين لأنّ فقدهما يؤثر في العمل والنهوض ويؤدي إلى العجز عن الوفاء بحقوق الأمة ومتطلباتها. وأما نقص التصرف فيمنع منه: القهر بأن يصير الخليفة مأسوراً في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه. وما عدا ذلك فهو إما مختلف فيه أو معفو عنه لعدم إخلاله بمصالح الأمة والقيام بها^(٢).

الفرع الثاني: انتهاء فترة الولاية وموت الخليفة

هذان السبيان طبيعيان في زوال ولاية الخليفة على الأمة؛ أحدهما قانوني، والثاني فطري.

أولاً: انتهاء فترة ولاية الخليفة

إنّ تحديد فترة ولاية الخليفة على الأمة بمدة زمنية معلومة في العقد المبرم بينه وبين الأمة

يقتضي التداول السلمي على منصب الخلافة، بحيث لا يمكنه البقاء في منصبه مدى الحياة أو يقوم بدوريه لأيٌّ كان من أقاربه أو العهد به لذى حظوة عنده.

وذلك ما يخفف من حدة الصراع على المنصب، ويمنع من دخول الشقاق والنزاع بين المسلمين، ويحفظ للأمة سلطانها في تعين ولاة أمرها.

ولم تعرف التجربة السياسية الإسلامية التاريخية هذا النوع من الأسباب المؤدية إلى زوال ولادة الخليفة على الأمة، حيث أنَّ المعروف المتداول عند المسلمين يقتضي بقاء الخليفة في منصبه إلى حين موته، وذلك منذ وفاة الرسول ﷺ إلى غاية سقوط الخلافة الإسلامية بسقوط الخلافة العثمانية في بدايات القرن العشرين، ولم يحدث أن حدثت الأمة للخليفة مدة زمنية معينة تنتهي بانتهائها ولايته عليها.

وعدم التحديد لا يعني عدم الجواز، لأن عقد الخلافة عقد وكالة بين الأمة وشخص الخليفة، يتولى بموجبه القيام بمهمة حراسة الدين وسياسة الدنيا، فلا يوجد مانع من اشتراط تحديد فترة الحكم في العقد المبرم بينهما، طالما أنَّ هذا الشرط لا يتعارض مع الأحكام والمبادئ العامة لشريعة الإسلام.

ثانياً: موت الخليفة

الموت قدر الله وستته علىبني آدم؛ قال ﷺ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿١﴾.

والخليفة شأنه شأن جميع بنى آدم مع الموت، فكان ذلك سبباً مفضياً إلى زوال ولايته على الأمة، حيث تنقضي ولايته بموته ومفارقة روحه لجسمه؛ لأنَّه لا ولادة للميت على الأحياء، وهذا السبب "من الأمور البديهية التي تنقضي بها الخلافة" ⁽²⁾.

وقد أجمع الصحابة رض على صحة ذلك، حيث كانوا عند موت كل واحد من الخلفاء الراشدين رض، يسارعون إلى نصب الشخص المؤهل ليكون خليفة للميت، حرصاً منهم على مصالح المسلمين من الضياع؛ فكان ذلك دليلاً كافياً على اعتبار الموت سبباً لرفع ولادة الخليفة على الأمة.

المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في واجبات الخليفة وحقوقه والأسباب المؤدية إلى زوال

ولايته على الأمة

حرص ابن رضوان على توجيهه السلطان أبي سالم إلى القيام بواجباته اتجاه الرعية، وأرشده إلى حقوقه عليها، وذلك من خلال تذكيره بواجبات وحقوق الخليفة؛ ليؤكد له مدى فاعلية هذا التصرف في إصلاح الحكم المريني المعتل، نتيجة التفريط في القيام بالواجبات، وتجاوز الحد في استيفاء الحقوق في كثير من المرات.

وکعادته في عدم الكلام عن المسائل التي من شأنها الطعن في السلطان أو إثارته عليه، لم يذكر الأسباب المؤدية إلى زوال ولایة الخليفة على الأمة.

الفرع الأول: رأي ابن رضوان في مسألة واجبات وحقوق الخليفة

يتفق رأي ابن رضوان في مسألة الحقوق والواجبات مع مذهب أهل السنة فيها، حيث يلزمون الخليفة القيام بمجموعة من الواجبات، قد تختلف في شكلها لكن مضمونها واحد، يرتبط أساساً بواجبين عظيمين هما: حراسة الدين وسياسة الدنيا.

والخليفة يتلزم الوفاء والقيام بهذين الواجبين، وما ينبع عنهم من واجبات فرعية أخرى، والأمة تتلزم أداء الحقوق المشروعة لها، كاملة غير منقوصة؛ ولا يحق للمفرط منها في الواجبات المطالبة بالحقوق.

أولاً: رأي ابن رضوان في مسألة واجبات الخليفة

ذكر ابن رضوان في كتابه الشهب اللامعة في السياسة النافعة فصلاً تحدث فيه عن واجبات الخليفة، بعنوان "فصل: فيما يلزم الإمام من أمور الإمامة"^(١).

وأدرج ضمنه قائمة يتحدث فيها عن هذه الواجبات، شأنه شأن الكثير من العلماء الذين كتبوا في الفقه السياسي الإسلامي، وعلى رأسهم الإمام الماوردي، والقاضي أبو يعلى الفراء، وابن حزم الأندلسي.

ومتأمل فيما كتبه هؤلاء العلماء حول واجبات الخليفة يجد تشابها يصل إلى حد التطابق بينهم، وفي ذلك دليل على وجود النقل عن أحدهم مع عدم التصريح بذلك في كثير من الأحيان، خلافاً لابن رضوان الذي يخبر الله: أخذ هذه الواجبات من كلام ابن حزم^(١).

وهذا من حسنات مصنفه الشهيب اللامعة، حيث يصرح فيه بالمصدر الأصلي للمعلومة، وينسبها إلى من أخذت منهم، وهو تصرف يعتبر من قبيل الأمانة العلمية التي ترفع من شأنه، وتزيده قبولاً لدى الباحثين والدارسين.

وضع - رحمه الله - قائمة سردية لواجبات الخليفة، صرّح بنقلها عن ابن حزم الأندلسي، تشبه تماماً تلك التي وضعها الإمام الماوردي والقاضي أبو يعلى الفراء في كتابيهما المعنوان بالعنوان نفسه: الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

وقد جاءت هذه القائمة متضمنة لعشرة واجبات^(٢)، سبقت الإشارة إليها في معرض الحديث عن واجبات الخليفة، تتعلق في مجملها بالوظيفتين الرئيسيتين اللتين لأجلهما شرعت الخلافة؛ حراسة الدين وسياسة الدنيا.

أ- واجب حراسة الدين

أسمى مقاصد الخلافة، وأعظم واجبات منصبها، تحقيق حراسة الدين؛ لأنّ به تدار جميع الواجبات الناشئة عن عقدها، وبه تنظيم علاقة العبد بربه، والحاكم بالمحكوم، والدولة بغيرها، وهو

أساس العلاقات الاجتماعية بين الأفراد.

ولم يقبل الله تعالى أي دين آخر غير الإسلام، يتبعيه بنو الإنسان لأنفسهم، سواء في تنظيم علاقتهم به تعالى، أو في تنظيم العلاقات بين بعضهم البعض؛ قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾^(١).

فهو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده؛ قال تعالى: ﴿ ... الْيَوْمَ أَكْلَمُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ... ﴾^(٢).

لذلك كان أول واجب ينبع عن عقد الخلافة، يهدف إلى الحفاظ على دين الأمة، ويسعى إلى تحقيق مقصد حراسته في الدنيا، وحمايته من كل ما شأنه إدخال الخلل فيه، وهو ما عبر عنه ابن رضوان بقوله: "حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، وإن نجم مبتدع فيه أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة وبيّن له الصواب، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود، ليكون الدين محروساً من خلل، والأمة منوعة من الزلل"^(٣).

وحراسة الدين تستوجب على الخليفة أيضاً صيانة محارم الله تعالى عن الانتهاك، وحفظ حقوق عباده من الإتلاف والاستهلاك في الباطل، بالتزامه إقامة كافة الحدود التي شرعها الله تعالى لأجل ذلك؛ هذا ما يتجلّ في البند الرابع من واجبات الخليفة: "إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك"^(٤).

ومن مقتضيات هذا الواجب الدعوة إلى دين الإسلام بكافة الطرق المشروعة، وإزاحة جميع العوائق التي يمكن أن تقف حائلاً بين الهدف المنشود، وبذل الجهد في إيصال تعاليمه وأحكامه إلى جميع الناس؛ هذا ما قصده ابن رضوان بالواجب السادس من واجبات الخليفة: "جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة، ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله".⁽¹⁾

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي الْتَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْتَبِرُوا بِيَعْكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.⁽²⁾

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾.⁽³⁾

فلا يجوز التهاون في القيام بهذا الواجب، لتعلقه بواجب حراسة الدين أساساً، وسنة الله اقضت وجود الصراع بين الحق والباطل إلى قيام الساعة؛ فيجب على الخليفة تفعيل سبيل الدعوة إلى الله تعالى خلاله، وتمكين الأمة من حقها في ذلك، والوقوف في وجه الضرر الداخل عليها جراء التفريط في إقامته.

بــ واجب سياسة الدنيا

وباستثناء الواجب الأول والرابع وال السادس المتعلمين بحراسة الدين، فإن بقية الواجبات الأخرى التي ذكرها ابن رضوان ضمن بنود مستلزمات عقد الخلافة، تتعلق أساساً بواجب سياسة

الدنيا، وهذا لا ينفي صلتها الوثيقة بالدين، وترابطها بأحكامه ومبادئه في القيام بها.

وملخص مراده - رحمه الله - من هذا الواجب هو أن سياسة الدنيا تتعلق بحفظ مصالح المحكومين، بإقامة العدل بينهم، وحمايتهم من كل ما شأنه الإضرار بأمنهم وسلامتهم في النفس والمال، والدفاع عن حرماهم من الانتهاء، وصيانة دمائهم من أن تراق في الباطل، وسياسة أموالهم بينهم وفقا لما تقتضيه السياسة الشرعية، والاستعانة بذوي الأمانة والكفاءة منهم في إدارة الدولة وتسيير شؤونها، مع مراعاة إشراف الخليفة بنفسه على سير السياسة العامة فيها، ولا يعول على غيره في ذلك اشتغالا بلذة أو عبادة⁽¹⁾.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإَتَوْا الزَّكُورَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِيقَبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽²⁾.

ويجب على الخليفة إدارة شؤون الدنيا ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، والاجتهد في تحقيق المقصد الثاني من مقاصد الخلافة، الرامي إلى إصلاح دنيا الناس، والحرص على إسعادهم فيها، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم.

وبعد فراغ ابن رضوان من تفصيل الكلام في واجبات الخليفة، نجده يذكر قوله لابن المقفع في أنواع الملوك، نصّه: "الملوك ثلاثة: ملك دين وملك حزم وملك هوى. فأمّا ملك الدين، فإنّه أقام للرعاية دينهم، وكان دينهم هو الذي يعطيهم الذي لهم، ويلحق بهم الذي عليهم، أرضاهم ذلك، وأنزل الساخط منهم منزلة الراضي في الإقرار والتسليم. وأمّا ملك الحزم فإنه تقوم به الأمور ولا يسلم من الطعن والسخط، ولن يضر طعن الذليل مع حزم القوي. وأمّا ملك الهوى فلعل

ساعة ودمار دهر^(١).

وإيراده لهذا القول ضمن الباب الذي خصّه للحديث عما يلزم الإمام من أمور الإمامة، فيه إشارة ذكية منه على أهمية الدين في القيام بهذه الواجبات، وأنه متى التزم الخليفة بالدين ووصلت الرعية حقوقها كاملة غير منقوصة، فيعمّ الرضا على الجميع، لأنّ أفراد الرعية يشعرون أنّ الخليفة قام بإيصال الحقوق الشرعية إلى أصحابها، وأدى الأمانة إلى أهلها، وهذا مقتضى منصب الخلافة.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْنَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴾^(٢).

فأساس قوام الملك ودوام الدول أداء الأمانات إلى أهلها، وإقامة العدل بين الناس، والحرص على عدم وقوع الظلم المؤدي إلى الخراب المذموم شرعاً.

وإذا أراد السلطان أبو سالم أن يكتب له النجاح في مهمته الشريفة، التي لأجلها كلف ابن رضوان بتأليف الكتاب، وجب عليه التزام أمر الدين في القيام بالواجبات المتعلقة بمنصب السلطنة، وكذلك في استيفاء الحقوق المتعلقة في ذمة الرعية اتجاهه.

ثانياً: رأي ابن رضوان في مسألة حقوق الخليفة

لم يكن كلام ابن رضوان عن حقوق الخليفة بالتفصيل الذي تحدث فيه عن الواجبات، وهو ما دأب عليه الكثير من فقهاء السياسة في الإسلام، وهذا يتماشى مع النظرة الإسلامية التي تقتضي الحديث عن الواجب أكثر من الحق، وأنّ الواجب مقدم على الحق؛ فالخليفة الذي يقوم بواجباته الشرعية اتجاه رعيته، تؤدي إليه حقوقه كاملة من دون نقصان، وهو ليس في حاجة إلى أن يذكرهم بها، لأنّها واجبات متعلقة بذمّهم، والبراءة منها تقتضي تأديتها إلى أصحابها.

وقد أثبت العلماء لل الخليفة على الرعية حقين، في حال قيامه بمجموع الواجبات التي اقتضتها منصب الخلافة، هذان الحقان هما: الطاعة والنصرة^(١).

أ- حق الطاعة

وجّه ابن رضوان الرعية إلى أهمية الطاعة في الحكم، وضرورتها لاستقامته، فعقد لها فصلاً كاملاً بعنوان: "فصل في وجوب طاعة الملك وذكر ماله من الثواب"^(٢).

وافتتح هذا الفصل بالأية الكريمة: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا يَرْجِعُونَ﴾ .^(٣)

وبقول أبي هريرة رضي الله عنه لماقرأ هذه الآية، حيث يقول: "أمرنا بطاعة الأئمة، وطاعتهم من طاعة الله، وعصيائهم من عصيان الله"^(٤).

فالآية فيها دلالة صريحة على وجوب طاعة ولاة الأمور في حال التزامهم بطاعة الله والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يشهد لذلك قول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيها أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية فلا طاعة))^(٥).

وهذا الحديث النبوبي واضح العبارة، وقوي الدلالة على وجوب الطاعة في المعروف؛ لأنّ طاعة ولاة الأمور في هذه الحال تعد طاعة الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بخلاف الطاعة في المعصية، فطاعة الله والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقتضي عصيانهم، وعدم الامتثال لأوامرهم، لأنّه لا طاعة لخليوق في معصية الخالق، والواجب على أفراد الرعية حينها أن يهربوا إلى تقديم النصح لهم.

ولقد استوعب الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه هذا المعنى جيدا، فخطب في الناس بعد أن عقدوا له البيعة، قائلا: "أطعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".^(١)

فحق الخليفة على الأمة طاعته، والالتزام بما يتبناه من أحكام وقوانين متفقة مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وهذا لا يعني خروجه من دائرة الملتزمين بهذه الأحكام، فهو واحد من أفراد الأمة في ذلك؛ يلتزم بما ألزمها به ويتنهى عنها عنه، ولا يجوز له التميّز والاختلاف عنها في كل ما شأنه الإخلال بالمصلحة العامة لها.

ب - حق النصرة

وتحتهد الأمة في نصرة الخليفة بكل ما توفر لها من سبل ووسائل، فهو القائم على شؤونها والمتحمل لأعباء الخلافة عنها، ويتعلق بهذا الحق مجموعة حقوق أخرى، تدرج ضمنه، وتأتي في مقدمتها النصيحة له ولكل من ولي أمر المسلمين.

قال الرسول ﷺ: ((الدين النصيحة، قالوا: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا وَلِيُّ الْأَمْرِ مِنْكُمْ)).^(٢).

ذكر ابن رضوان هذا الحديث النبوى عقب الكلام السابق لأبي هريرة رضي الله عنه، الوارد في بيان معنى الآية القرآنية المقررة لحق طاعة ولاة الأمور.

والظاهر أنه أراد بذلك الإشارة إلى حق النصرة المكفول شرعا للخليفة، وولاة الأمور القائمين على شؤون المسلمين في الدولة، لأن النصيحة هي أحد أهم سبل النصرة التي يمكن تنتهجهما الأمة حيال حكامها المفترطين في القيام بواجباتهم.

فلا تجوز لها الغفلة عنها البة، خاصة حال إخلال ولاة الأمور القيام بواجباتهم، والإدعاء حينئذ بأن ذلك مبرر لعدم طاعتكم أو الخروج عنهم، والحقيقة أنه يلزمها تقديم واجب النصح لهم، المقرر عليها في شريعة الإسلام، قبل الإقدام على أي تصرف من شأنه الإضرار بمصالحها.

ويعتبر حق النصرة حقاً مركباً، يتألف من مجموعة حقوق كثيرة؛ فهو أعمّ من الطاعة والنصيحة، حيث يتضمن: النصح والتوجيه والإرشاد والولاء والإخلاص، وغيرها من الأمور المتعلقة به.

يدرك ابن رضوان هذا المعنى جيداً، ففي معرض حديثه عن الطاعة يورد أدلة تتعلق بواجب النصح لل الخليفة كما سبق وأن أشرت، ويعضد رأيه في ذلك بمجموعة من الأقوال التي اقتبسها من كتب القدامي، كالعقد الفريد لابن عبد ربه، وسراج الملوك للطربوشى... منها:

قول ابن عبد ربه: "نصح الإمام ولزوم طاعته فرض واجب، وأمر لازم، لا يتم الإيمان إلا به، ولا يثبت الإسلام إلا عليه"^(١).

وقول الشعبي: "عن ابن عباس أنه قال: قال لي أبي: يابني إني أرى هذا الرجل - يعني عمر بن الخطاب رض - يستفهمك، ويقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله صل، وإنى موصيك بخلال أربع: لا تقشين له سراً، ولا يجدن عليك كذباً، ولا تطوه عنه نصيحة، ولا تغبن عنده أحداً"^(٢).

وقول المنصور في خطبة له: "معاشر الناس لا تضمروا غش الأئمة، فإنّ من أضمر ذلك أظهره الله على سقطات لسانه، وفلتات أحواله، وسخونة وجهه"^(٣).

فلا بد للخليفة من إزاحة العوائق بما يسهل عليه سبل تحصيل هذا الحق، وللأمة السعي في تفعيل هذا الواجب من جهتها، لإصلاح الفساد السياسي في الدولة ؛ فالمسؤولية مشتركة بين الحاكم والمحكوم، ولا يمكن أن يتحمل أحدهما أعباءها وحده.

ومن عجائب القصص التي ذكرها ابن رضوان في طاعة الحكام، قصة الإمام أبي حنيفة مع قاضي الكوفة في زمانه محمد بن أبي ليلي، والتي تحكي وفاهه والتزامه طاعة الأمير، جاء فيها: "يقال: إن ابن أبي ليلي وأبا حنيفة كان بينهما وحشة، وكان ابن أبي ليلي مجلس للحكم في مسجد الكوفة، فيبحكى أنه انصرف يوماً من مجلسه، فسمع امرأة تقول لرجل: يا ابن الزانين، فأمر بها، فأخذت، ورجع إلى مجلسه، وأمر بها فضربت حدين، وهي قائمة. بلغ ذلك أبا حنيفة فقال: أخطأ القاضي في هذه الواقعة في ستة أشياء: في رجوعه إلى مجلسه بعد قيامه منه، وفي ضربه الحد في المسجد، وقد نهى الرسول ﷺ عن إقامة الحدود في المساجد، وفي ضرب المرأة وهي قائمة، وإنما يضرب النساء قعوداً، وفي ضربه إياها حدين، وإنما يجب على القاذف إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة حد واحد، ولو وجب أيضاً حدان، فلا يوالى بينهما، بل يضرب أولاً ثم يترك حتى يبرأ من ألم الأول، وفي إقامة الحد عليها بغير طالب؛ بلغ ذلك محمد بن أبي ليلي، فصار إلى والي الكوفة وقال: ها هنا شاب يقال له أبو حنيفة يعارضني في أحکامي، ويفتي بخلاف حکمي، ويشنع علي بالخطأ، فأريد أن تزجره عن ذلك، فبعث إليه الوالي ومنعه من الفتيا. فيقال: إنه كان يوماً في بيته وعنه زوجه وابنه حماد وابنته، فقالت له ابنته: إني صائمة، وقد خرج من بين أسناني دم، وبصقته، حتى عاد الريق أبيض لا يظهر عليه أثر الدم، فهل أفتر إذا بلعت الآن الريق، فقال لها: سلي أخاك حماداً، فإن الأمير منعني من الفتيا"^(١).

فهذه القصة في مناقب أبي حنيفة، تستشف من خلالها مدى حرص أئمة الإسلام على طاعة ولاة الأمور، وعدم مخالفتهم وعصيائهم حتى في خلواتهم، حفاظاً على وحدة الأمة من كل ما يضر بها، ولو كان في نظر البعض صغيراً، ولا ضرورة لاعتباره.

وما على السلطان أبي سالم سوى أخذ العبرة من الأقوال والقصص الواردة في هذا الباب إن أراد النهوض بدولته، وإصلاح الفساد الواقع فيها، ويجب عليه توعية الرعية بضرورة القيام بواجباتها اتجاه السلطان المريني، وحثها على تحمل أعبائها كاملاً غير منقوصة، وإشراكها في عملية الإصلاح الذي ينشده؛ لأنه بتكافف الجهد تتحقق الثمرة المرجو تحصيلها.

ويجب على الرعية إدراك حقيقة دورها الفعال في هذا الإصلاح المنشود، من خلال تأديتها للسلطان حقوقه المتعلقة في ذمتها، وعليها أن تكون واعية بالعواقب الوخيمة الناتجة عن تقصيرها في ذلك، حيث يمكن أن يؤدي إلى إدخال الضرر على حقوقها المتعلقة في ذمة السلطان، فتعم الفوضى والفساد، ويظهر الطغيان المؤدي إلى الهالك.

الفرع الثاني: رأي ابن رضوان في مسألة أسباب زوال ولاية الخليفة على الأمة

ندرك جيداً أنّ حديث ابن رضوان عن هذه الأسباب من شأنه الإساءة إلى السلطان أبي سالم صاحب الأمر بتأليف الكتاب، لأنّ عدم أهليته للمنصب ثابتة ابتداء، بوصوله إلى الحكم عن طريق القهر والغلبة.

وحتى فترة حكمه رغم قصرها لم تخلي من وجود الكثير من المخالفات السياسية الخطيرة، التي من شأنها إزوال صاحبها من منصب الولاية على الأمة؛ فقد غاب العدل عنها، واستبيحت الأموال فيها، وانتهكت الكثير من الحرمات خلاها.

وصف ابن الخطيب حكم السلطان أبي سالم، فقال: "... ورأى أنه قد خلا له الجو، فتواكل وأثر الحجبة، وأشرك الأيدي في ملكه، فاستبيحت أموال الرعايا، وضاقت الجبايات، وكثرت الظلمات، وأخذ الناس حرمان العطاء، وانفتحت أبواب الإرجاف، وحدث أبواب القواطع...".^(١)

وذكر إقدامه بعد الوصول إلى الحكم على جريمة إبادة جماعية، في حق الكثير من أقاربه جهة أبيه، دون مبرر شرعي يبيح له فعل ذلك، متجاوزاً بذلك حدود الله تعالى، ومتعدياً على أرواحهم

و DAMA'EHM المقصومة.

قال - رحمه الله - "فصرف بنية إلى اجتناث شجرة أبيه، فاللتقط من الصّبّيَّة بين مراهاه ومحتمل ومستجمع، طائفة تناهز العشرين غلماناً، قتلوا إغراقاً من غير شفعة توجب إباحة قطرة من دماءِهم"^(١).

لذلك يغلب الظن أنّ سبب إعراض ابن رضوان عن الكلام في الأسباب المؤدية إلى زوال ولاية الخليفة على الأمة، ضمن مؤلفه الشهُب اللامعة في السياسة النافعة، هو نفسه السبب الذي جعله يعرض بكلامه عن شروط وطرق توسيع منصب الخلافة؛ حيث نأى بنفسه عن ذلك، ابتعاداً عن كل ما شأنه تكدير العلاقة بينه وبين السلطان أبي سالم، واكتفى بتضمين الكتاب معارف وعلوم جمة تتعلق بفن السياسة والحكم، وجهها إلى السلطان ليتأسى بها في إصلاح الحكم المريني.

وفي المقابل نجده - رحمه الله - يخصص باباً كاملاً للحديث عن أسباب سقوط الدول وزوالها، وإعراض القلوب عن الملوك والحكام؛ فقد جاء موضوع الباب الرابع والعشرين من الكتاب "في ذكر الخصال التي فيها فساد الدول ونفور القلوب عن الملوك وذكر طرف من استدفاف الشدائد"^(٢).

وفي ذلك إشارة إلى خطورة بعض التصرفات والأخلاق الذميمة على كيان المجتمع والدولة، وهي من جانب آخر إشارة ذكية منه إلى عدم أهلية من اتصف بها لسياسة أمور المسلمين، وفقدانه الولاية عليهم.

افتتح هذا الباب بالتنبيه على أول سبب يفضي إلى فساد الدول وخرابها، والمتعلق بالغفلة عن معرفة أحوال العمال وتصرفاتهم.

قال - رحمه الله - : "أول ذلك عدم المعرفة بأحوال العمال وتصرفاتهم، ولا شك أنها إذا علمت خاف المسيء، فأحسن، واستبشر المحسن، فازداد إحسانا" ^(١).

فإطلاق يد العمال يعنيون في الدولة، ويعيثون بالرعية فيها، يؤدي لا محالة إلى استنزاف الخيرات، وحدوث المظالم، وبالتالي نفور القلوب عن ولادة الأمور، والسعى من أجل تقويض ملكهم، وقد يبلغ بالرعاية الأذى درجة التحالف مع العدو لأجل إسقاطهم من المزلاة التي وضعتهم فيها.

وذكر أن السبب الرئيس في زوال ملك بنى أمية واندثار حكمهم: الترف المفضي إلى إتباع الملذات، والإقبال على الشهوات وارتكاب المعاصي.

قال - رحمه الله - : "يقال: إن أمر بنى أمية ما زال مستقيما، حتى أفضى أمرهم إلى أبنائهم المترفين، فآثروا الشهوات، وأقبلوا على اللذات، والدخول في المعاصي، والتعرض لسخط الله، فسلبهم الله العز، ونقل عنهم النعمة" ^(٢).

وقد علمنا أن ارتكاب المحظورات واقتراف الآثام والمنكرات من أفعال الجوارح المؤدية إلى زوال ولاية الخليفة على الأمة ^(٣)؛ فهو ينبع إلى خطورة هذه التصرفات المشينة على مجتمع المسلمين ودولتهم، ويلفت نظر أبي سالم إليها حتى يتلافاها ويبتعد عنها.

وأخبره بقصة آخر ملوك بنى أمية مع ملك النوبة، حتى يعتبر بها ويبتعد عن كل ما شأنه إغضاب الله تعالى، إذا أراد الخير لدولته والصلاح لسلطان أجداده.

قال - رحمه الله -: "لما هرب آخر ملوكهم إلى أرض النوبة، سمع به ملك النوبة، فجاءه، وقعد على الأرض، ولم يقعد على فراشه، فقال له: ألا ت Creed على فراشنا؟ فقال له النبي: لا. فقال له: ولم؟ قال: لأنني ملك وحق كل ملك أن يتواضع لأمر الله سبحانه، إذ رفعه. ثم قال له: لم تشربون الخمر، وهي محظى عليكم؟ ولم تطئون الزرع بدوايكم، والفساد محظى عليكم؟ ولم تستعملون الذهب والفضة وتلبسون الحرير والديباج، وهو محظى عليكم؟ فقال له: انتصرنا بقوم من الأعاجم حين قلّ أنصارنا، ولنا عبيد وأتباع، فعملوا ذلك على شدة وكره منا. فأطرق النبي مليا، ثم قال: ليس كما ذكرت، بل أنتم قوم استحللت ما حرم الله عليكم، وظلمتم فيها ملكتكم، فسلبكم العز بذنبكم، والله فيكم نعمة لم تبلغ غايتها، وأخاف أن يصييكم العذاب وأنتم ببلدي، فيصييبي معكم، وإنما الضيافة ثلاثة، فترودوا ما احتجتم إليه، وارتحلوا عن بلدي".^(١)

الفصل الثاني

مؤسسات الخلافة عند ابن رضوان المالقي

✿ المبحث الأول

مؤسسة الوزارة

✿ المبحث الثاني

مؤسسة القضاء

✿ المبحث الثالث

مؤسسة بيت المال

نشأت بجوار مؤسسة الخلافة مجموعة من المؤسسات الداعمة لها، والمساندة في حمل أعبائها والقيام بواجباتها؛ نجد في مقدمتها الوزارة والقضاء والإمارة وبيت المال، وقد لعبت كل واحدة منها دوراً فعالاً في تنمية الخلافة واستدامتها سلطتها، وتبلغ رسالتها في أرجاء المعمورة، والقيام بواجب الشهادة على الناس الذي كلفت به الأمة، بموجب قوله ﷺ: ﴿وَجَاهُهُواٰ فِي اللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَةٌ أَيْكُمْ إِنْزَاهِيمٌ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...﴾^(١).

يقودنا الحديث عن مؤسسات الخلافة عند ابن رضوان المالقي إلى تبع الآراء والأفكار التي تضمنها كتاب الشعب اللامعة في السياسة النافعة؛ قصد بيان قيمة ما دوّنه في هذا المجال، والاطلاع على أهمية هذه المؤسسات في النظام السياسي، ومدى فاعليتها في الحفاظ على قوة الدولة عند المسلمين.

وغاية هذا الفصل بيان أهم المؤسسات التي أولاها ابن رضوان أهمية في كتابه، وحرص على توضيح علاقتها الوثيقة بنظام الخلافة في الإسلام، وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: مؤسسة الوزارة.

المبحث الثاني: مؤسسة القضاء.

المبحث الثالث: مؤسسة بيت المال.

المبحث الأول

مؤسسة الوزارة

الوزارة أهم مؤسسة بعد الخلافة في النظام السياسي الإسلامي، يستند الخليفة إليها في القيام بواجباته الدينية والدنيوية، لذلك أولًاها علماء السياسة الشرعية أهمية كبيرة، فقد جاءت مؤلفاتهم منبهة على رفعة هذا المنصب، ومنوهة بفضائله الكثيرة في استقامة أمور الخلافة، ومن بين المؤلفات التي أشادت بالوزارة عند المسلمين، كتاب الأحكام السلطانية للماوردي، حيث خصص الباب الثاني منه للحديث عن هذه المؤسسة وما يتعلّق بها، وكتابه الآخر المسمى أدب الوزير، وهو المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك، وكذلك مقدمة ابن خلدون وغيرها مما دون في هذا الشأن.

وكان ابن رضوان أحد هؤلاء العلماء الذين تكلموا عن الوزارة وأهميتها في النظام السياسي الإسلامي، وقبل بسط الكلام عن الوزارة عند ابن رضوان، ارتأيت أنه ينبغي التعريف بها عند علماء اللغة والاصطلاح، وبيان مشروعيتها عند المسلمين، حتى تكتمل صورة هذه المؤسسة في الذهن.

لذلك ستكون دراسة هذا المبحث وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الوزارة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوزارة.

المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في الوزارة.

المطلب الأول: تعريف الوزارة

جرت عادة العلماء والباحثين في الحديث عن معاني المصطلحات؛ ذكرهم المعنى أو المعاني اللغوية أولاً، لأن معرفتها تسهم بقدر كبير في إيضاح المعنى الاصطلاحي، وترسيخه في الذهن؛ لذلك ينبغي تعريف الوزارة في لغة العرب قبل التعريف بها عند علماء الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الوزارة لغة

ذهب علماء اللغة على أن معنى الوزارة مشتق من الفعل [وزر]، وهو يدل على أحد معนدين، أحدهما: الملجأ والمعقل، وثانيهما: الحمل الثقيل.

قال ابن منظور: "الوزر: الملجأ، وأصل الوزر الجبل المنبع، وكل معقل وزر"^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَر﴾^(٢)، أي لا شيء يلتجأ إليه ويعتصم فيه من أمر الله^(٣).

وقال أيضاً: "الوزر: الحمل الثقيل، والوزر: الذنب لثقله، وجمعهما أوزار، وأوزار الحرب وغيرها: الأنقاض والآلات"^(٤)، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرَبَ الْرِقَابِ حَتَّى إِذَا أَكْتَمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَنَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فَدَاءَ حَتَّى تَضَعَ الْحَرَبُ أَوْ زَارَهَا ...﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿... وَلَا نَرِثُ وَارِةً وَرَأْخَرَى ...﴾^(٦)، أي لا يؤخذ أحد بذنب غيره، فكل واحد يتحمل أعباء وأنفال ذنبه دون أن يشاركه في ذلك أحد من الناس.

وقال ابن فارس: "وزر، الواو والزاي وأصلان صحيحان: أحدهما الملجم، والأخر الثقل في الشيء"^(١).

فباعتبار أن الوزارة مشتقة من الوزَرَ، يكون معنى الوزير في اللغة الشخص الذي يعتمد الخليفة على رأيه، ويلجأ إليه في أموره. وباعتبار أنها مشتقة من الوزِرْ، يكون معنى الوزير الشخص الذي يحمل عن الخليفة أثقال ما أسنده إليه من تدبير أمر الخلافة^(٢).

وذكر الإمام الماوردي في كتابه أدب الوزير أنه يوجد من يرى أن الوزارة مشتقة من الأزر، الذي من معانيه الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره^(٣)، لكنني لم أقف في معاجم اللغة التي بين يدي من ذكر ذلك، فكلهم يدرجون الكلام عن الوزارة في مادة [وزر]، ولم يتطرقوا إلى الحديث عنها في مادة [أزر]، وعلى كل حال فإن هذا المعنى يمكن الاعتداد به، والاعتماد عليه لأنه يتلاءم والمقصود من الوزارة.

الفرع الثاني: تعريف الوزارة اصطلاحاً

إن المعنى الاصطلاحي للوزارة مستمد من معناها اللغوي، فهو لا يخرج عن أحد المعاني المقررة سابقاً.

قال الإمام الماوردي: "... الوزارة، فاسمها مشتق من معناها، واختلف فيه على ثلاثة أوجه: أحدها: أنه من الوزِرْ وهو الثقل، لأنَّه يحمل عن الملك أثقاله، والثاني: أنه مشتق من الأَزَرِ وهو الظهر، لأنَّ الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بظهره، والثالث: أنه مشتق من الوزَرِ وهو الملجم ومنه قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا وَزَر﴾، أي لا ملجم، لأنَّ الملك يلجأ إليه في رأيه ومعونته، لأنَّ عليه مدار

السياسة وإليه تفوض الأموال، وقد قال بعض ملوك الفرس: الوزراء ساسة الأعمال وحازة الأموال"^(١).

وقال أيضاً: "ما وُكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرته جمّيعه إلا باستنابة، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الأمور من تفرده بها، ليستظهر به على نفسه، وبها يكون أبعد من الزلل، وأمنع من الخلل"^(٢).

وقال ابن خلدون: "الوزارة: أمُّ الخطط السلطانية والرتب الملكية، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة، فإن الوزارة مأخوذة إما من المؤازرة وهي المعاونة، أو من الوزر وهو الثقل، كأنه يحمل مع مفاعله أوزاره وأنقاله، وهو راجع إلى المعاونة المطلقة"^(٣).

إن المفهوم الذي قرره الماوردي وابن خلدون للوزارة، يجعل منها مؤسسة رفيعة الشأن والمستوى في النظام السياسي عند المسلمين، فهي تشارك الخلافة في أداء الواجبات التي أنيطت بها بمحض هذا المنصب، واستفاء الحقوق من غير عسف ولا تقصير، وإيصالها إلى أصحابها من دون أدنى تأخير، فالوزارة قرينة الخلافة في القيام بشؤون الدين والدنيا.

وبذلك يمكن تعريف الوزارة بأنها: مؤسسة تابعة للخلافة، يلجمُ الخليفة إليها لإعانته في القيام بشؤون الخلافة، ويستعين بها في تخفيف أعبائها عنه.

يبين لنا هذا التعريف مدى صلة الوزارة بالخلافة، ومدى ضرورتها في العمل السياسي للخليفة، لأن تنوع الشؤون السياسية لlama لامة يقتضي وجود وزراء إلى جنب الخليفة، يساعدونه في العمل والتدبير، ويشاركونه في تحمل المسؤوليات التي اقتضتها مصلحة الأمة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوزارة

الوزارة مشروعة بالكتاب والسنّة وتصرفات الخلفاء الراشدين عليهم السلام.

الفرع الأول: مشروعية الوزارة من القرآن الكريم

ثبت في القرآن الكريم ما يدل دلالة صريحة على مشروعية اتخاذ الوزراء في النظام السياسي عند المسلمين، نظراً لحاجة القائم على شؤون الأمة للاستعانة بهم في تحمل الأعباء معه، فقد أخبرنا الله تعالى أن سيدنا موسى عليه السلام طلب منه عليه السلام جعل أخيه هارون وزيراً له، يشد به أزره، ويقوى به في القيام بالواجبات.

قال الله تعالى حكاية على لسان سيدنا موسى عليه السلام: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِ هَرُونَ أَخِي أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾ ^(١).

وقد استجاب المولى تبارك وتعالى لطلب موسى عليه السلام، ومنح أخيه هارون منصب الوزارة، ليساعده في القيام بما وُكل له من أمر النبوة.

قال عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَبَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَرُونَ وَزِيرًا﴾ ^(٢).

ويمعلوم أن منزلة الرسالة والنبوة أعلى وأعظم شأنًا عند الله تعالى من منزلة الخلافة، فالرسول والنبي مسددان ومحظان في تصرفاً تهماً بـعليه السلام، أما الخليفة فيتصرف بموجب أحكام وتعاليم الشرع، وليس له ما يحفظه من الواقع في الزلل، لأنَّه بشر يعتريه الضعف والتقصُّف كبقية بني جنسه، وجواز اتخاذ الأنبياء للوزراء، يجعلنا نجزم بجواز ذلك لمن هم دونهم مرتبة من الخلفاء والحكام، قال الإمام الماوردي: "إذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أجوز". ^(٣)

الفرع الثاني: مشروعية الوزارة من السنة النبوية الشريفة

إن أول ما يستدل به على مشروعية الوزارة من السنة النبوية الشريفة، قول النبي ﷺ: ((ما مننبي إلا له وزيران من أهل السماء، وزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبوبكر وعمر)).^(١)

وأثبتت السنة الفعلية للرسول ﷺ استعانته بأبوي بكر وعمر - رضي الله عنهم - في تسيير شؤون المسلمين وسياسة أمرورهم، حيث كانا لا يدخلان وسعا ولا يألوان جهدا في سبيل تخفيف الأعباء عنه ﷺ، ويقومان بالأعمال الموكلة لهم على أكمل الوجوه وأحسن الصور، فكان في ذلك دلالة على جواز استعانة الحكام بمن يقدم لهم المعونة، ويحمل عنهم بعض أوزار السياسة.

ويعد ذلك قوله ﷺ: ((إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر لم يعنـه))^(٢). ذكر أعلـنه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنـه).

ففي هذا الحديث دليل على جواز اتخاذ الحكام للوزراء، أضف إلى ذلك بيان خطورة هذا المنصب ومدى تأثيره في قرارات الحاكم وتصرفاته؛ فوزير الصدق يسعى إلى تنبية الحاكم وتذكيره بما نسي وخفي عنه من أمور الحكم، وزير السوء يتتجاهـل ذلك كله، ويتعـمد جره إلى المهاـلك.

الفرع الثالث: مشروعية الوزارة من تصرفات الخلفاء الراشدين

ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه منح الأنصار يوم السقيفة منصب الوزارة، ووعدـهم احـترام مشورـتهم وـعدم مجاوزـتهم في السياسـة العامة للـدولـة؛ قال رضي الله عنه: "... نحن الأمـراء وأنتـم الـوزـراء، فلا تفتـاتـون بـمشـورـة ولا تـقـضـى دونـكـم الأمـور"!^(٣).

ولم تثبت معارضه أحد من الصحابة على هذا التصرف الصادر عنه، فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية هذا المنصب في الإسلام.

ولو علم عدم مشروعية الوزارة لما منحهم إياها، ولما ألزم نفسه وغيره من الخلفاء استشارة لهم والاستعانة بهم في قضاء أمور السياسة وحوائجها، وهو الذي نشأ وترعرع بين يدي الرسول ﷺ، وتربي على امثال أوامر الشريعة واجتناب نواهيه.

وثبت في فترة خلافته أنه كثيراً ما كان يستعين بكتاب الصحابة من المهاجرين والأنصار في تصريف شؤون الخلافة، فلا يتجاوزهم في أمر من الأمور، ولا في قضية من القضايا التي يحتاج فيها إلى رأيهم ومعونتهم، والأمثلة على ذلك كثيرة خلال فترة حكمه رض.

وسار على نهجه بقية الخلفاء الراشدين رض، فكل واحد منهم كان يلجأ إلى أفضل الصحابة وكبارهم في أمر الخلافة وما يتعلق بالسياسة الشرعية لها، ولم يعرض على تصرفهم هذا معرض، فكان ذلك دليلاً يفضي إلى جواز تقليد الوزراء في دولة الإسلام، وإذا جاز هذا التصرف للراشدين رض، وهم في الفضل أعلى وأسمى من غيرهم من الخلفاء والحكام والملوك، فجواز ذلك لمن هم دونهم منزلة وأقل شأناً أولى في الاعتبار.

المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في الوزارة

ذكر ابن رضوان الوزارة في كتابه الشهب اللامعة، ونبّه على ضرورتها في إعانته الخليفة على القيام بواجباته، وحدد جملة الشروط الواجب توفرها في متولي منصبيها.

الفرع الأول: تعريف الوزارة عند ابن رضوان

تفق رؤية ابن رضوان لمفهوم الوزارة مع التعريف الذي سبقت الإشارة إليه؛ ندرك ذلك من خلال الكلام الذي افتتح به الباب العاشر من الكتاب، الذي خصّصه للحديث عن الوزارة والوزراء.

حيث افتتحه بقول ابن سلام: "لا يستغنى الملك عن وزير يستعين به في تدبير ملكه، ويفوض إليه ما يشاء من حكمه، ويصونه عن الامتحان، ويرفعه عن التبذل في كل ما كان، وإذا استكمل أحوال الخصال المحمودة كانت وزارته زينا للإمامنة وجمالاً للخلافة، وقوّة على صلاح الدين والدنيا، كما أنه إذا نقصه منها شيء فيه، كان الاختلال في الدولة بحسب ذلك النقص".^(١)

فهذا الكلام يعبر عن الأهمية التي يمنحها ابن رضوان للوزارة والوزراء، وحرصه الشديد على العناية بهذا المنصب، فهو يرى ضرورة الوزير للحاكم حتى تستقيم شؤون حكمه، وضرورة اتصف متولّيها بالخصال الحميدة والخلال المجيدة، حتى تكون وزارته زيادة في قوة السياسة العامة لشؤون الخلافة.

ورجح قول اللغويين الذي يرى اشتراق الوزارة من الوزر، لأن الغاية الأولى من إيجاد الوزارة هي حمل أثقال الخلافة، ومساعدة الخليفة على القيام بشؤونها وتحمل أعبائها.

قال - رحمه الله -: "واختلف أرباب اللغة في اشتراق الوزارة على قولين: أحدهما: أنها من الوزر بكسر الواو، وهو الحمل، وكأن الوزير يحمل عن السلطان الثقل، وهذا قول ابن قتيبة.

والثاني: أنها من الوزر بفتح الواو والزاي، وهو الحبل الذي يعتصم به لينجى من الهالك، وكذلك الوزير معناه الذي يعتمد عليه الخليفة أو السلطان ويلتجئ إلى رأيه، وهذا قول أبي إسحاق الزجاج، **وال الأول أحسن والله أعلم^(١).**

وبذلك تكون الوزارة منصب إعانت الخليفة على حمل أعباء الخلافة، والوزير هو الشخص الذي يكلفه الخليفة مهمة القيام بهذا المنصب.

الفرع الثاني: حكم الوزارة عند ابن رضوان

أكَدَ ابن رضوان على ضرورة إيجاد هذا المنصب في جنب الخلافة، وجُرم بوجوب اتخاذ الوزارة والوزراء^(٢).

واستدل لصحة رأيه بقصة نبي الله موسى عليه السلام، التي وردت في القرآن الكريم وثبت فيها طلبه أن يجعل له أخاه هارون وزيراً، ودعم هذا الدليل المستعمل عادة في الاستدلال على مشروعية الوزارة ببيتين من الشعر لابن العميد وقول الفيلسوف أرسسطو.

فذكر قول الله تعالى: ﴿ وَاجْعَلْ لِيَ وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِ كُفَّارٍ ﴾^(٣).

وأردف عليه معقباً بقوله: "فلو كان السلطان يستغني عن الوزارة لكان أحق الناس به كليم الله موسى بن عمران"^(٤).

وأشار - رحمه الله - إلى أنّ الحكمَةَ من نصب الوزارة تمثل أساساً في شد أزر الحاكم، ومشاركته في سياساته لأمور الحكم^(٥)، وبين أنها كامنة في قوله تعالى: ﴿ ... أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي وَأَشَرِّكُهُ ... ﴾

في أمرٍ .^(١)

فلا بد لل الخليفة من الاستعانة بالوزراء في إدارة شؤون الدولة، ولزوم ذلك نابع من حاجة الحكام إليهم، وضرورتهم لصلاح السياسة والتدبير.

حيث قال ابن خلدون: "اعلم أن السلطان في نفسه ضعيف يحمل أمراً ثقيلاً، فلا بد له من الاستعانة بأبناء جنسه. وإذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه فما ظنك بسياسة نوعه ومن استرعاه الله من خلقه و عباده".^(٢)

وقد وجّه ابن رضوان السلطان أبا سالم إلى هذا المعنى، وذكّره بأن حاجته إلى الوزير كحاجة الأرض والسماء إلى بعضهما البعض في تأمين شروط الحياة للناس، حيث لا يمكن استغناء أحد هما عن الآخر، وصلاح السياسة مرتبط بوجودهما معاً.

فذكر - رحمه الله - قول ابن العميد^(٣):

هيئات لم تصدقك فكرتك التي	قد أو همتك غنى عن الوزراء
لم تقن عن أحد سماء لم تجد	أرضا ولا أرض بغير سماء

ونبّهه إلى أنّ هذه الصلة الوطيدة بينهما تقتضي توفير الرعاية الالزمة للوزير، والاهتمام به بما يحقق حسن العمل وسداد الرأي، ووجوب مشاورته في كل ما يتعلق بتسخير الدولة وإدارة شؤونها في الداخل والخارج.

فذكر قول أرسطو: "ارع وزرك أكثر من مراعاتك لنفسك، وشاوره في قليلك وكثيرك، وادنه من مجالستك، فإنه زينك في الملا، وأنسك في الخلا، وساترك في البأساء والضراء... ولا تعتقد

أن رئاسة تقوم دون وزير^(١).

وأشار إلى علو شأن الوزارة ورفعة منزلتها في الدولة، بأن عدّ منصبها في مرتبة بعد النبوة والخلافة، وهذا ما يدعم رأيه في وجوبها، وعدم الغفلة عنها؛ فالوزير هو عين الخليفة التي يتفقد بها الرعية، وسمعه الذي ينقل إليه شكاوى المستضعفين، ولسانه الذي يحق به الحق ويزهق به الباطل، وقلبه الذي يعقل به ما تقتضيه السياسة من ضرورات الإدارة والتسخير.

فذكر قول الطرطoshi في سراج الملوك: "أشرف منازل الآدميين النبوة، ثم الخلافة، ثم الوزارة"^(٢).

وقوله أيضاً: "الوزير مع الملك بمنزلة سمعه وبصره ولسانه وقلبه"^(٣).

وقول التدميري في محسن البلاغة: "الوزير عون على الأمور، وشريك في التدبير، وظهير على السياسة، ومفرغ عند النازلة"^(٤).

وهذا يتوافق مع المعنى المتضمن في حديث الرسول ﷺ: ((إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق، إن نسي ذكره، وإن ذكر أgunaه، وإذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء، إن نسي لم يذكره، وإن ذكر لم يعنده))^(٥).

لذلك كان حسن اختيار الوزراء أحد دلائل الحكم الراشد، وعلامة جودة الخلفاء، وميزة السياسة العادلة التي جاءت الشريعة الإسلامية بها، واقتضى سوء اختيارهم وجود الظلم والفساد في ذلك كله.

ذكر ابن رضوان هذا المعنى حين روى عن الحكام قوله: "أول ما يظهر نبل الملك، وقوه تمييزه، وجودة عقله، في انتخاب الوزراء، وانتقاء الجلساء ومحادثة العقلاء"^(١).

وأخبر أنّ الفائدة التي يجنيها الخليفة أو الحاكم من نصب الوزراء، تمثل في اطلاعه على ما جهله من شؤون الحكم، وزوال الشك والغموض عمّا علمه من الأمور.

قال - رحمه الله -: "... وأول ما يستفيده الملك من الوزراء أمران: علم ما كان يجهله، وزوال الشك فيما يقوى به علمه"^(٢).

ومجمل كلامه - رحمه الله - عن الوزارة يدعم رأيه في وجوب وجودها بجوار الخلافة في النظام السياسي الإسلامي؛ فيجب على السلطان أبي سالم مراعاة هذا الأمر، والانتباه إلى خطورة هذا المنصب، وأهميته في حمل أعباء ما يسعى إلى تحقيقه من وراء تأليف كتاب الشهب اللامعة.

الفرع الثالث: شروط الوزارة عند ابن رضوان

ذكر ابن رضوان الشروط الواجب توفرها في متولي منصب الوزارة، وأورد فيها قائمة طويلة تشير إلى المكانة السامية التي يمنحها لهذا المنصب، وحاجة الإصلاح السياسي في الدولة المرينية إلى الوزراء الذين تكاملت فيهم هذه الشروط، للقيام بمتطلباته وتحمل أعبائه.

وملخص هذه القائمة أنه يشترط في الوزير مجموعة شروط، هي: الصدق، والعدالة، والأمانة، وأن يكون بصيراً بأمور الرعية، وان تكون بطانته من أهل الأمانة والبصيرة، وأن يكون مكين الرحمة للخلق، وأن يكون نقى الجيب ناصح الغيب مؤدياً للنصحية، وأن يكون معتدلاً، وأن يكون ذاكراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنده، وأن يكون ذكياً فطناً، وأن يكون نزيهاً، وأن يكون ذو حنكة وتجربة تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير، وأن يكون تام الأعضاء، وأن يكون جھيل الوجه غير صلف ولا وقع، وأن يكون بليغاً، وأن يكون حسن الملبس، وأن يكون حسن المعاملة، وأن يكون

غير شره في الأكل والشرب والنكاح، متجنبًا اللذات والمزاح، وأن يكون عالي الهمة، وأن يكون محبًا للعدل وأهله، مبغضاً للجور والظلم، وأن يكون قوي العزيمة، وأن يكون محسناً للفروسيّة وتدبير الحروب، وأن يكون من بيت الوزارة، ممن كان أبوه وزيراً خادماً، فإنه وارث لحالة نشأ عليها، وأن يكون عالماً بجميع الجبابات وخراجها، وأن لا يكون كثير الكلام والمزاح والتعریض بالناس والاستخفاف بهم، وأن يكون ليه كنهاره في لقاء الناس وحسن النظر والتدبر، وأن يكون محله موطنًا للوارد والصادر من ذوي الحاجات، وأن لا يكون من قرابة الخليفة، وأن يكون عارفاً بالأدب مع الملوك^(١).

وجملة هذه الشروط تعبر عن حرصه على ألا يرتقي إلى هذا النصب إلا الفضلاء من الناس، الذي هم في منزلة الخليفة من حيث الشروط والفضل والتقوى، غير أنه توسع فيها كثيراً، وكان يكتفي اختصارها في مجموعة من الشروط الجامدة لها، كما فعل الكثير من العلماء الذين سبقوه في ميدان هذا العلم.

نذكر من بينهم الماوردي، الذي كتب عن الوزارة في مصنفاته، وخصصها بجانب من الرعاية والاهتمام، بغية توضيح صورة هذا المنصب في النظام السياسي الإسلامي، فاجتهد في بيان المقصود بها، وتجلية جميع ما يتعلق بها من أمور؛ من ذلك أنه ميّز بين الوزراء في كتابه الأحكام السلطانية، وجعلهم صنفين:

أحدهما: وزير التفويض، وهو الذي يستوزره الإمام، ويفوض إليه تدبير كافة الأمور برأيه واجتهاده^(٢).

وثانيهما: وزير التنفيذ، وهو الذي يستوزره الإمام، ويجعله وسيطاً بينه وبين الرعية والولاة،

وتكون مبادرته للأمور مقتصرة على رأي الإمام وتدبيره^(١).

وحدد - رحمه الله - لكل صنف منها مجموعة الشروط الواجبة فيه.

فذكر أن المعتبر في وزارة التفويض هو الشروط المعتبرة في الإمام باستثناء شرط القرشية، مع إضافة شرط آخر لا يشترط في الإمام، وهو أن يكون القائم على هذا المنصب كفؤاً فيما وكل إليه من أمر الحرب والخارج.

قال - رحمه الله -: "ويعتبر في تقليد هذه الوزارة - وزارة التفويض - شروط الإمامة إلا النسب وحده لأنه مضي الآراء، ومنفذ الاجتهداد، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين، ويحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخارج خبرة بهما ومعرفة بتفاصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة ومستنيب فيهما أخرى"^(٢).

واشترط في وزير التنفيذ مجموعة من الشروط، هي: "أحدها: الأمانة حتى لا يخون فيها قد أؤتمن عليه ولا يغش فيها قد استنصر به، والثاني: صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤدبه ويعمل على قوله فيها ينهيه، والثالث: قلة الطمع حتى لا يرتشي فيها يلي ولا ينخدع فيتساهل، والرابع: أن يسلم فيها بيته وبين الناس من عداوة وشحنته، فإن العداوة تصد عن التناصف وتنبع من التعاطف، والخامس: أن يكون ذكوراً لما يؤدبه إلى الخليفة وعنده لأنه شاهد له وعليه، والسادس: الذكاء والفطنة حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه، ولا تموه عليه فتلبس، ... والسابع: أن لا يكون من أهل الأهواء فيخرجه الهوى من الحق إلى الباطل ويتدلس عليه المحق من البطل فإن الهوى خادع الألباب وصارف له عن الصواب، ... فإن كان مشاركاً في الرأي احتاج إلى وصف ثامن: وهو الحنكة والتجربة التي تؤديه إلى صحة الرأي وصواب التدبير ...".^(٣)

ولا يشترط في وزير التنفيذ الإسلام؛ حيث يجوز إسناد هذا المنصب إلى رجل من أهل الذمة، بخلاف وزير التفويض الذي يجب أن يكون مسلما^(١).

وهذا التمييز بين الوزراء عند الماوردي فيه تحقيق غاية حسنة، تمثل في تيسير النهوض بأعباء المنصب الذي كلفوا أمانة القيام به، من خلال تنويع توزيع المهام على عدة وزراء، بحسب اختصاص كل واحد منهم.

بخلاف كلام ابن رضوان الذي جاء عاما في هذا الباب، فلم يكن دقيق الطرح في معاجلته للوزارة وشروطها في النظام السياسي الإسلامي؛ حيث اكتفى بإيراد بعض الأدلة في حكم الوزارة ومجموعة الشروط السابقة مع بعض القصص وال عبر ذات البعد الأخلاقي في سياسة منصبها.

والملحوظ على الشروط التي وضعها للوزارة أنها تخرج بينها وبين الأخلاق؛ فالكثير منها هي أخلاق يحسن بالوزير التخلق بها، وحتى غيره من بني الإنسان ينبغي لهم التأدب بها، كشرط وجوب كونه محبا للعدل وأهله، وبمغضا للجور والظلم، وأن يكون قوي العزيمة...

والظاهر أن للبيئة السياسية التي كتب فيها كتابه الشهاب اللامعة دور في مزجه بين شروط الوزارة والأخلاق، حيث استبد الوزير عمر بن عبد الله بالدولة، فكانت له اليد الطولى في تسيير الحكم المريني، واجتهد في صرف وجوه الناس إليه، انتقاما من السلطان أبي سالم، جراء بعض تصرفاته، خاصة منها تفضيله الخطيب ابن مرزوق وجعله زمام الأمور في يده^(٢).

وكأنه يلفت نظر السلطان إلى الخطر الذي يمكن أن يحل بالدولة عند التفريط في الوزارة، ومنحها الشخص الغير مؤهل للقيام بها؛ فلو قدر الأمر لأبي سالم الالتزام بتوجيهات ابن رضوان في هذا الشأن، لأمكنه على الأقل اجتناب النهاية المأساوية التي حلت به على يد وزيره عمر بن عبد الله،

الذي غدر به وقتلته سنة ٧٦٢ هـ^(١).

ختم ابن رضوان كلامه عن الوزارة والوزراء بذكر اختبار يمكن أن يلجأ إليه الحاكم للتعرف على مدى حسن سياسة الوزير وتدبيره، وبذكر قصص في وزراء السوء الذين يتخذون من المنصب وسيلة لجمع المال وتحقيق المكاسب.

حيث روى عن أرسطو قوله: "ما تجرب به وزيرك، أن ترى الحاجة إلى نفقة بيت المال، فإن حملك على استخراج ما في خزائنك، وسهل عليك نفقة المال بلا رأس مال له فيك إلا بالضرورة الشديدة التي لا حيلة فيها، فإن المال مثل ذلك أعدّ وادخر. وإن حملك على أخذ أموال الناس، فهذا سبيع السياسة، يبغضك إلى الكافية، ويحضرك على ما فيه فساد المملكة. وإن بادر إلى ما كسبه معك من نعمتك، ونتج من رأيه ما يقيم بغيتك، فهذا يجب أن تذكر له صنعه، وتعلم أنه أراد هلاك نفسه في طاعتك"^(٢).

ومن القصص التي ضر بها مثلاً لوزراء السوء، قصة الوزير أحمد بن الخصيب وزير المستنصر بالله والمستعين بالله، الذي يحكى عنه أنه كان فيه طيش وتهور، أدى به إلى أخذ الأموال، وغمط حقوق الناس، من ذلك أن بعض المتظلمين وقف له يوماً وشكوا حاله، فأخرج رجلية من الركاب، وزوج المتظلم في فؤاده فقتله، فتحدث الناس بذلك، وقال فيه بعض الشعراء:

أشكل وزيرك فإنه ركّال
قل لل الخليفة يا ابن عم محمد

أشكله عن ركل الرجال فإن ترد
مala فعند وزيرك الأموال^(٣).

المبحث الثاني

مؤسسة القضاء

منزلة القضاء في الإسلام عظيمة الشأن ورفيعة الدرجة، فهو السنداً الذي يستند عليه الخليفة، ويستعين به في القيام بواجب إقامة العدل بين المحكومين، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين، وإقامة الحدود على متهمي حرمات الله تعالى والمعتدين على حقوق عباده تعالى.

و قبل الحديث عما ذكره ابن رضوان المالقي حول هذه المؤسسة وما يتعلّق بها من أحكام وتصرات، ارتأيت أنه من الضروري الإشارة إلى تعريف القضاء عند المسلمين، وبيان مدى مشروعيته في الإسلام، حتى يتسرّى لنا إدراك ما تضمنه كتاب الشهاب اللامعة في هذا المجال، ومنزلته في السياسة الشرعية.

لذلك ستكون دراسة هذا المبحث وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف القضاء.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القضاء.

المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في القضاء.

المطلب الأول: تعريف القضاء

نستهل هذا المطلب بتعريف القضاء عند علماء اللغة العربية، حتى يسهل علينا التعرف على معناه الاصطلاحي عند علماء المسلمين.

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة

القضاء في لغة العرب مصدر من الفعل [قضى]، وهو ذو معان متعددة، ترجع كلها إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه، ورد ذكر أغلبها في القرآن الكريم، منها^(١):

- الفصل والحكم: ورد هذا المعنى في قوله ﷺ: ﴿... وَلَوْلَا كِلَمَةُ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَيَّ أَجْلٍ مُسَمَّى لَقُضِيَ بِهِمْ ...﴾^(٢)، أي لفصل وحكم بينهم.

- الخلق: ورد هذا المعنى في قوله ﷺ: ﴿فَتَضَعُهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ...﴾^(٣)، أي خلقهن سبع سماوات.

- الإعلام: ورد هذا المعنى في قوله ﷺ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَئَلَّنَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾^(٤)، أي أعلمناهم بذلك وأخبرناهم به.

- الحتم والأمر: ورد هذا المعنى في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِإِلَهَيْنِ إِلَّا هُنَّ إِلَهٌ مُنِيبٌ ...﴾^(٥)، أي أمر بذلك وحتم.

- الإتمام: ورد هذا المعنى في قوله ﷺ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ...﴾^(١)، أي أتمنا عليه الموت.

هذه بعض معاني الفعل [قضى] في اللغة، وهي كلها تدور حول انقطاع الشيء و تمامه، والذي يهمنا من هذه المعاني، القضاء بمعنى الفصل والحكم.

وببناء على ذلك كان معنى القاضي في اللغة هو: "القاطع للأمور، المحكم لها".^(٢)

قال ابن فارس: "القضاء: الحكم. قال الله ﷺ في ذكر من قال: ﴿فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾^(٣) أي اصنع وأحكم، ولذلك سمي القاضي قاضياً، لأنّه يحكم الأحكام وينفذها".

الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحاً

يتفق المعنى الاصطلاحي للقضاء مع معناه اللغوي، حيث يُعد من قبيل الفصل والحكم بين المتخاصمين، لغرض دفع التنازع والتخاصم بين الناس، وإرساء قيم العدل والمساواة بينهم.

حيث عرّفه العلامة ابن خلدون بقوله: "منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع؛ إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة".^(٤)

ونقل ابن فرحون في كتابه التبصرة عن ابن راشد قوله: "حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعى على سبيل الإلزام".^(٥)

وعن ابن طلحة الأندلسي قوله: "القضاء معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامرها وأحكامها بواسطة الكتاب والسنة"^(١).

وعرّفه بعض الشافعية بقولهم: "فصل الخصومة بين شخصين فأكثر بحكم الله تعالى"^(٢).

واستنادا إلى ما سبق من التعريفات يمكن القول: إن كل قضاء يتشرط فيه وجود خصومة بين طرفين - مدعى ومدعى عليه - وأن يكون الفصل فيها بالأحكام الشرعية، وأن يكون الحكم ملزما لطرفيها؛ فكان بذلك هو منصب الفصل بين الناس في الخصومات بالأحكام الشرعية على سبيل الإلزام.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القضاء

ثبتت مشروعية القضاء في الإسلام بالقرآن الكريم وسنة النبي ﷺ وتصرفات الخلفاء الراشدين.

الفرع الأول: مشروعية القضاء من القرآن الكريم

إن مشروعية القضاء في القرآن الكريم ثابتة من خلال مجموعة من الآيات الكريمة، تأتي في مقدمتها الآيات التي تأمر الرسول ﷺ بتولي وظيفة الحكم بين الناس، وتلزمه مراعاة الحق في أحکامه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَا اللَّهُ أَوْ لَا تَكُونُ لِلْخَائِرِينَ خَصِيمًا﴾^(١).

وقال عيسى عليه السلام: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾^(٢).

وقال عيسى عليه السلام: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَنَزَّعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحَذِّرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ ...﴾^(٣).

فلو لم تكن هذه الوظيفة مشروعة لما كلف الرسول ﷺ بها.

وقد أمر الله تعالى نبيه داود عليه السلام أن يتولى مهمة الحكم بين الناس، والقضاء بينهم بالحق، فقال تعالى: ﴿يَنَّدَأُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَنَزَّعْ أَهْوَاهِي فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٤).

هذه الآية دليل صريح على مشروعية القضاء، وثبت في القرآن الكريم أن النبي الله داود عليه السلام مارس هذه الوظيفة بمفرده تارة، وبرفقه ابنه النبي سليمان عليهما السلام تارة أخرى.

قال عليهما السلام: ﴿ وَهَلْ أَتَيْكَ بَنُو إِلَّا خَصَمٌ إِذْ سَوَرُوا الْمِحَرَابَ ﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاؤِدَ فَفَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحْفَ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَحَكَمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا شُطِطٌ وَأَهْدَنَا إِلَى سَوَاءِ الْصِرَاطِ ﴾ إِنَّ هَذَا أَخْيَهُ لَهُ تَسْعُ وَتَسْعُونَ بَعْجَةً وَلَيْتَ بَعْجَةً وَحِدَةً فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّزَ فِي الْخُطَابِ ﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ سُؤَالُ نَجْنَبَنِكَ إِلَى نَعَامِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَاطِئِ لَيَتَعْيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾⁽¹⁾.

وقال عليهما السلام: ﴿ وَدَاؤِدَ وَسَلِيمَانٌ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِيَحْكِمُهُمْ شَهِيدِينَ ﴾⁽²⁾.

الفرع الثاني: مشروعية القضاء من السنة النبوية الشريفة

وردت في سنة الرسول ﷺ مجموعة من الأقوال والأفعال التي تدل على مشروعية اتخاذ القضاة، ونصبهم للحكم بين الناس، وفض النزاعات الناشئة بينهم.

قال عليهما السلام: ((القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة؛ رجل قضى بغير الحق، فعلم ذاك، فذاك في النار، وقاض لا يعلم، فأهلك حقوق الناس، فهو في النار، وقاض قضى بالحق، فذلك في الجنة))⁽³⁾.

وقال عليهما السلام: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخذ فأخطأ فله أجر واحد))⁽⁴⁾.

إن في وجوب الجنة للقاضي الذي قضى بالحق، ومضاعفة الأجر للمجتهد المصيب، ومكافأة المجتهد الخطئ، دليل على مشروعية هذا المنصب، وترغيب للقضاة في التزام مبادئ الحق والعدل في أحکامهم القضائية.

وجاءت السنة الفعلية مؤكدة امثال الرسول ﷺ لأوامر الله تعالى في الحكم بين الناس بالحق، وتقلده القضاة بينهم في كثير من المرات، وأوكل هذه المهمة النبيلة السامية لذوي العلم والفهم من صحابته الكرام، حيث أنه "ما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثرت مسؤوليات النبي ﷺ، أذن بعض أصحابه بالقضاء في حضرته، وفي البلاد بعيدة عن المدينة، إقراراً لمبدأ تولية القضاء، وتشجيعاً للصحاباة على الاجتهاد في القضاء".^(١)

فأرسل ﷺ معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، وأقره على كيفية حكمه في القضايا؛ فالثابت أنه ﷺ "لما أراد أن يبعث معادزاً إلى اليمن، قال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضايا؟)). قال: أقضي بكتاب الله. قال: ((فإن لم تجد في كتاب الله؟)). قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: ((فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟)). قال: أجهد رأيي ولا آلو؟ فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله))".^(٢)

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله ترسلي وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: ((إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)). قال: فما زلت قاضياً أو ما شركت في قضاء بعد".^(٣)

الفرع الثالث: مشروعية القضاء من تصرفات الخلفاء الراشدين ﷺ

إنّ مشروعية القضاء في عهد الخلفاء الراشدين مستمدّة من تصرفاتهم في هذه الولاية، وقيامهم بها على أكمل صورة مشروعية، اقتداء بهدي النبي ﷺ، والتزاماً بسته وتعاليمه ﷺ.

فمن المعلوم أن الخليفة الأول أبا بكر الصديق ﷺ، كان يقوم بنظر الخصومات والمنازعات التي تعرض عليه، ويصدر بشأنها أحكاماً قضائية، واجبة النفاذ، بما له من ولاية عامة على المسلمين، اكتسبها بموجب منصب الخلافة.

وذكر ابن الأثير أنّه قلد هذه الولاية عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: "ما ولّي أبو بكر قال له أبو عبيدة: أنا أكفيك المال. وقال له عمر: أنا أكفيك القضاء. فمكث عمر سنة لا يأتيه رجالان. وكان علي بن أبي طالب يكتب له وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان..."^(١).

ويعد الكتاب الذي أرسّله الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري رض دليلاً كافياً على تقليده هذه الولاية بعض أفراد الصحابة رض، واستعانته بهم في القضاء، والذي جاء فيه: "أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدْيَ إليك، فإنه لا ينفع تكلّم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يتأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيته أمس، فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التماادي في الباطل. الفهم الفهم، فيما تلجلج في صدرك، مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينةً أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينةً أخذت له بحقه، وإن استحللت القضية عليه، فإن ذلك أنفي للشك وأجل للعمى. المسلمين عدول بعضهم على

بعض، إلا مخلوداً في حَدٍّ، أو مجرّباً عليه شهادة زور، أو ظنِّيناً في نسب أو ولاء، فإنَّ الله سبحانه عفا عن الأئمَّان، ودرأً بالبيّنات. وإياك والقلق والضجر، والتأفف بالخصوم، فإنَّ استقرار الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذكر^(١).

وذكر ابن سعد في الطبقات: "أنَّ عثمانَ رضي الله عنه قال لعبد الله بن عمر: اقض بين الناس؛ فقال: لا أقضي بين اثنين، ولا أؤم اثنين. قال: فقال عثمان: أتقضيني؟ قال: لا، ولكنه بلغني أنَّ القضاة ثلاثة: رجل قضى بجهل فهو في النار، ورجل حاف ومال به الهواء فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو كفاف لا أجر له ولا وزر عليه؛ فقال: فإنَّ أبيك كان يقضي. فقال: إنَّ أبي كان يقضي؛ فإذا أشكل عليه شيء سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسالم، وإذا أشكل على النبي سأله جبرائيل، وإنِّي لا أجد فمن أسائل؟"^(٢).

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه رابع الخفاء الراشدين، يولي القضاة ويسعى إلى بسط العدل بين الرعية، كما فعل سابقوه من الخلفاء، أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه، ولا يرى بأساً في الوقوف أمام القضاة، ولو كان خصمه غير مسلم، فمما يروى عنه أنَّه "دخل مع خصم له ذمي إلى القاضي شريح فقام له، فقال: هذا أول جورك، ثم أنسد ظهره إلى الجدار، وقال: أما إنَّ خصمي لو كان مسلماً جلست بجنبه"^(٣).

المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في القضاء

ذكر ابن رضوان القضاة وما يتبعه من ولايات تخدمه ضمن الباب التاسع عشر من الكتاب، الذي جاء مضمونه في تولية الخطط الدينية والعملية وما يلحق بها^(١)، واحتضن القضاة بفصل مستقل؛ تحدث فيه عن شروط ومندوبات هذه الولاية، وجعل لكل ولاية تابعة له فصلاً خاصاً بها، وأولى هذه الولايات صلة بالقضايا: ولاية المظالم، ولاية الحسبة، وولاية الشرطة.

ويبدو أن سبب اختصاره - رحمه الله - الكلام عن القضاء في ذكر الشروط والمندوبات المتعلقة بهذا المنصب دون سواها من الأمور الأخرى، يعود بالدرجة الأولى إلى كون مؤلفه الشهيب اللامعة في السياسة النافعة يعد دستورا عمليا في السياسة والحكم، وجهه للحاكم المريني السلطان أبي سالم، ليدير به شؤون حكمه، ذلك ما اقتضى عدم التفصيل في بعض القضايا والأحكام المعلومة المشتهرة، واكتفى بالتلميح على أهميتها وبالقدر الضروري مما يتعلق بها، قصد إقامتها واستقامتها.

وهذا لا يعفيه من التقصير في دراسته لهذه الولاية، رغم علمه على الأقل بما كتبه الماوردي عن القضاء وما يتعلق به من مسائل، بسطها بتفصيل دقيق في كتابه الأحكام السلطانية، وثبوت اطلاعه الواسع على مؤلفات السابقين، وثقافته الكبيرة في الفقه السياسي الإسلامي.

ومهما كانت النعائص فإن التركيز على الشروط والمندوبات فيه ضمان الحد الأدنى من مستلزمات الولاية على القضاء، بما يحفظ مكانتها في النظام الإسلامي، ويسد الباب في وجه الطامعين الطامحين إلى توليها دون وجه حق، الذين من شأنهم الإخلال بميزان العدل وإيقاع الظلم الممنوع شرعاً، فتزول الثقة بين الرعية والحكام، وتفسد الدولة ويهد كيانها.

الفرع الأول: شروط القضاء عند ابن رضوان

حضر ابن رضوان كلامه عن ولاية القضاء في إيراد الشروط التي وضعها المأوردي لها، وذكر بعض المندوبيات التي يندب أن يتصرف بها القاضي في بلاد المسلمين.

وأهم تفصيل الكلام عن هذه الولاية، ذات الأهمية الكبيرة في النظام السياسي الإسلامي، خلافا لفعل الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية.

ومجمل الشروط المعتبرة في ولاية القضاء سبعة، هي: الذكورة، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، والسلامة في السمع والبصر، والعلم بالأحكام الشرعية^(١).

صرّح ابن رضوان بنقلها عن الماوردي، وأضاف إليها مسألة تولية هذا المنصب الأُمّي الذي لا يعرف الكتابة، واختلاف الفقهاء فيها.

وتفصيل هذه الشروط جاء في قوله - رحمه الله -: "قال صاحب الأحكام السلطانية: لا يجوز أن يقلد القضاء إلا من تكاملت فيه شروطه التي يصح معها تقليلده، وينفذ بها حكمه، وهي سبعة: فالشرط الأول: منها أن يكون رجلاً، وهذا الشرط يجمع صفتين: البلوغ والذكورية.

الشرط الثاني: العقل، وهو مجمع على اعتباره، وليس يكتفي فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة.

الشرط الثالث: الحرية، لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره.

الشرط الرابع: الإسلام لكونه شرطاً في جواز الشهادة، فلا يجوز أن يقلد الكافر القضاء، وقال أبو حنيفة: يجوز تقليلده القضاء بين أهل دينه، وهذا وإن كان عرف الولاية بتقليلده جارياً فهو تقليل زعامة ورئيسة وليس بتقليل حكم وقضاء، وإنما يلزمهم حكمة لالتزامهم له لا لزومه لهم، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم بينهم. وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجروا عليه وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ.

الشرط الخامس: العدالة، وهي معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمائم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروعة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولاليته، وإن انحرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول، ولم ينفذ له حكم.

الشرط السادس: السلامة في السمع والبصر، ليصح بها إثبات الحقوق، ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر من المنكر.

الشرط السابع: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية^(١).

وبالرجوع إلى كتاب الأحكام السلطانية، نجد أن ابن رضوان لم يذكر الشروط بجميع تفصياتها؛ حيث أهل ذكر بعض التوضيحات والتنبيهات التي ركز عليها الماوردي في معرض كلامه عنها، وذلك بالنسبة للشروط التالية: الذكورة، والحرية، والسلامة في السمع والبصر، والعلم بالأحكام الشرعية.

فبالنسبة لشرط الذكورة أشار الماوردي إلى رأي أبي حنيفة في هذه المسألة، القائل: بجواز قضاء المرأة فيما تصح فيه شهادتها، ومنعها مما لا تصح فيه شهادتها^(٢)؛ فالأنفاف يحوزون تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص، لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة عندهم^(٣).

وأشار أيضاً إلى رأي ابن جرير الطبرى في المسألة ذاتها، الذي يبيح للمرأة القضاء في جميع الأحكام دون استثناء، وهو رأي غير معتبر في نظره - رحمه الله - لمخالفته الإجماع، وقوله ﴿أَلِرَّجَالُ

قَوْمُوكَ عَلَى الْإِسْكَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ... ^(١); فالقوامة تشمل العقل والرأي، فلا يجوز لهن أن يقمن على الرجال^(٢).

وأما شرط الحرية فقد نبه فيه الماوردي إلى أمور لا ينبغي الغفلة عنها^(٣):
أحدها: أن الرق بجميع أصنافه يمنع من انعقاد ولاية القضاء.
وثانيها: أن المعتق يجوز له أن يقضي وإن كان عليه ولاء، لأن النسب غير معتبر في هذه الولاية.

ثالثها: لا يمنع الرق من الفتوى ومن الرواية لعدم الولاية فيها.
وأما شرط السلامة في السمع والبصر فقد ذكر الماوردي أن قضاء الفرير باطل، وإن كان الإمام مالك قد جوز له ذلك كما جوز شهادته، وذكر أن الخلاف حول تولية الأصم القضاء يتوافق مع الخلاف الواقع حول توليته منصب الخلافة^(٤)، وهو أنه لا تجوز توليته ابتداء، لأن كمال الأوصاف به مفقود، واختلف في كونه سبباً من أسباب الخروج من الإمامة، وبالتالي الخروج من ولاية القضاء، إلى مجموعة من المذاهب، أصحها مذهب الذين ينزلون الصمم منزلة فقد البصر وبذلك يكون الصمم سبباً كافياً لزوال هذه الولاية^(٥).

وأما بالنسبة لشرط العلم بالأحكام الشرعية فقد اشترط الماوردي في متولي القضاء أن يكون من أهل الاجتهاد في الدين، وإن اختلت شروط الاجتهاد فيه خرج من أن يكون أهلاً للقضاء لعدم قدرته على الاجتهاد، فإن قلد القضاء مع كونه خارجاً من أهل الاجتهاد كان تقليده باطلًا وحكمه

مردودا ولو كان صائبا، وذكر أنّ أبا حنيفة يرى جواز إسناد القضاء إلى غير الحاجز لأهلية الاجتهاد، غير أن رأيه هذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من أن ولاية غير المجتهد في القضاء باطلة^(١).

لكن الأحناف يبررون عدم اشتراطهم الاجتهاد في ولاية القضاء، بكون هذا الشرط غير مطلوب في منصب الخلافة، فكان عذر لزومه في القضاء أولى بالاعتبار، لإمكانية الاستعانة بعلم الغير في السياسة والقضاء.

وبخصوص كلام علماء الأحناف في هذه المسألة، نورد عن الكاساني قوله: "وعندنا هذا ليس بشرط الجواز في الإمام الأعظم، لأنّه يمكنه أن يقضي بعلم غيره، بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء، فكذا في القاضي"^(٢).

وعدم اشتراط الأحناف الاجتهاد في القاضي لا يعني تقليد هذه الولاية للجاهل، الذي ليس له علم بالأحكام الشرعية، لأنّ بجهله يفسد في القضاء أكثر مما يصلح، بل يمكنه أن يقضي بالباطل دون أن يشعر به^(٣).

وشرط العلم بالأحكام الشرعية لا يعني بالضرورة وجوب معرفة الكتابة، لذلك استدرك ابن رضوان كلامه عن هذا شرط بالتبيه إلى اختلاف العلماء في تولية القضاء للأمي الذي لا يعرف الكتابة.

قال - رحمه الله -: "قال ابن شاس: وليس لأصحابنا في تولية الأمي الذي لا يكتب وإن كان عالما عدلا نص. وحكوا عن أصحاب الشافعي وجهين: الجواز والمنع. ثم اختار القاضي أبو الوليد الباجي الجواز. وقال القاضي أبو الوليد بن رشد: الأظهر عندنا الجواز وذكر تعليله. ثم قال: وإن

للمنع من ذلك وجهاً^(١).

والظاهر من كلامه أنه يحسن مراعاة الخلاف في هذه المسألة، فلا تسند ولاية القضاء إلى الأمي الذي لا يعرف الكتابة إلا في حال فقد غيره من العلماء العارفين بها، لأن وجودهم يمنحهم أولوية عليه، والخروج من الخلاف معتبر شرعاً.

الفرع الثاني: مندوبات القضاء عند ابن رضوان

بعد فراغ ابن رضوان من الكلام عن الشروط، شرع في عدّ بعض المندوبات التي يستحب أن تكون موجودة في القاضي.

فقال - رحمه الله - : "... ويستحب أن يكون ورعاً، غنياً؛ ليس بmediان ولا يحتاج، وأن يكون من أهل البلد، معروف النسب، جزلاً، نافذاً، فطناً، غير مخدوع لغفلة، ذا نزاهة عن الطمع، حليماً عن الخصوم، مستشيراً لأولي العلم والفقه"^(٢).

والملاحظ على جملة هذه المندوبات أنها تركز كثيراً على حال وسلوك القاضي، وهو جانبان مهمان في شخصيته، فلا عذر للخليفة في الغفلة عنها، لأنّ من شأنها التأثير على الحكم في القضاء، والانحراف به عن حقيقة العدل التي مقتضاها إيصال الحقوق إلى أصحابها.

فالورع صفة تمنع صاحبها من الظلم، وتصده عن الوقوع في المحارم، وتدفعه إلى الارتقاء في درجات الإيمان؛ فهو: "اجتناب الشبهات خوفاً من ال الوقوع في المحرمات"^(٣).

قال الرسول ﷺ: ((يا أبا هريرة كن ورعاً تكن أعبد الناس))^(٤).

والغنى صفة تمنع القاضي من الحاجة إلى مال غيره، وهو خلاف الفقر الذي من شأنه الزج بصاحبه في ذل الاستدانة عند الحاجة إلى المال؛ والدين وال الحاجة قد يدفعان به إلى سلوك بعض الطرق الغير المشروعة للتخلص من الضغط الناتج عنهم، كأن يبيع لنفسه أخذ الرشاوى من المتخاصمين، فيؤدي ذلك إلى إدخال الظلم على ذوي الحقوق منهم.

وكونه من أهل البلد يتبع له معرفة حال المتخاصمين، ويوفر لدليهم الثقة بأحكامه، والقاضي معروف النسب تتلقى العامة أحكامه بالرضا والقبول، خاصة إذا كان شريف النسب، أو من يشهد لهم بالعلم والفضل، بخلاف من كان نسبة مجهولاً أو اشتهرت أجداده بالجهل واللؤم، فإن ذلك من شأنه الطعن فيه وفي الأحكام الصادرة عنه.

والزاهة عن الطمع تجعل منه قانعاً بما رزقه الله تعالى، غير مبال بما في أيدي الناس من أرزاق لم تكن عنده؛ فلا تستشرف نفسه إلى إغراء الغني الظالم، ولا تضعف أمام بهرجة الدنيا وزينتها، ولا تتطلع إلى ظلم الفقير الفاقد لما يسد به جوع النفس الجشعة.

قال الرسول ﷺ: ((يا أبا هريرة ... كن قنعاً تكن أشكراً الناس)).^(١)

والحلم عن الخصوم يمنحهم حق دفع الخصومة عنهم، وطلب الدليل في براءة ذمتهم؛ فلا يستقل ذلك منهم، ولا يتألف من طول محاكمة أو ضعف دليل، ول يكن حازماً في إحقاق الحق وإبطال الباطل، لأن الحلم عنهم لا يعني الضعف أمامهم والتغريط في الحقوق.

واستشارة القاضي لأولي العلم والفقه تعصم أحكامه من الخلل والزلل، المؤديان إلى إيقاع الظلم على المتخاصمين؛ فمشورتهم سبيل إدراك الصواب في الحكم.

الفرع الثالث: الولايات التابعة للقضاء عند ابن رضوان

نشأت بجوار وظيفة القضاء في الدولة مجموعة من الولايات الخادمة لها، بقصد الحفاظ على السير الحسن للنظام القضائي، ومساعدته في القيام بواجب الإنصاف وإقامة العدل فيها؛ تأتي في مقدمتها: ولاية المظالم، والحساب، والشرطة.

ذكرها ابن رضوان وعقد لكل منها فصلاً مستقلاً، بجانب الفصل الذي تحدث فيه عن ولاية القضاء، ضمن الباب التاسع عشر من الكتاب، لعلمه بمدى أهمية هذه الولايات في ترشيد القضاء، وضرورتها للوقوف في وجه الظلم والطغيان.

أولاً: ولاية المظالم

الأساس الذي قامت عليه ولاية المظالم هو إجبار المتنازعين من ذوي السلطان في الدولة على الإذعان إلى الحق ومنعهم من إنكاره، وسند هذا الإجبار هو هيبة وإلي المظالم وقوته في إحقاق الحق وإبطال الباطل.

أ-تعريف ولاية المظالم

نقل ابن رضوان عن الماوردي قوله في هذه الولاية: "نظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرعب، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"^(١).

وقد وافق كلام ابن خلدون هذا المعنى، حيث وصف ولاية المظالم بأنها: "وظيفة ممزوجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تcum الظلم من الخصميين، وتزجر المعادي"^(٢).

وذكر - رحمه الله - أن والي المظالم يختص بنظر الخصومات التي عجز القضاء العادي عن البَتْ فيها، فقال: "وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه، ويكون نظره في البيانات والتقرير، واعتماد الأئمَّات والقرائين، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصميين على الصلح، واستحلاف الشهود، وذلك أوسع من نظر القاضي"^(١).

ولم يهمل بعض العلماء المعاصرين التنويه بهذه الولاية، وضرورتها بجانب الوظيفة القضائية في إحقاق الحق وإقامة العدل، وأشاروا بسبق النظام الإسلامي إلى إيجادها، ليكون القانون سارياً على جميع مواطني الدولة؛ فلا يستطيع أحد - مهما علا شأنه وارتقت منزلته - الفرار من أحکامه، وأهداف الأساسي من إيجاد هذه السلطة هو "إشعار الناس بسلطان الحق وهيبة الدولة، بحيث لا يكون فرد من الناس خارجاً عن نطاق القضاء. حتى يحس كل فرد في الدولة بمسؤوليته عما يصدر منه من أخطاء بحق الآخرين"^(٢).

تكلم الدكتور محمد ضياء الدين الرئيس بشأن النظر في المظالم، فقال: "هو نوع من القضاء العالي ابتكره الإسلام، تكون له سلطة أوسع ويترتب بالرُّهبة، فيتولاء الخليفة نفسه أو كبار القضاة، لأن الغاية منه أن يحاكم كبار أصحاب النفوذ في المجتمع، أو الولاية أنفسهم، أو عمال الدولة (الموظفين) إذا اعتدوا على الناس"^(٣)، ومن ثم فهو يقرر أن هذا النوع من القضاء "يشبه بعض اختصاصات مجلس الدولة الآن؛ أو المحاكم العالية التي تنشأ في ظروف خاصة، أو محاكم تؤلف للنظر في الشكاوى المتعلقة بأعمال الإدارة"^(٤).

وأوجز تقي الدين النبهاني الكلام في تحديد المقصود بواли المظالم، فقال: "هو الذي يتولى رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة"^(١).

وعليه فإن والي المظالم هو الشخص الذي تسند إليه ولاية القضاء في فض الخصومات القضائية التي تكون الدولة طرفا فيها، وكون الدولة طرفا في النزاع يعني أن أحد الإدارات التابعة لها أو أحد رجالها من لهم سلطان ونفوذ في الدولة له علاقة بالخصومة القضائية، ولما كانت سلطته ونفوذه يمكن أن تقف حائلا أمام القضاء بالعدل، كان لزاما على الدولة اللجوء إلى هذا النوع من القضاء، قصد إقرار الحق والعدل بالريبة والهيبة على هؤلاء المتخصصين الغير عاديين وإجبارهم على الانصياع للعدل ولو بالقوة .

ب- شروط ولاية المظالم

ولما كانت ولاية المظالم أوسع من ولاية القضاء العادي، بما لها من صلاحيات تفوق صلاحياته، كان لابد من إضافة شروط أخرى تجبر مراعاتها في والي المظالم إلى جانب الشروط المعتبرة في والي القضاء العادي، بحيث لا تصح ولاية المظالم من الشخص الذي لم تكتمل فيه جملة هذه الشروط.

ونبه ابن رضوان إلى هذه الشروط الإضافية، وحددها في كلام الماوردي الذي يقول فيه: "فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهمبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين".

وأضاف إليها شرطين آخرين، ذكرهما عقب الفراغ من كلام الماوردي^(٢):

أحدها: أن يكون سهل الحجاب.

والثاني: أن يكون نزه الأصحاب.

ج- اختصاص وإلى المظالم

وانطلق بعد ذلك إلى بيان أوجه الفرق بين نظر القضاة ونظر ولاة المظالم، فأكمل على اختلافهما في عشرة أوجه، واتفاقيهما فيما عدا ذلك: "أحدها: أن لناصر المظالم من فضل الهيئة وقوة الصرامة ما ليس للقضاة، بكف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغلب والتجاذب .

والثاني: أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً.

والثالث: أن يستعمل من فضل الإرهاب، وكشف الأسباب بالأدلة الدالة، وشواهد الأحوال اللاحقة، ما يضيق على الحكماء، فيصل به إلى ظهور الحق، ومعرفة البطل من الحق.

والرابع: أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب، ويأخذ من بان عليه عدوانه بالتقويم والتهذيب.

والخامس: أن له من التأني في ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم، واستبهام حقوقهم، ليمنع في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم ما ليس للحكماء. إذا سألهم أحد الخصميين فصل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره الحكم، ويسوغ أن يؤخره وإلى المظالم، ولا ينشأ عن التأخير شيء.

والسادس: أن له رد الخصوم إذا أعضلوا إلى واسطة الأمانة، ليفصلوا التنازع بينهم صلحًا عن تراض، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضى الخصم بالرد.

والسابع: أن يصح في ملازمة الخصمين إذا وضحت أدلة التجاحد، إلزام الكفالة فيما يصح فيه التكفيل، لينقاد الخصوم إلى التناصف، ويعدولوا عن التجاحد والتكاذب.

والثامن: أنه يسمع من شهادات المستورين ما يخرج عن عرف القضاة في شهادة العدلين.

والحادي عشر: أن يسوغ له إحلاف الشهود عند ارتياه بهم، إذا بدلوا أيها منهم طوعاً، ويستكثر من عددهم ليزول عنهم الشك، ويتنفي عنه الارتياح، وليس ذلك للحاكم.

والحادي عشر: أنه يجوز أن يتذرع باستدعاء الشهود، ويسائلهم عمّا عندهم في تنازع الخصوم، وعادة القضاة تكليف المدعى إحضار بيته، ولا يسمونها إلا بعد مسألته^(١).

لذلك كان نظر المظالم من اختصاص الإمام أو وزير التفويض أو أمير الاستكفاء، لاجتماع الشروط وتكاملها فيهم؛ فالإمام ووزير التفويض لها مطلق النظر في كافة القضايا المطروحة عليهم، لأن ولائتها عامة على جميع أفراد الرعية في دار الإسلام، وأمير الاستكفاء له ولائحة عامة على بلد من البلدان التابعة لسلطان المسلمين، يمكنه بموجبهما النظر في المظالم الواقعة في حدود هذا البلد المقطوع له، ونظر هؤلاء في المظالم لا يحتاج إلى تقليد من الإمام أو غيره.

قال الماوردي: "إإن كان من يملك الأمور العامة كالوزراء والأمراء لم يتحتاج النظر فيها إلى تقليد، وكان له بعموم ولائته النظر فيها"^(٢).

ويجوز أيضاً إسناد هذه الولاية إلى الأشخاص الذين اجتمعت فيهم شروطها، قال الماوردي: "إإن كان من لم يفوض إليه عموم النظر احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة"^(٣).

ففي اللجوء إلى والي المظالم إقرار للعدل والمساواة وتطبيق للقانون على كافة فئات المجتمع، بعض النظر عن المركز الاجتماعي للمتخاصمين، فلا اعتبار بسلطان أو نفوذ أو جاه أو مال، فالجميع أمام القانون متتساوون، والقانون الذي يسري عليهم جميعاً واحد، لا محاباة فيه لفرد على حساب الآخرين.

ثانياً: ولاية الحسبة

ابتدأ ابن رضوان كلامه عن والي الحسبة بإيراد قول الماوردي، الذي يبين فيه مكانة الحسبة في النظام الإسلامي، والدور الهام الذي يمكن أن تقوم به إلى جانب ولائيتي القضاء والمظالم في بسط الأمن وإحقاق الحق.

قال - رحمه الله - : "قال صاحب الأحكام السلطانية: الحسبة واسطة بين أحكام القضاة وأحكام المظالم"^(١).

أ-تعريف الحسبة

ومن المعلوم أن مفهوم الحسبة عند الماوردي وغيره من العلماء يقوم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث عرفاها - رحمه الله - بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"^(٢).

وعرفاها ابن خلدون بأنها : "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليهم ، ويستخدم الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزز ويعصب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة"^(٣).

وعرفها ابن الأخوة بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس"^(١).

وعرفها الإمام الغزالي بأنها: "عبارة عن المنع عن منكر، لـ^{لَحْقَ اللَّهِ} الله، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر"^(٢).

إن هذه التعريفات تمكنتا من إدراك العلاقة التي تربط الحسبة بالقضاء، والصلة الوطيدة بينهما؛ فالمحتسب يقوم بجملة أفعال القصد منها الحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه، والسعى على تطبيق أحكام الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على أفراده، ومنع المعتددين عليها، وإجبارهم على الانقياد إليها، وكل ذلك هو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكأن المحتسب يأخذ مكان القاضي في إصدار الحكم وتوقيع العقوبة على أصحاب المخالفات الظاهرة في المجتمع، التي لا تعرض على القضاء لعدم وجود من يعرضها عليه، لأن أثرها عام على المجتمع كله وليس على فرد بذاته.

ب- شروط ولادة الحسبة

أكد ابن رضوان على جملة من الشروط، رأى أنه من الواجب توفرها في المحتسب، هي: "العدالة، والتزاهة، ومعرفة فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفة طرف من الحساب لاختيار قيم المبيعات ونسب الأسعار، وشبهه ذلك، والتيقظ لإقامة الموازين بالقسط والشعور بغض المتاحلين، والصرامة في الحكم، وعدم الالتفات إلى الشفاعات، لأن نظره منوط بحقوق عامة المسلمين، وإسقاط حق جماعة لإرضاء واحد أو اثنين ليس بصواب"^(٣).

وهذه الشروط شبيهة إلى حد ما بالشروط التي اعتبرها الماوردي في متولي وظيفة الاحتساب، والتي أشار إليها بقوله: "... فمن شروط وإلى الحسبة: أن يكون حراً، عدلاً، ذا رأي وصرامة وخشنونه في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة"^(١)، وذكر اختلاف أصحاب الشافعى في اشتراط بلوغ درجة الاجتهاد في العلم بأحكام الدين، بين من يرى أنه شرط، وبذلك يجوز للمحتسب أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده، وبين من يرى أنه ليس بشرط، ويكتفى أن يكون عارفاً بالمنكرات المتفق عليها، وعليه فلا يجوز له حمل الناس على رأيه واجتهاده^(٢).

ج- اختصاص وإلى الحسبة

إذا قلد الخليفة هذا المنصب إلى من توافرت فيه شروطه، فإنه يختص بنظر جميع المخالفات الظاهرة في المجتمع، حتى يعم الأمن جميع أفراده، ولا يتضرر المتأخر لإزال العقوبة على المخالفين، ولا يجوز له نظر الدعاوى التي هي من اختصاص القضاء.

وقد بين ابن خلدون جملة أعمال المحتسب، ومدى إسهامه في خدمة القضاء، فقال: "ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استدعاء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من ذلك ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً؛ بل فيما يتعلق بالغش والتسليس في المعيش وغيرها، وفي المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل الماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سباع بينة، ولا إنفاذ حكم، وكأنها أحكام ينزع عنها القاضي لعمومها وسهولة أغراضها، فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة لمنصب القضاء"^(٣).

فالمحاسب يختص بنظر جميع المخالفات الصادرة عن أفراد المجتمع، والتي من شأنها الإخلال باستقراره وأمنه وسلامته، وإذا ما حاولنا إيجاد شبيه له في الدولة المعاصرة، فإنه "يشبه النائب العام في وقنا الحاضر، إلا أنه أوسع منه اختصاصاً، وأعوانه يشبهون رجال الضبطية القضائية"^(١)، وما يقوم به المفتشون في شتى القطاعات وال المجالات هو من صميم أعماله واحتياصاته، وكل ذلك هو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا يتواافق مع المفهوم الذي يجعل منها: "رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام، تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن"^(٢).

ثالثاً: ولاية الشرطة

اختصر ابن رضوان كلامه عن ولاية الشرطة في الحديث عن بعض آداب منصبها، وتنبيه الخليفة إلى وجوب إلزام صاحب الشرطة التقيد بمهامه والاكتفاء بمعاقبة المجاهرين بما يوجب الحد أو المشتكى منهم في ذلك، وعدم البحث والتفتيش عما خفي منها.

أ- تعريف الشرطة

لم يشر ابن رضوان إلى تعريف الشرطة، ولكن المستقر للكلام الذي ذكره بخصوص ولايتها، يدرك أنّ معناها واضح في ذهنه وحتى في ذهن من اختصه بكتابه الشهير اللامع؛ فهي الهيئة التي تتولى مهمة الحفاظ على الأمن والنظام داخل الدولة.

والعلوم المعتمد لدى عامة المسلمين أنَّ اسم الشرطة يطلق على مجموعة الأفراد الذين يعهد إليهم الإمام حفظ الأمن والنظام داخل الدولة، ويحملهم مهمة القيام بكافة الأعمال التي تكفل سلامة المواطنين وطمأنيتهم فيها^(١).

ب - شروط ولالية الشرطة

لم يذكر ابن رضوان من شروط هذه الولاية سوى شرط الذكورة، وакتفى بالتبني على وجوب تأدب القائم عليها بمجموعة من الآداب الحسنة، وألزم الخليفة مراعاتها في تقليده لولي الشرطة.

قال - رحمه الله -: "يجب على الإمام أن يولي ذلك رجالاً، ثقة، دينًا، صارماً في الحقوق والحدود، متيقظاً غير مغفل"^(٢).

وعادةُ أغلب الفقهاء عدم التطرق إلى شروط هذه الولاية، حيث يكتفون بإيراد بعض الإشارات الموجبة بذلك، وبتتبع كلامهم عن الشروط المعتبرة في بعض الولايات الماثلة لها، كالإمارة والقضاء والحساب، فإنه يمكن تحديد شروطها فيما يلي: الإسلام، والذكورة، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعلم، والعدالة، وسلامة الأعضاء والحواس^(٣).

ج - اختصاص ولالي الشرطة

الثابت أنَّ علاقة هذه الولاية وطيدة بالنظام القضائي في الدولة عند المسلمين، حيث أنها كانت تابعة للقضاء، تساعد القاضي في إثبات الذنب على مرتکبه، وتنفذ الحكم الذي يصدره القاضي ضد هؤلاء المذنبين، وخاصة فيما يتعلق بالحدود، ثم تطور الأمر فأصبح لصاحب الشرطة

النظر في الجرائم بنفسه، وإقامة الحدود على ما يثبت منها، وذلك لأنهم نزّهوا القاضي عن الحكم والنظر في مسائل تتعلق بالحدود، كالزنا وشرب الخمر، ثم لأن الشرطة هي التي ستسوق الدليل على حدوث هذه الأشياء وإثباتها على مرتكبها^(١).

وكان لولي الشرطة أيام الدولة العباسية بالأندلس اختصاص النظر في الجرائم وإقامة الحدود على من ثبتت في حقهم، وكذلك الأمر في زمان العبيديين بمصر والمغرب^(٢).

فعموم اختصاصه إذن يتعلق بالنظر في الجرائم المعقاب عليها بحد شرعى، هذا ما نفهمه أيضاً من كلام ابن رضوان الذي يرشد فيه السلطان أبا سالم إلى وجوب إلزام ولoli الشرطة بعدم البحث عن شيء من الحدود كلها، والاكتفاء بتطبيق حكم الشرع على المجاهر به منها أو ما بلغ إليه عن طريق الشكوى.

أورد في ذلك - رحمه الله - قول ابن حزم: "ويُلزم الإمام ألا يبحث عن شيء من الحدود كلها أصلاً، إلا أن يجاهر بها صاحبها، أو يشتكى إليه بفاعل شيء منها؛ فعلى أي هذين الوجهين كان لزمه السؤال عن ذلك، والإرسال إليه، بإرسال النبي ﷺ أنسا إلى المرأة، وسؤاله ﷺ عن زنا الذي كان عسيفاً على الآخر^(٣)، إذ شكا إليه ﷺ أمرهما"^(٤).

وأساس اختصاصه بهذه الأمور التخفيف عن القضاء مهمة القيام بوظيفته داخل الدولة، وكذا وضوح الأحكام المتعلقة بها.

المبحث الثالث

مؤسسة بيت المال

اقتضى واجب السياسة الشرعية للهال عند المسلمين ظهور مؤسسة بيت المال، لتتولى مهمة تنظيم موارده ونفقاته العامة في الدولة، وسياسيتها بما يحقق ويحفظ المقاصد الشرعية التي حضرت الشريعة الإسلامية على اعتبارها.

فكان لهذه المؤسسة هيئة مستقلة في الدولة، يتولى الخليفة مهمة الإشراف على تسييرها، بقصد الحفاظ على مصلحة الجماعة في المال العام، ولا أحد ينكر دورها الفعال في الحفاظ على التوازن البنيوي للمجتمع في الداخل، ونشر تعاليم الدعوة الإسلامية في الخارج؛ من خلال جباية المال من مصادره المشروعة وإنفاقه في سبله المشروعة أيضا، وتجهيز الدعاة وتزويدهم بكافة المستلزمات.

تحدث ابن رضوان عن هذه المؤسسة في كتابه الشهير اللامع، ووجه السلطان أبا سالم إلى الاهتمام بها، وأرشده إلى أهميتها في النظام السياسي الإسلامي، وضرورتها لصلاح دنيا العباد وأخرتهم.

و قبل الكلام عمّا دونه - رحمه الله - بخصوصها ستكون الإشارة إلى التعريف بها، وذكر بعض أدلة مشروعيتها؛ لذلك ستتم دراسة هذا المبحث وفقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف بيت المال.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية بيت المال.

المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في بيت المال.

المطلب الأول: تعريف بيت المال

حربي بنا إيراد المعنى اللغوي لبيت المال قبل الكلام عن المعنى الاصطلاحي له، حتى نتمكن من إدراك المراد بهذا الأخير ووضعه ضمن السياق الذي قصد به، ونستطيع فهم الحقيقة التي لأجلها شرع وجوده داخل الدولة.

الفرع الأول: تعريف بيت المال لغة

يقتضي تعريف بيت المال في اللغة العربية بيان المقصود بكلماتي [بيت] و[مال]؛ فببيانهما يتضح المعنى اللغوي للمركب الإضافي لها، وذلك ما ييسر فهم المعنى الاصطلاحي للفظ [بيت المال].

أولاً: تعريف البيت لغة

البيت معروف مشهور عند العرب، يطلق اسمه على الدار سواء كانت مسكونة أو غير مسكونة وكذلك القصر، ويقال للمساجد: بيوت الله، وقد يكون البيت للعنكبوت والضب وغيره من ذوات الحجر، وسمى البيت من الشعر بيتاً لأنه يضم الكلام كما يضم البيت أهله^(١).

ثانياً: تعريف المال لغة

قال ابن منظور: "المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء"^(٢).

وجاء في القاموس المحيط: "المال: ما ملكته من كل شيء"^(٣).

وحين الجمع بين المعنين، يكون المعنى اللغوي لبيت المال، هو الدار التي تضم ممتلكات الإنسان، أو هو "المكان المعد لحفظ المال، عاماً أو خاصاً"^(١).

الفرع الثاني: تعريف بيت المال اصطلاحاً

أطلق المسلمون على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة اسم بيت المال، حيث ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية: "استعمل لفظ [بيت مال المسلمين] أو [بيت مال الله] في صدر الإسلام للدلالة على المبنى والمكان الذي تحفظ في الأموال العامة للدولة الإسلامية من المنقولات، كالفيء وخمس الغنائم ونحوها، إلى أن تصرف في وجوهها، ثم اكتفي بكلمة [بيت المال] للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه"^(٢).

وبمرور الزمن "تطور لفظ [بيت المال] في العصور الإسلامية اللاحقة إلى أن أصبح يطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين، من النقود والعروض والأراضي الإسلامية وغيرها"^(٣).

وقد ذكر الماوردي أن: "بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان"^(٤)؛ أي أن مفهومه لم يبق مقتضاً على المكان الذي تحفظ فيه الأموال العامة للدولة، بل تعدد و أصبح يطلق على الجهة التي تتولى سياسة وإدارة أموالها العامة، وتدبيرها بما يحقق المصلحة الشرعية لعموم أفراد الرعية.

وبذلك يمكن تعريف بيت المال بالقول: هو الجهة التي تتولى سياسة الأموال العامة للدولة الإسلامية.

وهذا المعنى يتفق مع الواقع التاريخي لهذه المؤسسة، حيث كانت جميع الأموال المستحقة للدولة والوارفة إليها تجمع داخلها، ويتولى القائم على شؤونه مهمة إعادة توزيعها على المصارف المشروعة لها؛ فأموال الزكاة والغنائم والخرج والجزية ونحوها مقرها الأول بيت مال المسلمين، ويكون بعد ذلك إيصالها إلى ذويها ومستحقيها دون فرط ولا تفريط، وكذا سياستها بما يتلاءم مع شريعة الإسلام ويحقق مقاصد她的 السامية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية اتخاذ بيت المال

إن المفهوم الاصطلاحي لبيت المال يرشدنا إلى أن الغاية السامية التي لأجلها وُجد تكمن في الحفاظ على المال العام للأمة داخل الدولة، وقد وردت في القرآن الكريم آيات تلزم الأمة وجوب حفظ المال نظراً لكونه مقصداً من المقاصد العامة لشريعة الإسلام، واستتملت سنة النبي الأكرم محمد ﷺ على الكثير من الأقوال والأفعال الداعية إلى ذلك، والمبينة للسبل الشرعية لسياسته بما يتوافق مع مبادئ الإسلام، وجاء في تصرفات الخلفاء الراشدين ﷺ ما يؤكّد على وعيهم بأهمية المال وضرورة حفظه للوفاء بحاجات الأمة ومتطلباتها.

الفرع الأول: مشروعية اتخاذ بيت المال من القرآن الكريم

يستمد بيت المال مشروعيته في الدولة عند المسلمين من الآيات القرآنية الداعية إلى وجوب حفظ المال، واعتباره مقصداً من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والرامية إلى تيسير سبل تداوله بين أفراد الأمة.

فقد أحل الله البيع باعتباره أحد أهم سبل اكتساب المال، ومنع كل التصرفات التي من شأنها الإضرار بأطراف العقد فيه، وفي مقدمتها الربا الذي يعد أحد الأسباب المؤدية إلى أكل الأموال بالباطل.

قال ﷺ: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ... ^(١)

ونسب ﷺ المال إلى البشر واحتضنهم به، ليزداد تعلقهم وحرصهم عليه؛ فيحفظونه ولا يصرفونه في غير الوجوه المشروعة له، ونهى المسلمين عن أكل الأموال بينهم بالباطل، ومنعهم من الإدلاء بها إلى الحكام ليأخذوا حقوق غيرهم من الناس بغيا وعدوانا.

قال ﷺ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَيْنِكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾⁽¹⁾.

ونبه الله ﷺ في كثير من الآيات القرآنية إلى خطورة الإسراف والتبذير والتقتير على أموال المسلمين، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة، ومنعهم من الاتصاف بها، وحذرهم خطورة ذلك على الكيان الاجتماعي للأمة.

قال ﷺ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّتِي مَعْرُوفَةً وَغَيْرَ مَعْرُوفَةً وَالْخَلَ وَالزَّرْعُ مُخْلِفًا أُكْلُهُ وَالزَّيْتُونُ وَالرُّمَانُ مُتَشَبِّهٍ وَغَيْرَ مُتَشَبِّهٍ كُلُّوْا مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أَتَمْرَ وَأَتُوا حَقَّهُ . يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾⁽²⁾.

وقال ﷺ: ﴿ يَبْنِيَ إَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْ دُكْلِي مَسْجِدٍ وَكُلُّوْا وَشَرَبُوا وَلَا شُرْفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾⁽³⁾.

وقال ﷺ مخبرا عن حال فرعون مع قومه: ﴿ فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِيَّةً مِنْ قَوْمِهِ عَلَى حَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِيْهِمْ أَنْ يَفْنِيْهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالِيَ الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لِمَنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾⁽⁴⁾.

وقال مخبرا عنه أيضا: ﴿ ... إِنَّهُ كَانَ عَالِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾⁽⁵⁾.

لذلك كان علو المترفين وفسقهم داخل المجتمع أحد أهم أسباب هلاك الأمم، حيث جعل الله ﷺ إمارتهم سبب ظهور الفساد المؤدي إلى الخراب.

قال ﷺ: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمْرَنَا مُرْفِهِهَا فَسَقَوْهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَرَنَاهَا تَدْمِيرًا﴾ .^(١)

وشرع الله ﷺ لفقراء المؤمنين وضعفائهم نصياً من الأموال الوافدة إلى دار الإسلام، ومنع احتكار الأغنياء لها، بغية تعميم تداولها بين جميع أفراد المجتمع المسلم وفئاته؛ فلا تختص به فئة دون أخرى.

قال ﷺ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَا لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ...﴾ .^(٢)

وقال ﷺ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ أَمْنَتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفِرْقَانِ يَوْمَ النَّقَى الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .^(٣)

وفرض الله ﷺ على الأغنياء زكاة أموالهم، يؤدونها للفقراء والمستضعفين من ذوي الحاجة إلى المال في المجتمع، ليتحقق بذلك التوازن بين فئاته، وتزول الأحقاد والضغائن بين أفراده.

قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْعَرَمِينَ وَفِي سِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيهِ حَكِيمٌ﴾ .^(٤)

وبما أن بيت المال يعتبر الجهة التي تتولى سياسة الأموال العامة للدولة الإسلامية، فهو المخول صلاحية جمع هذه الأموال وغيرها مما يدخل ضمن موارده، وهو الذي يتولى إعادة توزيعها على

مستحقيها داخل الدولة، لذلك كانت وظيفته هذه ضرورية لحفظ حق الفرد والجماعة في المال العام، فكان ذلك دليلاً كافياً على مشروعية اتخاذه ليكون عوناً للخليفة على القيام بواجبه المتعلق بإدارة المال وتدبير شؤونه بما يحقق المصلحة العامة للأمة.

الفرع الثاني: مشروعية اتخاذ بيت المال من السنة النبوية الشريفة

حرص الرسول ﷺ على أن يكون استغلال المسلمين للمال استغلالاً حسناً، يتوافق مع النزرة الشرعية التي لأجلها شرع اكتسابه، والرامية أساساً إلى تيسير سبل التعامل بين البشر دون استغلال أحدهم لآخر.

قال ﷺ: ((نعم بالمال الصالح للرجل الصالح))^(١).

وقال ﷺ: ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ومنعا وهات، ووأد البنات، وكراه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))^(٢).

أضاف إلى ذلك أن النواة الأولى لبيت المال ظهرت زمن النبوة؛ فالنبي محمد ﷺ هو الذي أرسى دعائمه وحدد معالمه وقواعديه الأساسية التي كانت مستنداً لمن جاء بعده من الخلفاء في تنظيم وإدارة وارداته ونفقاته، حيث ثبت أنه كان ﷺ يضع المال في المسجد أو في بيت بعض أزواجـه قريباً من المسجد، ويتولى بنفسه مهمة قسمته بين أصحابـه ﷺ، واهتم ﷺ بجباية الأموال المستحقة لبيت المال، فأرسل العمال إلى البلدان والأقاليم التابعة لدولة الإسلام للقيام بجمع الزكاة، وتحصيل الجزية من وجوبـ عليهم.

روى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رض قوله: "أقى النبي ﷺ بمال من البحرين، فقال: ((انثروه في المسجد)). وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه؛ إذ جاءه العباس،

قال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلا. فقال له رسول الله ﷺ: ((خذ)). فحثا في ثوبه ثم ذهب يُقللُه فلم يستطع، فقال: يا رسول الله أؤمر بعضهم يرفعه إليَّ. قال: ((لا)). قال: ((لا)). فتشر منه ثم ذهب يُقللُه، فقال: يا رسول الله أؤمر بعضهم يرفعه عليَّ. قال: ((لا)). قال: فارفعه أنت عليَّ. قال: ((لا)). فتشر منه ثم احتمله فألقاه على كاهله ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره - حتى خفي علينا - عجباً من حرصه؛ فما قام رسول الله ﷺ وشم منها درهم^(١).

وروى عن عقبة بن الحارث النوفي رضي الله عنه قوله: "صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعاً؛ دخل على بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته، فقال: ((ذكرت - وأنا في الصلاة - تبرا عندنا، فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا، فأمرت بقسمته))"^(٢).

وثبت أنه رضي الله عنه أرسل معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن لجمع أموال الزكاة وأوصاه قائلاً: ((إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، فإنهم أطاعوا لك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقرائهم، فإنهم أطاعوا لك بذلك فليأتك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب))^(٣).

وأرسل أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه إلى البحرين ليأتيه بجزيتها؛ روى البخاري عن عمرو بن عوف الأنصاري رضي الله عنه: "أنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله رضي الله عنه هو صالح أهل البحرين وأمَرَ عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بهال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي رضي الله عنه، فلما صلى بهم الفجر

انصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رأهم وقال: ((أظنكم قد سمعتم أنّ أبا عبيدة قد جاء بشيء)). قالوا: أجل يا رسول الله. قال: ((فأبشروا وأمّلوا ما يسّركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسّط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما هلكتكم)).^(١)

إنّ مجموع هذه الأحاديث والواقع تعبّر عن مشروعية اختصاصولي الأمر بسياسة المال في الدولة؛ جبائية وإنفاقا، وهذا ما يؤدي إلى الحكم بمشروعية اتخاذ بيت المال، لكونه الجهة التي تختص بهذه السياسة نيابة عن الخليفة وتحت إشرافه.

الفرع الثالث: مشروعية اتخاذ بيت المال من تصرفات الخلفاء الراشدين

اجتهد الخلفاء الراشدون رض في سياسة المال العام للأمة، وتدبيره وفقاً لمصالح المجتمع وحاجاته؛ ففي فترة حكمهم رض ازدهر بيت المال، وظهر مفهومه بصورة واضحة جلية، وكان لهم الفضل في إرساء دعائمه وتجسيد قيم العدل والمساواة بين ذوي الحق فيه، متبعين هدي النبي ﷺ في السياسة الشرعية للمال، وملتزمين سيرته ص في حفظ مصالح الأمة.

فقد فرض الصحابة رض للخليفة الأول أبي بكر الصديق رض ما يكفيه وعياله من بيت مال المسلمين؛ مقابل تفرغه لخدمة الأمة، وأداء الواجبات التي يملّيها عليه منصب الخليفة، حيث أتّه "ما استخلف أبو بكر أصبح غاديا إلى السوق وعلى رقبته أثواب يتجر بها؛ فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له: أين تزيد يا خليفة رسول الله؟ قال: السوق. قالا: تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين؟ قال: فمن أين أطعم عيالي؟ قالا له: انطلق حتى نفرض لك شيئاً. فانطلق معهما ففترضوا له كل يوم شطر شاة وماكسوه في الرأس والبطن".^(٢)

وفي رواية أئمه: "لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ: افرضوا خليفة رسول الله ﷺ ما يعنيه، قالوا: نعم؛ برداه إذا أخلقهما وضعهما وأخذ مثلمها، وظهره إذا سافر، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف"^(١).

وثبت أنه لما عجزت نفقة الخليفة عليه السلام عن سد حاجاته زاده الصحابة رضي الله عنه من المال ما يكفيه وعياله^(٢).

وأخبر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنزلته في بيت المال، فعدها بمثل منزلة الولي عن مال اليتيم، فقال: "إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنتي استعففت وإن افترت أكلت بالمعروف"^(٣).

وأجاب عليه السلام جموع المتسائلين عمّا يحل للخليفة من بيت المال، بقوله: "أنا أخبركم بما أستحل منه: يحل لي حلتان؛ حلة في الشتاء وحلة في القيظ، وما أحوج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم"^(٤).

فكان سياساته الراشدة سبب ازدهار بيت المال، وأدى اتساع الدولة في عهده عليه السلام إلى تنوع موارد المال وتعدد سبل إنفاقه؛ فكان أول من أمر بتدوين الدواوين، وفضل ذوي السبق إلى الإسلام ومن له من رسول الله ﷺ قرابة ومنزلة على غيرهم من الناس^(٥)، حيث كان عليه السلام "يفاضل في العطاء

على حسب البلاء في الإسلام والقدم فيه والغناه والحاجة، ويفضل من شهد بدرًا على غيره من لم يشهد، وكذلك من شهد أحداً ومن تقدم في الهجرة^(١).

وروي عن السائب بن يزيد قوله: "سمعت عمر بن الخطاب يقول: والذي لا إله إلا هو، ثلاثة، ما من الناس أحد إلا له في هذا المال حق أعطيته أو منعه، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد ملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم ولكننا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ، فالرجل وبلاوه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صناعة حظه من هذا المال وهو مكانه"^(٢).

وما يروى في تفضيله للذوي البلاء الحسن أنه: "ما فرض الديوان جاءه طلحه بن عبيد الله بنفر منبني تميم ليفرض لهم، وجاءه رجل من الأنصار بغلام مصفر سقيم، فقال عمر للأنصار: من هذا الغلام؟ قالوا هذا ابن أخيك، هذا ابن أنس بن النضر. قال عمر: مرحبا وأهلا، وضمه إليه وفرض له ألفا، فقال له طلحه: يا أمير المؤمنين انظر في أصحابي هؤلاء. قال: نعم يفرض له في ستةمائة. فقال طلحه: والله ما رأيتكم كالاليوم، أي شيء هذا؟! فقال عمر: أنت يا طلحه تظنن أنني أنزل هؤلاء منزلة هذا؛ هذا بن من جاءنا يوم أحد أنا وأبو بكر وقد أشيع أن رسول الله ﷺ قتل، فقال: يا أبا بكر ويا عمر ما لي أراكما واجفان؟ إن كان رسول الله ﷺ قتل فإن الله حي لا يموت. ثم ولـى بسيفه فضرب عشرين ضربة عدـها في وجهـه...، ثم قـتل شـهـيدـا، وهـؤـلـاء قـتلـآبـاؤـهـم عـلـى تـكـذـيـبـ رسـولـ الله ﷺ فـكـيـفـ أـجـعـلـ اـبـنـ مـنـ قـاتـلـ مـعـ رسـولـ الله ﷺ كـابـنـ مـنـ قـاتـلـ رسـولـ الله ﷺ، معـاذـ اللهـ أـنـ نـجـعـلـهـ بـمـنـزـلـةـ سـوـاءـ"^(٣).

واختص بيت المال بمن يقوم على شؤونه؛ فجعل عبد الله بن الأرقم عليه، وأمره أن يقسمه في كل يوم مرة، فنصحه أحد الرجال أن يقي في مال المسلمين بقية يعدها لنائبة أو ضرورة تستدعي وجود المال، فقال عليه للرجل الذي كلمه: جرى الشيطان على لسانك لقني الله حجتها ووقاي شرها، أعد لها ما أعد لها رسول الله ﷺ، طاعة الله ينجيك ورسوله ﷺ^(١).

ورفض عليه ادخار المال ومنعه عن مستحقيه؛ فكان يأمر بالإسراع في قسمته وإصال الحقوق إلى ذويها، من ذلك أنه لما قدم عليه ما أصيب من مال العراق، "قال له صاحب بيت المال: أنا أدخله بيت المال. قال: لا ورب الكعبة، لا يؤوي تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع في المسجد، ووضعت عليه الأنطاع، وحرسه رجال من المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا معه العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف، أخذ بيد أحدهما أو أحدهما أخذ يده فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال، فرأى منظرا لم ير مثله، رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلاّلأ، فبكى. فقال له أحدهما: إنه والله ما هو بيوم بكاء ولكنه يوم شكر وسرور. فقال: إني والله ما ذهبت حيث ذهبت ولكنه والله ما كثر هذا في قومٍ قط إلا وقع بأسمهم بينهم..."^(٢).

ولما تولى الخلافة عثمان بن عفان عليه لم يجد عن نهج سابقيه من الخلفاء في إدارة شؤون الدولة؛ فكان حريصاً على التكفل بسياسة شؤون الرعية وإدارة مصالحها، وفقاً لأحكام الله تعالى وسنة الرسول ﷺ وهدي أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم-.

أرسل عليه كتاباً إلى عماله ينبههم فيه إلى ضرورة التقيد بخدمة الرعية والتزام أمر الله تعالى في ذلك، جاء فيه "أما بعد: فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة، ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباه، وإن

صدر هذه الأمة خلقوا رعاة لم يخلقوا جبأ، وليوشكن أنتمكم أن يصيروا جبأ ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياة والأمانة والوفاء، ألا وإن أعدل السيرة أن ننظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم، فتعطوهם ما لهم وتأخذوههم بما عليهم، ثم ثثروا بالذمة فتعطوهם الذي لهم وتأخذوههم بالذي عليهم، ثم العدو الذي تتباون، فاستفتحوا عليهم بالوفاء^(١).

وجعل ولاية بيت المال في يد زيد بن ثابت رضي الله عنه بعد أن رأى ضعف عبد الله بن الأرقم ومعيقib بن أبي فاطمة الدوسية -رضي الله عنهما-، وعجزهما عن القيام بمهامهما لكبر سنهما^(٢). وثبت أنه رضي الله عنه دخل بيت المال في أحد الأيام، فرأى عبدا مملوكا لزيد رضي الله عنه يعينهم، فأمر أن يفرض له مقدارا من المال مقابل جهده المبذول^(٣).

وكان رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقوم بقسمة الأموال الوافدة إلى بيت المال بين المسلمين حتى لا يدع فيه شيئا، حيث روي عنه قوله: "إني لم أعن بتدوين عمر الدواوين ولا تفضيله ولكنني أفعل كما كان خليلي رسول الله صلوات الله عليه وسلم يفعل، كان يقسم ما جاءه بين المسلمين، ثم يأمر ببيت المال فينضج ويصلّي فيه"^(٤).

إن هذه التصرفات وغيرها مما يحاكيها ويشابهها تملأ صفحات التاريخ المشرق لفترة الخلافة الراشدة، وهي تدل دلالة لا لبس فيها على مشروعية اتخاذ المسلمين لبيت المال في دولتهم، بغية تنظيم موارد المال وتحديد أوجه إنفاقه المشروع، حتى لا تضيع أموالهم فيدخل الخلل حياتهم، وتضيع بذلك مصالحهم الدنيوية والأخروية.

المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في بيت المال

ورد الكلام عن بيت المال في كتاب الشهب اللامعة ضمن الباب الثاني والعشرين، الذي خصّه ابن رضوان لهذه المؤسسة وما يتعلّق بها من سياسة العطاء والمنع وسياسة الجنود^(١)، وحرص فيه على التذكير بضرورة وجود بيت المال في الدولة، ووجوب مراعاة بعض المبادئ والأخلاق الإنسانية في سياسة مال المسلمين جبائية وإنفاقا؛ منها: العدل، والرأفة، والجود والسخاء.

ويعبّر عليه - رحمه الله - في هذا الباب، عدم ذكر وتحديد أهم الموارد المالية للدولة، وكذا المصادر التي يمكن أن يصرف فيها المال العام، وهذا لا يتناقض مع النهج العام للكتاب، الذي جعله المؤلف في التوجيه والإرشاد السياسي، حيث ركز الاهتمام بالأخلاق وضرورتها للسياسة، وأعرض عن تفصيل الكلام في الكثير من القضايا والأحكام المدرجة فيه، وفيما يلي بيان بعض كلام ابن رضوان حول مؤسسة بيت المال.

الفرع الأول: حكم اتخاذ بيت المال والتصرف في سياساته عند ابن رضوان

ذكر ابن رضوان هاتين المسألتين ضمن كلامه عن بيت المال، محاولاً بذلك حتّى السلطان أبي سالم على الاعتناء بهذه المؤسسة وترقيتها بما يؤهلها للقيام بالدور الحضاري المنوط بها، المتعلق بالحفظ على دولة المسلمين ونشر تعاليم دينهم في أرجاء العمورة.

أولاً: حكم اتخاذ بيت المال

أخبر - رحمه الله - أنّ اتخاذ بيت المال سنة الأنبياء والمرسلين - عليهم السلام - والخلفاء الراشدين عليهم السلام، وأكّد على ضرورة وجوده في الدولة لحاجتها إليه في تنظيم سير الأموال وسياساتها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وذكر في ذلك عن الطرطوش قوله: "سلكت ملوك الطوائف والهند والصين والسند وبعض ملوك الروم في بيت المال خلاف سير الأنبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين، فكانت الملوك تدخل الأموال وتحتجنها عن الرعية وتعدوها لليوم كريهة، وكانت الرسل والأنبياء والخلفاء بعدهم تبذل الأموال، ولا تدخلها، وتصطعن الرجال وتوسع عليها، فكانت الرعايا هم الأجناد والحرمة، وهذه سيرة نبينا محمد ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابنه الحسن وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما أجمعين، وكثير من الملوك" ^(١).

وهذا ما يستدعي القول بوجوب نهج سنة الرسول ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين ^{رض} في السياسة الشرعية لمال الأمة، ولزوم اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها الحفاظ على مصلحتها فيه، والتي من بينها تعين جهة تختص بالنظر في متطلبات هذه السياسة.

ثانياً: التصرف في سياسة بيت المال

ذهب ابن رضوان إلى أن سياسة بيت المال موكولة إلى اجتهاد الإمام، والأموال المودعة فيه يختص بها جميع المسلمين، ولا يقتصر صرفها على الفقراء دون الأغنياء؛ فيجب عليه أن يراعي العدل في ذلك من خلال تمكينه كل ذي حق من حقه، ولا يلزمه أن يساوي بين جميع المسلمين في العطاء المبذول منه.

واستدل لذلك بقصة أبي أيوب الأنباري مع أبي بكر الصديق ^{رض}؛ حيث أنه: "لما ولّي أبو بكر الصديق ^{رض} جاءه مال من العمال، فصبّه في المسجد، ثم أمر مناديا ينادي: من كان له عند رسول الله ^ﷺ دين أو عدة فليحضر. قال أبو أيوب الأنباري: فقلت: يا خليفة رسول الله ^ﷺ، إن النبي ^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قال لي: لو قد جاءني مال، أعطيتكه هكذا وهكذا، وأشار بكفيه، فسكت، فانصرفت، ثم عاودت، فقلت: إما أن تعطيني وإما أن تبخل عني. فقال: ما أبخل عنك، اذهب فخذ، فذهبت، فحفنت

حفنة. فقال: عدها. فعدهتها، فوجدت فيها خمس مائة دينار. قال: عد مثلها، فانصرفت بـألف وخمس مائة دينار. وأبو أيوب من أغنياء الأنصار وهو نزيل النبي ﷺ^(١).

وأكـد المعنى المقصود بها رواه عن الطرطوشـي في قوله: "دلـ الحديث على أنـ بـيتـ المـالـ لـلـغـنـيـ ولـلـفـقـيرـ، وـدلـ أـيـضاـ عـلـىـ أـنـ لـيـجـبـ أـنـ يـتـسـاوـيـ فـيـ جـمـيعـ الـمـسـلـمـيـنـ، بلـ ذـلـكـ موـكـولـ إـلـىـ اـجـتـهـادـ الإـمامـ"^(٢).

وأيضاً قصة النبي ﷺ لما جاءه مال من البحرين وسألـه العباسـ أنـ يـعـطـيهـ مـنـهـ، "فـقـالـ لـهـ ﷺ: ((اـذـهـبـ فـخـذـ))، فـبـيـسـطـ ثـوـبـهـ وـحـشـىـ فـيـهـ، فـلـمـ جـاءـ يـحـمـلـهـ عـجـزـ عـنـهـ. فـقـالـ: يا رـسـوـلـ اللهـ، مـرـ منـ يـحـمـلـهـ عـلـيـ. فـقـالـ: ((لـاـ)). فـثـرـ مـنـهـ، ثـمـ حـمـلـهـ عـلـىـ عـاتـقـهـ، فـأـتـبـعـهـ النـبـيـ ﷺ حتىـ غـابـ عـنـهـ")^(٣).

وـذـكـرـ آـنـهـ: "قـدـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ وـفـدـ مـنـ الـعـرـبـ فـأـعـطـاهـمـ، وـفـضـلـ رـجـلـاـ مـنـهـمـ. فـقـيـلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ. فـقـالـ: كـلـ الـقـوـمـ عـيـالـ عـلـيـهـ")^(٤)، وـفـيـ ذـلـكـ دـلـالـةـ عـلـىـ جـوـازـ تـفـضـيـلـ ذـوـيـ الـفـضـلـ فـيـ الـعـطـاءـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ".

وذكر مفاضلة النبي ﷺ بين المؤلفة قلوبهم يوم غزوة حنين، لما فيها من دليل يسند صحة رأيه في جواز التفضيل، فقال: "أعطى النبي ﷺ يوم حنين المؤلفة قلوبهم، فأعطى الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مردارس خمسين، فشق ذلك عليه، وقال أبياتاً، فأتاه بها، وأنشده إياها:

أتجعل نهبي ونهب العبي
لـ بـ يـ عـيـنـةـ وـ الـأـقـرـعـ؟

وـ ماـ كـانـ حـصـنـ وـ لـاـ حـابـسـ
يـفـوـقـانـ مـرـدـاسـ فـيـ مـجـمـعـ

وـ مـاـ كـنـتـ دـوـنـ اـمـرـئـ مـنـهـماـ
وـ مـنـ تـضـعـ الـيـوـمـ لـاـ يـرـفـعـ

فقال رسول الله ﷺ لبلال: اقطع عني لسان العباس، فأعطيه حتى أرضاه" ^(١).

وأسند رأيه أيضاً بقول صفوان بن أمية، وهو من المؤلفة قلوبهم: "لقد غزوت مع رسول الله ﷺ، وما خلق الله خلقاً أبغض إلى منه، فما زال يعطيوني حتى ما خلق الله خلقاً أحب إلى منه" ^(٢).

والقول أنّ: سياسة بيت المال موكولة إلى الإمام، لا يعني وجوب مباشرة التصرف فيها بنفسه وعدم جواز استعانته بمن يرفع عنه بعض أعباء هذه الوظيفة، فقد سبق الحديث عن واجبات الإمام

التي من بينها استكمان الأمانة وتقليل النصحاء، حيث يتحقق له بموجب هذا الواجب تعيين من يقوم على سياسة بيت المال، ويفوض إليه القيام بأعبائه.

وجواز التفريق بين المسلمين في العطاء لا يعني بذلك المال لهم بالتشهي واستناداً إلى الأهواء، بل يجب عليه أن يراعي قيم ومبادئ الحكم في الإسلام، والتي في مقدمتها العدل والمساواة؛ فلا يجوز له الظلم والتعدى على حق الفرد والجماعة في بيت المال، ويلزمه أيضاً التأدب بالأداب والأخلاق الإسلامية في صرف المال، حيث لا يجوز له الإسراف والتبذير، ولا الشح والتقتير، لأنّ منصبه في الأمة يستدعي منه الاجتهاد في سياسته، وبذلك الوسع في تحقيق المقاصد التي لأجلها شرعت الخلافة.

الفرع الثاني: الغاية من اتخاذ بيت المال وشروط كاتبه عند ابن رضوان

تسعى كل مؤسسة من مؤسسات الدولة إلى تحقيق غاية إيجادها ضمن هيكل الدولة، وذلك في إطار المبادئ والأسس العامة لنظام الحكم، وحتى يتيسر لها الحفاظ على السير الحسن في اتجاه هذه الغاية وجب مراعاة مجموعة من الشروط في شخص القائم عليها، تتلاءم والمنصب الذي وُكل إليه؛ فاهتم ابن رضوان بتوضيح الغاية التي لأجلها شرع بيت المال، وبين الشروط الواجب توفرها في كاتبه، رغبة منه في الرقي بهذه المؤسسة داخل الدولة المرينية، وحرصاً على إخلاص النصيحة للسلطان أبي سالم.

أولاً: الغاية من اتخاذ بيت المال

حثّ ابن رضوان السلطان أبي سالم على الاهتمام ببيت المال، ووجهه إلى ضرورة السعي في سبيل تحقيق الغاية التي لأجلها شرع وجوده في الدولة عند المسلمين؛ حيث نبهه إلى خطر حجز الأموال عن مستحقها والوقوف بينهم وبينها، لأنّ بيت المال وجد لهدف تنظيم الجبايات والنفقات، ولم يشرع لادخار الأموال ومنعها عن الرعية، كما أنّ صناعة الرجال وإعدادهم لوقت الكريمة يقتضيان التوسيع عليهم وقت الرخاء بذلك المال لهم.

وندرك هذا المعنى جيداً من خلال الكلام الذي نقله عن الطوطشي في هذا الباب، حيث قال: "سلكت ملوك الطوائف والهند والصين والسندي وبعض ملوك الروم في بيت المال خلاف سير الأنبياء والمرسلين والخلفاء الراشدين، فكانت الملوك تدخل الأموال وتحتجنها عن الرعية وتعدها ليوم كريهة، وكانت الرسل والأنبياء والخلفاء بعدهم تبذل الأموال، ولا تدخلها، وتচطعن الرجال وتوسيع عليها، فكانت الرعايا هم الأجناد والحرمة، وهذه سيرة نبينا محمد ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابنه الحسن وعمر بن عبد العزيز أجمعين، وكثير من الملوك"^(١).

واستشهد - رحمه الله - بعض الواقع التاريخية والأمثلة العقلية التي نقلها عن الطوطشي للتدليل على صحة رأيه في أن الغاية من وجود بيت المال هي حفظ أموال المسلمين جبائية وإنفاقاً؛ فيجب أن يراعي ولاة الأمور في جبائيتها وإنفاقها العدل والمساواة بين أفراد الرعية، وأن يتجنّبوا الإضرار بهم، لأن في ذلك الخطر الشديد على الدولة، لأن قوة الدولة من قوة شعبها وضعفها من ضعفه.

من ذلك قوله: "... ومعظم ما أهلك بلاد الأندلس وسلط عليهم الروم أن الروم التي كانت تجاورها، لم يكن لهم بيوت أموال، فكانوا يأخذون الجزية من سلاطين الأندلس، ثم يدخلون الكنيسة فيقسمها سلطانهم على رجالهم بالطاس، ويأخذ مثل ما يأخذون، وقد لا يأخذ منها شيئاً، وإنما كانوا يصطنعون بها الرجال، وكانت سلاطين الأندلس من المسلمين تحتجن الأموال، وتضيع الرجال، فكانت للروم بيوت رجال، وللمسلمين بيوت أموال، ف بهذه الحيلة قهروا وظهروا، فكان كل من يذهب لهذا المذهب ولا يدخل المال يضرب فيه بالأمثال، ويقال: عدو الملك بيت المال وصديقه جنده، فإذا ضعف أحدهما قوي الآخر، وإذا ضعف بيت المال بذله للحرمة، قوي الناصر واشتد بأس الجندي، فقوى الملك، وإذا قوي بيت المال وامتلاه بالأموال قلل الناصر وضعفت الحرمة، فضعف الملك وواثب عليه الأعداء"^(٢).

وقوله: "إنما مثل الملك في مملكته، مثل رجل له بستان فيه عين معينة، فإن هو قام على البستان، فأحسن تدبيره، وهندس أرضه، وغرس أشجاره، وحفر على جوانبه، ثم أرسل عليه الماء فاخضر عوده، وقويت أشجاره، وأينعت ثماره، وزكت بركاته، وإن هو رغب في غلته ومحياه، ولم ينفق فيه ما يكفيه، ولا ساق إليه من الماء ما يرويه، رغبة في الغلة، وضئنة بالماء، ضعفت عمارته وذوته أشجاره، وقللت ثماره، وذهبت غلته"^(١).

وهذا الكلام يستوجب على الخليفة السياسية الحسنة لبيت المال؛ فلابد من تنظيم وارداته تنظيماً محكماً، وتحديد نفقاته تحديداً منضبطاً، حتى لا تختل الغاية منه في تنظيم سير الأموال العامة داخل الدولة، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بمصلحة الفرد والجماعة فيها.

ويجتهد في جباية الأموال المستحقة لبيت المال، ويسعى في تحصيلها بكلفة الوسائل المشروعة، ويردع المتخاذلين من وجوب الإحسان والرفق في مجال الإنفاق العام، دون تبدير أو تقدير.

ثانياً: شروط كاتب بيت المال

تحدث ابن رضوان عن الكتابة باعتبارها وظيفة سياسية سامية في الدولة أيام الحكم المريني، وهو الذي سبق له تقلدها لدى بعض السلاطين المرينيين؛ فخصصها بالباب الحادي عشر من الكتاب^(٢)، وبين فضلها وأهميتها في سياسة شؤون الدولة.

وتتوسع في ذكر الشروط الواجبة في الكاتب، ومزج بينها وبين بعض الأخلاق والأداب المرغوبة فيه، فكان أهمها: العلم والعدالة وحسن الخط والخزم والأمانة والأخلاق الفاضلة وسلامة الحواس والفتنة والذكاء.

وتتلخص جملة هذه الشروط فيما نقله من قول ابن سلام: "الكتابة لها آداب وشروط، فمنها: أن يكون الكاتب جيد المعرفة، حسن الخط، مهذب الطبع، نبيل الأدوات، مشاركا في العلوم، عالما بالكتاب والسنّة، عارفا بالسيرة، واقفا على الأثر مع سلامة الحواس وفطنة الأكياس، وذكاء الذهن، وأمانة الغيب، وحفظ السر، وصدق اللسان"^(١).

وفيما نقله من كلام أرسطو: "لابد للأجناد من كاتب حازم، عالم، ثقة، مأمون. ليلا يدخل على الجنود داخلة في أعطياتهم، فتفسد بذلك ضمائرهم، ومتى اطلعت على شيء من ذلك، فاعزله عنهم، واجمعهم لذلك، مخبرا لهم: أنك لما اطلعت على داخلة تضر بهم لم ترضها فيهم"^(٢).

هذا بخصوص منصب الكتابة لدى السلطان، وهو منصب سياسي رفيع الشأن في دولةبني مرين، وأما كتابة بيت المال فإنها وظيفة أدنى منها منزلة وشرفها، وتحتفل عنها في جانبي الاختصاص والصلاحيات المخولة لكل منها؛ فاقتضى ذلك أن يكون الحد الأقصى من شروطها ماثلا لما حدده ابن رضوان لكاتب السلطان، ويمكن أن تقصير عنه قليلا لاختلاف منزلتها وواجباتها.

ويجب على الخليفة أن يأخذ في الحسبان شرطي العدالة والكافية في توليه لكاتب بيت المال، ويلزمه عدم الغفلة عنهما، لأن بها تحقيق المصلحة المرجوة من سياسة بيت المال؛ فالعدالة أساس أمانة الكاتب فيما وُكل إليه من أعمال، والكافية أساس استقلاله في مباشرته لها وتصرفة فيها.

ذكر ذلك ابن رضوان من كلام الماوردي في الأحكام السلطانية، فقال: "أما اشتراط العدالة فيه، فلأنه مؤمن على حق بيت المال والرعاية، فاقتضى أن يكون في العدالة والأمانة على صفات المؤمنين، وأما الكافية فلأنه مباشر لعمل يقتضي أن يكون في القيام به مستقلا بكافية المباشرين"^(٣).

ويحسن بكاتب بيت المال التأدب بالأداب الحسنة والأخلاق الفاضلة، وهي صفات مكملة لشروط ولاليه ومحسنة لتصرفه فيها.

وقد نبه إليها ابن رضوان من خلال ما أورده من كلام ابن سلام، حيث قال: "... وينبغي أن يكون: حسن الهيئة، مقوم الخلقة، نظيف الملبس، طيب الرائحة. فربما أدناه الملك لأمر يسره إليه، وقرب مجلسه لمعنى يطلعه عليه، فلا يرى منه شيئاً ينكره، ولا يشم عليه ما يكرهه".^(١)

الفرع الثالث: دعائم سياسة بيت المال عند ابن رضوان

حرص ابن رضوان على صيانة بيت المال من العيوب والمثالب، قصد ترقية هذه المؤسسة وضبطها بما يتواافق مع الغاية منها؛ فألح على أبي سالم في وجوب مراعاة العدل والرفق في جباية الأموال وإنفاقها، ونبه عن الإسراف والتبذير، ونصحه بالتزام الجود والمسخاء في صرف المال العام، خاصة فيما يتعلق تقوية اقتصاد الدولة، وإعداد الجيش الذي يدافع عن حصونها.

أولاً: العدل والرفق في الجباية والإإنفاق

العدل والرفق خصلتان حستان، تستوجبهما السياسة الشرعية لبيت المال، ولا غنى لولاه الأمور عنها في جباية واردقه وتوزيع نفقاته؛ أدرك ابن رضوان ضرورتها في السياسة، فأرشد السلطان المريني إلى التحلي بها في إدارته لبيت المال، ونبهه إلى خطر إهمالها وعدم الاتصال بها، بأن يقع الظلم والقسوة على الرعية، فيحدث إعراضها عنه ونفور قلوبها منه.

وذكر - رحمه الله - في ذلك قصة للاعتبار والاتعاظ، حوت بين ثناياها التنويه بقيمة العدل والرفق في سياسة شؤون المال، وفي قوة الجيش الذي به الحفاظ على وحدة الدولة وحمايتها من شر الأعداء وكيدهم، وشددت في بيان المصير المخزي الذي تؤول إليه الدولة جراء حدوث الظلم والقسوة وإطلاق يد الجباة دون رادع أو قيد، حيث يضعف العمran والعمارة، فيسهل العداون عليها وأخذ خيراتها.

وقد روى القصة عن صاحب السراج، فقال: "سمعت شيخ بلاد الأندلس من الأجناد وغيرهم يقولون: ما زال أهل الإسلام ظاهرين على عدوهم، وأمر العدو في ضعف وانتقاص، لما كانت الأرض مقطعة في أيدي الأجناد، فكانوا يستغلونها ويرفقون بالفالحين، ويربونهم كما يربى التاجر تجارتة، فكانت الأرض عامرة، والأموال وافرة، والجند كثير، والكراع والسلاح فوق ما يحتاج إليه، إلى أن كان الأمر في آخر أيام ابن أبي عامر فرد عطايا الجندي مشاهرة، فقبض الأموال على القطع، وقدم على الأرضين جبة يحبونها، فأكلوا الرعايا، واحتجنوا أمواهم، واستضعفوهم، فتهاربت الرعايا، وضعفوا عن العمارة، فقللت الجباريات المرتفعة، وضعفت الأجناد، وقوى العدو على بلاد المسلمين حتى أخذ الكثير منها"^(١).

وأكد هذا المعنى بالكلام الذي نقله عن الطرطوشي أيضاً، فقال: "في السراج: من حق المال أن يؤخذ من حق ويوضع في حق ويمنع من سرق. وفيه أيضاً: من جبة الأموال بالرفق وبمحانة الخرق، فإن العلقة تنال من الدم بغير أذى ولا سماع صوت ما لا تناله البووضة بلسعتها وصوتها"^(٢).

إذ لا يمكن أن تزدهر الدولة ويقوى عمرانها حال فقد المال أو إساءة التصرف فيه؛ فهو الحصن الذي يحفظها من الضعف ويرد عنها كيد المعتدين، والصمام الذي يقيها من الانهيار ويصد عنها مخاطر المتربيسين؛ قال الحكماء: "المال حصن السلطان ومادة الملك"^(٣).

ومن كلامهم: "المال قوة السلطان، وعمارة المملكة، ولقاوه الأمان، ونتاجه العدل"^(٤)؛ فلا بد من الاهتمام به، ومراعاة العدل والرفق في جبائه وإنفاقه، دون إفراط ولا تفريط يفضيان إلى وقوع الظلم المحظور شرعاً.

ثانياً: عدم الإسراف في الإنفاق العام

الإسراف خلق ذميم، شأنه التعجيز بسقوط الدول؛ فما من أمة ظهر فيها هذا الخلق المشين إلا أصحابها العلو والإفساد في الأرض، المؤديان إلى ضعف الثقة بين الحاكم والمحكوم، وتهلهل العلاقة بينهما، ما يسمح بتفكك الدولة وزوالها.

وقد ذمّ المولى ﷺ هذه الصفة في فرعون، فقال: ﴿... وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنْ

الْمُسْرِفِينَ﴾⁽¹⁾.

وأشار ﷺ إلى أن الإسراف أحد أهم أسباب نزول الهالك في الأمم السابقة؛ فقال ﷺ:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا بِرَجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلَّمُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
 جسدًا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين ﴿ثُمَّ صَدَقَهُمُ الْوَعْدُ فَانجَيْنَاهُمْ وَمَنْ نَشَاءُ وَاهْلَكَنَا
الْمُسْرِفِينَ﴾⁽²⁾،

وذكر ﷺ على لسان نبيه صالح عليه السلام قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِي﴾
 ﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ﴾
 ﴿الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

حيث لم يغفل ابن رضوان عن خطر هذا الخلق السيئ، ودوره الهدام في تهلهل مؤسسة بيت المال؛ فوجّه السلطان أبا سالم إلى التزام حسن السياسة والتدبّر للمال ولو كان قليلاً، لأن اقتراض المال الوفير بالإسراف يضر بالمال العام للأمة، ويضعف بيت مالها، ويقع المحظور الداعي إلى إفساد

مصلحتها فيه، وهذا مقصود قوله: "حسن تدبير القليل من المال مع الكفاف خير من كثيره مع الإسراف"^(١).

ف شأن حسن التدبير الحفاظ على مال الأمة، وحمايته من مضار الإسراف ومهالكه، وهذه المهمة أصعب بكثير من اكتساب المال وتحصيله؛ فموارده في الدولة معلومة محددة، وأما ضبط النفقات وتوزيعها بما يحقق مصلحة الجماعة فيه من الجهد والعناء ما يفوق جهد الجباية والتحصيل، وأي خلل صغير يمكن أن يردي الدولة غياه布 المجهول، الذي يصل بها إلى حد الزوال، ولقد أكد ابن رضوان هذا المعنى بقوله: "حفظ الفوائد أشد من اكتسابها"^(٢).

ثالثاً: الجود والسخاء في الإنفاق العام

عدم الإسراف في الإنفاق العام لا يعني البخل والتقتير على الرعية؛ فيحسن بولاة الأمور التخلق بفضيلة الجود والسخاء على من حازوا مسؤولية ولايتهم، وانتهاج السبيل الوسط في سياستهم للهال، حيث لا تفرط يفضي إلى التقتير ولا إفراط يوصل إلى الإسراف.

أرشد ابن رضوان السلطان أبا سالم ومن خلاله جميع الحكام وولادة الأمور إلى فضيلة الجود والسخاء على الرعية في مجال الإنفاق العام، وعد ذلك مدعاه إلى صلاح الحكم ورشاده، وحذرهم الفساد الناتج عن سخائهم مع أنفسهم ولؤمهم مع الرعية التي ائتمتهم على مصالحها^(٣).

وبين لهم حد السخاء؛ حتى لا تتلبس عليهم الأمور في معرفة الحد الذي تعد مجاوزته إسرافاً والتقصير عنه تقتيراً، فاعتبره متعلقاً بسد حاجات المحتجين داخل الدولة، وإيصال الحقوق إليهم

قدر الطاقة والاستطاعة، وعدم مجاوزة ذلك لأنها من قبيل الإفراط والتبذير المذموم، واعتبر صرف الأموال في الأوجه الغير المشروعة لها تبذيراً ومجاوزة للحد، وكذلك منحها إلى من لا يستحقها⁽¹⁾.

وقد يحدث ابتلاءولي الأمر بالبخل، فيتنتقل ذلك إلى تصرفه في بيت المال، فتتبلي الأمة بابتلائه، ولتجنبها ابن رضوان خاطر هذه الصفة الذميمة، نصح من كان البخل أو التبذير طبيعة في نفسه أن يولي على بيت المال من طهرت نفسه من هاتين الرذيلتين الذميمتين.

حيث يروي عن أرسطو قوله: "والبخل في الجملة اسم لا يليق بالملوك، ولا يقترن بالمملكة، ومتى كان في جبلة ملك من الملوك، فواجب أن يسلم عطايا مملكته إلى ثقة يرتضيه، كما يلزم من كانت في جبلته قوة التبذير أن يسند عطاياه إلى ثقة يرتضيه، من خاصته ومن يمسك عليه"⁽²⁾.

فلا بد للخليفة وولاة الأمور أن يتّحرّروا الحلال في إيرادات بيت المال ونفقاته، وأن يبتعدوا عن تحصيل المال الحرام، ويجتنبوه اجتناباً تماماً؛ فلا يجوز لهم صرف مال المسلمين في وجه غير مشروع، ولا يخلطوه بهال غير حلال، ويجب عليهم الأخذ بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

الفصل الثالث

المبحث الرابع العدمة لنظام الخلافة عند ابن رخوان المالكي

✿ المبحث الأول

مبدأ العمل

✿ المبحث الثاني

مبدأ الشورى

✿ المبحث الثالث

مبدأ التزام الخليفة بالأخلاق السياسية الفاضلة

تقوم الخلافة على مجموعة من المبادئ والأسس التي تحفظ كيانها، وتصون بنيانها من الهدم والسقوط؛ بها تأمين الرعية من جور الحكام والسلاطين، وعليها يعول الأئمة المصلحون في تأدية ما عليهم من واجبات وأخذ ما لهم من حقوق.

حيث اجتهد العلماء في بيانها وتوجيه الحكماء إليها، وعملوا على ترغيبهم في الأخذ بها لصلاح سياستهم ورشاد تصرافاتهم، لكنهم اختلفوا في المعتبر منها بين موسوع ومضيق، وكل ذلك حرصا منهم على توفير أسباب الحماية لنظام الخلافة، وصونه من الانحراف عن تحقيق مقاصد حراسة الدين وسياسة الدنيا.

واتفق الغالب منهم على اعتبار مبدأ العدل والشورى ضمن المبادئ العامة لنظام الخلافة، وأكّدوا على أهميتها في تدبير شؤون الرعية وفقاً للمصلحة الشرعية؛ فلا يمكن لأيّ من الحكماء وولاة الأمور الاستغناء عنها، لأنّ بها قوام الدولة وصلاحها، ومن دونها فسادها وخراب عمرانها.

ولقد تحدث ابن رضوان عن هذين المبدأين في كتابه الشهير اللامع في السياسة النافعة، وبين فضلها وأهميتها في السياسة الرشيدة، ونبّه إلى وجوب استناد نظام الحكم عليها، وأشد بالتزام ولـي الأمر بها، وحرص على توجيهه إلى ضرورة الاتصاف بالأخلاق السياسية الفاضلة، التي بها قوام الدولة ورشاد الحكم.

واقتضت دراسة هذه المبادئ العامة لنظام الخلافة عند ابن رضوان المالقي إتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: مبدأ العدل.

المبحث الثاني: مبدأ الشورى.

المبحث الثالث: مبدأ التزام الأخلاق السياسية الفاضلة.

المبحث الأول

مبدأ العدل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "... وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم ، أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم تشرك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام....، وذلك أن العدل نظام كل شيء فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة"^(١).

وقال ابن القيم - رحمه الله -: "... فإن الله سبحانه وأرسل رسالته وأنزل كتابه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماءات، فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان، فشم شرع الله ودينه، ..."^(٢).

وقال ابن خلدون - رحمه الله -: "الظلم مؤذن بخراب العمارة"^(٣).

يقودنا الحديث عن مبدأ العدل في نظام الخلافة عند ابن رضوان المالقي إلى التعريف بالعدل وذكر أدلة مشروعيته، وننبع سبيلاً الخطبة التالية في دراسة هذا المبحث:

المطلب الأول: تعريف العدل.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيية العدل.

المطلب الثالث: مبدأ العدل عند ابن رضوان المالقي.

المطلب الأول: تعريف العدل

يمحسن بنا بيان المعنى اللغوي لكلمة [العدل] قبل تحديد المعنى الاصطلاحي لها.

الفرع الأول: تعريف العدل لغة

ورد في لسان العرب: "العَدْلُ ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور"^(١).

وجاء في المصباح المنير أن "العدل القصد في الأمور وهو خلاف الجور"^(٢).

وللعدل معانٌ أخرى؛ فهو "الحكم بالحق، يقال: هو يقضي بالحق ويعدل، وهو حكم عادل ذو معدلة في حكمه، والعدل من الناس المرضى قوله وحكمه... وتعديل الشهود أن تقول: إنهم عُدُول، وعَدَلَ الحكَم أقامه، وعَدَلَ الرَّجُل زَكَاه"^(٣).

والاعتدال هو: "تَوَسُّطٌ حَالَ بَيْنَ حَالَيْنِ فِي كُمْ أَوْ كَيْفْ"^(٤).

وقال الجرجاني: "العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين أمرتين من غير إفراط ولا تفريط"^(٥).

وذكر ابن منظور أن عبد الملك كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن العدل، فأجابه: "إن العدل على أربعة أحياء: العدل: الحكم، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾، والعدل في القول قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُتِلُواْ فَأَعْدِلُواْ﴾، والعدل: الفدية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾، والعدل في الإشراك قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذْنِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾؛ أي يشركون"^(٦).

وثبت من أسماء الله ﷺ العدل، "وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل مصدر سمي به، فوضع موضع العادل، وهو أبلغ منه لأنّه جعل المسمى نفسه عدلا" ^(١).

ومن معانٍ العدل في اللغة المساواة بين شيئين، كقولنا فلان يعدل فلان أي يساويه، والعدل موازنة الشيء، ومنه قولنا عَدَلَ الشيءُ أَيْ وازنه، كما يقصد بالعدل التقويم، فتعديل الشيء يعني تقويمه، ويقصد به أيضاً نظير الشيء، كقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾، أي نظير ذلك وعديله ومثيله هو الصيام ^(٢).

الفرع الثاني: تعريف العدل اصطلاحاً

ذكر الجرجاني أنّ العدل باعتباره مصدراً بمعنى العدالة يعني في اصطلاح الفقهاء: "الميل إلى الحق" ^(٣).

وعرّفه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "ماهية العدل أنّه تمكين صاحب الحق بحقه، بيده أو يد نائبه، وتعيينه له قوله أو فعله" ^(٤).

وذكر محمد المبارك أنّ: "للعدل صورتان: صورة سلبية بمنع الظلم وإزالته عن المظلوم، أي بمنع انتهاك حقوق الناس المتعلقة بأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وإزالة آثار التعدي الذي يقع عليهم وإعادة حقوقهم إليهم ومعاقبة المعتمدي عليها فيما يستوجب العقوبة،... وللعدل صورة أخرى إيجابية، وترتبط أكثر ما تتعلق بالدولة، وقيامها بحق أفراد الشعب في كفالة حرياتهم وحياتهم المعيشية، حتى لا يكون فيهم عاجز متراك ولامعف مهملاً ولا فقير باهلاً ولا خائف مهدداً، وهذه الأمور

كلها من واجبات الحاكم في الإسلام"⁽¹⁾.

ويوجد من يرى أن للعدل معنيين؛ عام وخاص، حيث يطلق معناه العام على "الإنصاف في الأحكام والتصرفات التي تعنى بإسعاد الأمة، وتعمل على تحقيق مصالحها وفقاً لمبادئ الشريعة وأصولها العامة، وتشمل جميع الميادين غير متأثرة بالأهواء والشهوات"⁽²⁾.

وارتبط معناه الخاص بالسياسة واختلف إطلاقه بحسب مصدر نشوئه من الحاكم أو المحكوم؛ "أما من الحاكم هو أن يقوم بواجباته، وأن يوصل الحقوق إلى أربابها، وأن ترعى الدولة المصالح، وأن لا يظلم رجل الدولة الرعية، ولا يجعلوا الحكم مغناها ومجالاً للفساد والرشوة والاستغلال، وأن يتساوى الجميع أمام القانون، وأن تقوم الدولة بالضروريات من حفظ النفس والعقل والجنس والمال والدين للمواطنين من غير تمييز ولا تفريق بين خاصة وعامة ... والعدل من الناس هو الإنصاف فيما بينهم، وإنصاف أهل الحكم وطاعتهم ومعاونتهم على تطبيق أحكام الإسلام، وعدم اتهامهم بما لم يكن منهم، والإحسان إلى من أحسن منهم، وأن يعامل الناس حكاماً بالحسن والتقدير"⁽³⁾.

والذي يعنيها من هذه المفاهيم وبدرجة كبيرة العدل بمعنى الإيجابي والخاص، لأنّ صلة هذان المعنيان بالسياسة وإدارة شؤون الدولة جد وطيدة، وفيهما تتجلى القيمة السامية للعلاقة بين الحاكم والرعاية؛ فالعدل بمعناه الإيجابي يلزم الحاكم القيام بواجباته اتجاه رعيته على أكمل الوجه وأفضلها، دون تقصير منه أو ترافق، والعدل بمعناه الخاص يحتم على الحاكم والمحكوم الوفاء بالواجبات لتحصيل الحقوق المترتبة عنها.

وقد جاء في أدب الوزير للهواردي أن العدل أصناف ثلاثة، عدل في الأموال، وعدل في الأقوال، وعدل في الأفعال، قال رحمه الله: "وليس يختص العدل بالأموال دون الأقوال والأفعال، فعدلك بالأموال أن تؤخذ بحقها، وتدفع إلى مستحقها، لأنك في الحقوق سفير مؤمن، وكفيل مرتمن، عليك غرمها ولغيرك غنمها. وعدلك في الأقوال أن لا تخاطب الفاضل بخطاب المفضول، ولا العالم بخطاب الجهول، وتقف في الحمد والذم على حسب الإحسان والإساءة، ليكون إرغابك وإرهابك على وفق أسبابها من غير سرف ولا تقصير... وعدلك في الأفعال أن لا تعاقب إلا على ذنب، ولا تعفو إلا عن إناية، ولا يبعثك السخط على إطراح المحسن، ولا يحملك الرضا على العفو عن المساوى"⁽¹⁾.

وهذا الكلام يتواافق مع مفهوم العدل بمعنيه الإيجابي والخاص؛ فيجب على ولادة الأمور مراعاة ذلك في سياستهم المالية والقولية والفعلية، ويلزمهم مراعاة المصلحة الناشئة عنها واعتبارها أساس تصرفهم فيها.

والتركيز على المعينين الإيجابي والخاص للعدل لا يعني إهمال معنييه السلبي والعام؛ فهما ضروريان لاستقامة الأمور داخل الدولة عند المسلمين، وبهما يمنع وقوع الظلم والعدوان، وهما مناط تحقيق السعادة للرعية، وتغييبهما يؤدي إلى وقوع الفساد المدفوع شرعا.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العدل

ثبتت مشروعية العدل بالكتاب والسنّة النبوية وتصرفات الخلفاء الراشدين ﷺ.

الفرع الأول: أدلة مشروعية العدل من القرآن الكريم

ورد في كتاب الله العزيز الحكيم الكثير من الآيات الكريمة، التي تحض على العدل بمعانٍه السابقة، وتجعل منه واجباً من واجبات نظام الحكم في الإسلام، وتلزم الخليفة وولاة الأمور إقامته أثناء ممارستهم لهام الخلافة في الأمة.

حيث قال الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِلُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾.

وعلم أنّ الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرف بقرينة عنه، وانتفاء القريئة في هذه الآية يجعل من العدل واجباً شرعاً على الأمة.

وقال الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾⁽²⁾.

فقد ربط الله ﷺ بين واجب أداء الأمانات وواجب الحكم بالعدل لزيادة التأكيد على وجوبها وفرض القيام بها، وقد بيّنت الآية فضل هذين الواجبين ومكانتهما العظيمة، وأنّهما من أفضل النعم على العباد - ﴿إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُكُمْ بِهِ﴾ - وهي أيضاً دليلاً على وجوب التزام العدل في الحكم بين الناس.

وقال الله ﷺ: ﴿ وَإِن طَائِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُو أُلَّا تَبْغِ حَتَّى تَقِيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوهُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَفْسِطُوهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾⁽¹⁾.

حيث ألزم الله ﷺ عباده المؤمنين بالإصلاح بين الطائفتين المؤمنتين المقتلتين، وأمرهم بمقاتلة الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمره ﷺ، فإذا رجعت أوجب عليهم مراعاة العدل والقسط في الإصلاح بينهما، وهذا من سماحة دين الإسلام ونبيل مبادئه.

ولقد أمر الله ﷺ بكتابة الدين وتوثيقه بين الدائن والمدين، وألزم كاتبه بالعدل في كتابته للعقد بينهما، لئلا تضيع أموال الناس في دولة المسلمين، ولا يستبد القوي بالضعيف فيغمطه حقه.

قال الله ﷺ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانَتُم بِدِينِ إِلَّا أَجْكِلُ مُسْكَنَ فَاقْتُلُوهُ وَلَا يَكُتبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ... ﴾⁽²⁾.

وراى الله ﷺ مصلحة المدين السفيه أو الضعيف أو الذي به علة تمنعه من إملاء دينه على الكاتب، فكلف الله ﷺ الوالي مهمة الإملاء نيابة عنه، وأوجب عليه العدل في ذلك.

قال الله ﷺ: ﴿ ... فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَنْهُ الْحُقْقُ سَفِيهًأَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلْيُمْلِلَ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ ... ﴾⁽³⁾.

وأمر الله ﷺ بالعدل في القول ولو كان المعنى بذلك أحد الأقارب، ولا يهم الضرر المترتب عنه لأن أحكام الله ﷺ أحق بالإتباع.

قال الله تعالى: ﴿... وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوْا وَلَوْ كَانَ ذَا فُرْقَةٍ ...﴾⁽¹⁾.

وجاء في القرآن الكريم ذكر القسط بمعنى العدل، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُونُوا قَوْمَيْنِ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوْا وَإِنْ تَلْوُوْا أَوْ تُعْرِضُوْا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا كُونُوا قَوْمَيْنِ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاعُونَ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوْا أَعْدِلُوْا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ...﴾⁽³⁾.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرَسُولُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽⁵⁾.

ووردت في القرآن الكريم آيات تنهى عن الظلم الذي يعد في شريعة الله تعالى نقضا للعدل، وتحقر الظالمين وتحط من شأنهم لا تصافهم بهذه الصفة الذميمة وسعدهم بالإفساد في الأرض بغير وجه حق.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَسْيَلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْمَلُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾⁽²⁾.

والقرآن الكريم يزخر بكثرة الآيات التي تأمر بالعدل باعتباره قيمة من القيم السامية التي جاءت بها شريعة الإسلام، وتنهى عن الظلم باعتباره رذيلة من الرذائل التي نهى عنها الإسلام، ومجموع الآيات السابقة يدل دلالة لا لبس فيها على مشروعية العدل، ويجعله ضمن أهم الواجبات التي أوجبها المولى تعالى على عباده المؤمنين، حكامًا ومحكمين، ولا يحق لأيٍّ منهم التقصير في إقامته وتحقيقه في شتى جوانب الحياة الإنسانية، منها علا شأنه وامتازت صفتة.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية العدل من السنة النبوية الشريفة

حرص الرسول ﷺ على توجيه أمهه إلى الاهتمام بإقامة العدل في الأرض، وأخبرها فضائله وسمو مرتبة العادلين عند الله تعالى، وجاءت سنته ﷺ بما يثبت أنه كان السباق إلى تجسيد هذا المبدأ العظيم بأفعاله وأقواله ﷺ.

قال ﷺ: ((إِنَّ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ جَائِرٌ)).⁽³⁾.

وقال ﷺ: ((سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله الإمام العادل ...)).⁽⁴⁾.

وقال ﷺ: ((ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيمة مغلولا حتى يفتكه العدل أو يوبقه

الجور)).⁽¹⁾

إنّ في حُب الله ﷺ للإمام العادل ودُنو مجلسه منه وجعله أول السبعة الذين يظلمهم بظلله يوم القيمة دليل على مشروعية العدل ومكانته السامية عنده ﷺ، وكذلك بغرضه ﷺ للإمام الجائر وبعد مجلسه عنه؛ فالعدل هو الذي يعلي درجة الأئمة العادلين ويرفع شأنهم عند الله ﷺ، والظلم يرديهم مقت الله ﷺ وعقابه العادل.

وتتجلى المكانة العظيمة التي يرفع الله ﷺ عباده المقطفين إليها يوم القيمة في قول الرسول ﷺ:
((إِنَّ الْمَقْطُوفِينَ عِنْ دِيْنِ اللَّهِ عَلَىٰ مِنَابِرِ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ تَعَجَّلُ، وَكُلَّتَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يُعَدَّلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلَوْا)).⁽²⁾

وأرشد ﷺ أمته إلى أبواب الخير كلها، ورغبهم المسارعة إليها، وعد العدل بين الناس من بينها، وأخبر أنه من الصدقات المأجور عليها؛ فقال ﷺ: ((كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الناس صدقة)).⁽³⁾

ونهى ﷺ عن الظلم الذي هو نقىض العدل، وكسر قلوب المؤمنين فيه ونفرهم منه؛ فروى عن الله ﷺ قوله في الحديث القديسي: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا...)).⁽⁴⁾

وقال ﷺ: ((اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة...)).⁽⁵⁾

وتحريم الظلم يتضمن معنى يفهم منه أن العدل مشروع في دين الله ﷺ، ومرغب في إقامته بين العباد.

وثبت أن النبي ﷺ أعطى القود من نفسه لأحد صحابته رضي الله عنه، وحكم له بأن يقتصر لنفسه منه؛ في بينما رسول الله ﷺ يعدل الصفوف في غزوة بدر المباركة وفي يده الشريفة سهم يسوى بها القوم، فطعن بها الصحابي الجليل سواد بن غزية رضي الله عنه في بطنه، وكان خارج الصدف، وقال: ((استو يا سواد)), فقال رضي الله عنه: "يا رسول الله أوجعوني وقد بعثك الله بالحق والعدل، ...، فأقدني"، فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه وقال: ((استقد)), فاعتنقه الصحابي رضي الله عنه وقبل بطنه، فقال له الرسول ﷺ: ((ما حملك على هذا؟))، فقال له يا رسول الله حضر ما ترى، فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك، فدعاه الرسول ﷺ بالخير^(١).

وروي أنه رضي الله عنه طعن رسول الله ﷺ رجلاً في بطنه إما بقضيب وإما بسواك، فقال: أوجعني، فأقدني فأعطيه العود الذي كان معه، فقال: ((استقد)), قبل بطنه، ثم قال: بل أعفو لعلك أن تشفع لي بها يوم القيمة^(٢).

هذه مجموعة من أقوال وأفعال الرسول ﷺ تحض على العدل وتأمر به لما فيه من صلاح دنيا الخلق وآخرتهم، وتنهى عن الظلم لما فيه من فساد الدنيا والآخرة؛ فالعدل قوام الحياة وازدهار الحضارات، كما أن "الظلم مؤذن بخراب العمران"^(٣)، وبذلك كان العدل مشروعًا في شريعة الإسلام، ولازما لكافة التصرفات السياسية عند المسلمين.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية العدل من تصرفات الخلفاء الراشدين ﷺ

صحابة رسول الله ﷺ هم أعدل الناس وأفضلهم مرتبة عند الله ﷺ بعد النبي ﷺ؛ فهم من عايش فترة نزول الوحي، ونهلوا من نبعه الصافي ما يرفعهم الدرجات العليا عند الله ﷺ، فأين العدل في قرنهم الموسوم بالخيرية، قال ﷺ: ((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...))^(١)، وخاصة في عهد الخلفاء الراشدين الذين كانوا وقافين عند حدود الله وأحكامه؛ فلم يثبت أن أحد هم غلط الرعية حقها أو ظلمها وجار عليها في تصرفاته، بل الثابت قطعاً والوارد يقيناً في كتب التاريخ الإسلامي، أنهم كانوا عادلين في أحكامهم وتصرفاتهم اتجاه عامة أفراد الرعية، مهما كان دينهم وجنسيهم ولو نهم.

فقد قرر أبو بكر الصديق رضي الله عنه مبدأ العدل عند أول وهلة ولـي فيها أمر الأمة، و جسده في أول خطبة ألقاها على رعيته، حين قال: "...الضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ..."^(٢).

و ثبت أن ذلك ما جدّ في تحقيقه، و سعى في سبيل تجسيده خلال فترة خلافته الراشدة رضي الله عنها، ولم يتوان لحظة في الوفاء بالعهد الذي ألزم نفسه به في خطبته الأولى.

و شهد عصر الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكثير من الأحداث والوقائع التي بـرـزـ فيها العـدـلـ وـظـهـرـ جـلـيـاـ، وـبـلـغـ بـعـدـهـ درـجـةـ يـعـجـزـ عـنـهـ ضـعـافـ النـفـوسـ وـالـإـيمـانـ؛ فـكـانـ يـأـخـذـ لـلـمـظـلـومـ حـقـهـ منـ الـظـالـمـ مـهـماـ عـلـاـ شـائـنـهـ وـارـتـفـعـتـ مـنـزلـتـهـ.

فلا ينجو الظالم من سياط عدله حتى كان أميراً أو ابن أمير، و خير دليل على ذلك قصة إنصافه المصري الذي ضربه محمد بن عمرو بن العاص أمير مصر حينذاك؛ حيث شبّ بينهما نزاع حول فرس فاز في سباق أجراء عمرو بن العاص رضي الله عنه، ولما دنت الفرس من المصري عرفها، فقال: فرسى و رب

الكعبة، فقام إليه محمد بن عمرو يضربه بالسوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين، فلجا المصري إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخبره بوقائع القضية، فما كان منه رضي الله عنه إلا أن أجلسه وأرسل في طلب عمرو بن العاص رضي الله عنه وابنه محمد، فأقبلًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينها أعطى درته للمصري قائلًا له: اضرب ابن الأكرمين، ولما فرغ من ضربه أمره أن يديرك الدرة على صلة عمر و رضي الله عنه، فقال المصري يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني، فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، بعدها قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمته الشهيرة: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها، و التفت إلى المصري وأمره بالانصراف راشدا، وأن يكتب له إذا رابه ريب^(١).

وكان رضي الله عنه يجمع ولاته على الأقاليم في موسم الحج، ويقوم في الناس خطيبا: "أيها الناس، إني لم أبعث عليكم عليكم ليصيروا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتكم ليحجزوا بينكم، وليرقسموا فيئكم بينكم، فمن فعل به غير ذلك فليقيم، فما قام أحد إلا رجل واحد قام، فقال: يا أمير المؤمنين إن عاملك فلا نا ضربني مائة صوت، فقال عمر: فيم ضربته؟ قم فاقتصر منه ، فقام عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين، إنك إن فعلت هذا يكثر عليك، ويكون سنة يأخذ بها من بعدك، فقال: أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله يقيد من نفسه، قال: فدعنا حتى نرضيه، قال: دونكم فأرضوه، فافتدى منه بمائتي دينار، كل سوط بدینارين"^(٢).

وكتب رضي الله عنه وصية إلى أبي موسى الأشعري، ضمنها أحكام القضاء في الإسلام، فكان مما جاء فيها "... وآس بين الناس في وجهك وجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك،..."^(٣).

وورد في أول كتاب كتبه الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى عماله ما يؤكّد حرصه رضي الله عنه على تطبيق مبدأ العدل بين رعيته مؤمنين وأهل ذمة؛ قال رضي الله عنه: "أما بعد فإنَّ الله أمرَ الأئمَّةَ أنْ يكونوا رعاةً ولم يتقُدِّمْ إلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا جَبَّاءً، وَأَنْ صُدِرْ هَذِهِ الْأُمَّةُ خَلْقَ رَعَاةٍ وَلَمْ يَخْلُقُوا جَبَّاءً، وَلَيُوشَكُنَّ أَئمَّتُكُمْ أَنْ يَكُونُوا جَبَّاءً وَلَا يَكُونُوا رعاةً فَإِذَا عَادُوا كَذَلِكَ انْقَطَعَ الْحَيَاءُ وَالْأَمَانَةُ وَالْوَفَاءُ، أَلَا وَإِنَّ أَعْدَلَ السِّيرَةِ أَنْ تَنْظُرُوا فِي أَمْوَارِ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهَا عَلَيْهِمْ فَتَعْطُوهُمْ مَا لَهُمْ وَتَأْخُذُوهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ تَشْنُوا بِالْذَّمَةِ فَتَعْطُوهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَتَأْخُذُوهُمْ بِالَّذِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ الْعُدُوُّ الَّذِي تَنْتَابُونَ فَاسْتَفْتَحُوهُمْ عَلَيْهِمْ بِالْوَفَاءِ"⁽¹⁾.

وكان رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يعدل بين رعيته عدل سابقيه من الخلفاء، أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنه، وما يروى عنه أنه: "دخل مع خصم له ذمي إلى القاضي شريح فقام له، فقال: هذا أول جورك، ثم أنسد ظهره إلى الجدار، وقال: أما إن خصمي لو كان مسلماً جلست بجنبه"⁽²⁾.

وبذلك يمكن اعتبار العدل من المبادئ السامية التي جاءت الشريعة الإسلامية بها، ورغبت في إقامتها، وطالبت ولادة الأمور بها؛ فدللت على مشروعيته الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت أمراً بهـا بهذا المبدأ العظيم، ومبينة لأهميته في حياة الأمم، ومنبهة للخطر الناتج عن الظلم والعدوان، وكذا سنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الحافلة بالأقوال والأفعال التي تحض عليه، وترقى بصاحبه الدرجات العليـ.

وكانت فترة الخلافة الراشدة مليئة بالشواهد والوقائع الدالة على مشروعية العدل في الإسلام؛ فالخلفاء الراشدون تولوا سياسة أمة جل رعاياها من صحبو الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أو صحبوه رضي الله عنه، فتيسـر لهم تحسـيد العـدل في واقـع المـسلمـين بـصورـ جـليلـة، وألبـسوه حـلـلا زـاهـية غـير مشـوـبة بـظلـم أـو بـغـيـ، وحدـث أـن تـساـوى أـفـرادـ الـأـمـةـ أـمـامـ الـقـانـونـ، وـكـانـ قـدوـتـهـمـ فـي ذـلـكـ جـمـيعـاـ مـعـلـمـهـمـ وـمـعـلـمـ الـبـشـرـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ صلوات الله عليه وآله وسلامه خـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامــ.

المطلب الثالث: مبدأ العدل عند ابن رضوان المالقي

أعطى ابن رضوان العدل أهمية كبيرة في كتابه الشهير اللامعة، وخصصه بالباب الثالث منه، الذي جعل اسم عنوانه: "في ذكر العدل وفضله وما جاء في ذلك من الآثار والأخبار"^(١).

وهذا العنوان يعبر بوضوح عن مضمون الباب ومحتواه، حيث ضمنه مجموعة من الآثار والأخبار الروية عن الأنبياء والصحابة والعلماء والحكماء، وغيرهم من كان لهم كلمات مؤثرة وأخبار منقولة متعلقة بمبدأ العدل، واعتباره قيمة نبيلة وغاية سامية دعت إليها شريعة السماء، وحصلت على تحقيقها في كل المجالات المتعلقة بحياة الإنسان في هذه المعمورة؛ فكان الكلام فيه عن أهمية العدل، وبيان لزومه لاستقامة نظام الحكم وقوام الملك، والإشعار بضرورة إسهام مؤسسة القضاء في إقامته وتحقيق مقاصده.

الفرع الأول: أهمية العدل عند ابن رضوان

تجلّي أهمية العدل عند ابن رضوان من الأدلة والشواهد التي ضمنها الكلام عنه، والتي حرص من خلاها على بيان مكانته في النظام السياسي الإسلامي، واعتباره أحد أهم المبادئ والركائز التي يقوم عليها، والتي يؤدي التفريط فيها إلى وقوع الظلم المنذر بفساد النظام كله.

فذكر - رحمه الله - أنه جاء في الزبور، كتاب الله الذي أنزله على نبيه داود عليه السلام، ما نصه: "العدل ميزان الباري، مبرأ من كل زلل وميل، وهو صفة من صفاته جل وعز، رضيه لنفسه، وأراده من خلقه"^(٢).

وافتضى كون العدل صفة من صفات الله تعالى اتصف العباد بها وامتثلهم متطلباتها؛ فرغّب ابن رضوان السلطان أبا سالم وكافة ولاة أمور المسلمين في التحلي بهذه الصفة، وأورد في ذلك حديثين

ينسبان إلى الرسول ﷺ، ويرغبان عباد الله المؤمنين في التخلق بأخلاق الله تعالى^(١).

الأول: قول الرسول ﷺ: ((تخلقوا بأخلاق الله تعالى)).⁽²⁾

والثاني: قوله ﷺ: ((إن الله يحبك أخلاقاً، من تخلق بواحد منها دخل الجنة))⁽³⁾.

والملاحظة التي يمكن إبداؤها حول هذين الحديثين هي أنها لا يصحان في نسبتها إلى الرسول ﷺ، فالحديث الأول قال عنه ابن القيم: "... ويقولون الوصول هو التشبيه بالإله على قدر الطاقة، وبعضهم يلطف هذا المعنى ويقول بل يتخلق بأخلاق الرب، ورووا في ذلك أثرا باطلا: تخلقوا بأخلاق الله⁽⁴⁾.

وأما الحديث الثاني فلم أقف على نصه في كتب متون الحديث المشهورة بين أيدينا، ووقفت على حديث ضعيف قريب منه في المعنى، جاء فيه: ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَتَاهُ خَلْقَهُ وَسَبْعَةُ عَشَرَ خَلْقًا مِنْ أَتَاهُ بِخَلْقٍ مِنْهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ))⁽⁵⁾.

و جاء إدراج ابن رضوان لهذين الأثرين رغم عدم ثبوتها عن الرسول ﷺ لحضوره ولادة الأمور على الاتصال بالعدل، وإقامته بين الناس لثبوته صفة من صفات الله تبارك وتعالى، واتصال العبد بصفة من صفاتاته تبليغها في حقه خلقاً قابلاً للمدح والذم؛ فكان من صفات الله تبارك وتعالى ما يمدح المتصل بها ويذم المعرض عنها، كالرحمة والعفو والشکر، ومنها ما يمدح المعرض عنها ويذم المتصل بها، كالكبراء

والجبروت.

وقد ذكر ابن القيم أن الاتصاف بصفات الله ﷺ التي يمدح العبد بها أمر مرغب فيه، فقال: "... وها هنا سر بديع وهو: أن من تعلق بصفة من صفات الرب تعالى أدخلته تلك الصفة عليه وأوصلته إليه، والرب تعالى هو الصبور، بل لا أحد أصبر على أذى سمعه منه ... والرب تعالى يحب أسماءه وصفاته، ويحب مقتضى صفاته وظهور آثارها في العبد، فإنه جميل يحب الجمال، عفو يحب أهل العفو، كريم يحب أهل الكرم، عليم يحب أهل العلم، وتر يحب أهل الوتر، قوي والمؤمن القوي أحب إليه من المؤمن الضعيف، صبور يحب الصابرين، شكور يحب الشاكرين، وإذا كان سبحانه يحب المتصفين بآثار صفاته فهو معهم بحسب نصيبيهم من هذا الاتصاف، فهذه المعية الخاصة عبر عنها بقوله: «كنت له سمعا، وبصرا، ويدا، ومؤيدا»^(١).

وذلك مقتضى اتصاف المسلم بصفة العدل وظهور آثارها في شخصه ومعاملاته اليومية مع إخوانه، ومقتضى رفعة درجة الحاكم المسلم العادل عند الله ﷺ يوم القيمة، واحتياط العادلين بمكانة يغبطهم عليها الكثير من الخلق.

وفي هذا الصدد ذكر ابن رضوان حديثين صحيحين عن الرسول ﷺ، وردا في بيان فضل العدل ومكانة العادلين عند الله ﷺ⁽²⁾:

الأول: قوله ﷺ: ((المسطون على منابر من نور يوم القيمة عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين))⁽³⁾.

والثاني: قوله ﷺ: ((سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه متعلق بالمسجد، إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تhabابا في الله، اجتمعوا على ذلك وتفرقوا، ورجل ذكر الله حاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقه، فأخفاها حتى لا تعلم شمائله ما تنفق يمينه)).^(١)

وإيراد هذين الحديثين جاء لحثّ ولاة الأمور على إقامة العدل، وترغيبهم في فضل ثوابه عند الله ﷺ، والتأكيد على فلاح العادلين يوم القيمة، وامتيازهم بمكانة مرموقة ودرجة رفيعة، جراء عدتهم.

ونجد أن الإمام العادل أول من اختصه الله ﷺ بهذا الفضل؛ فيمنحه هدية قيمة في أرض المحشر، ويكرمه فيها بظل يحميه من شمس ذلك اليوم المشهود، ويجلسه يوم القيمة على منبر من نور على يمينه ﷺ - وكلتا يديه يمين -.

وقد تحلت خلال ذلك رغبة ابن رضوان في محاربة الظلم والطغيان الذي اكتنف سلطان بنى مرين، وإرادته في توجيه السلطان أبي سالم إلى اكتساب فضائل العدل، واجتهاده في تجنبه مساوى الظلم في سياسة الرعية.

فعمد - رحمه الله - إلى وعظه وتدويره بأقوال رسول الله ﷺ، الدالة على وجوب التزام العدل، ولزوم اجتناب الظلم؛ فأضاف رواية حديثين ينسبان إلى النبي ﷺ، ليتحقق المقصود من ذكر العدل في الكتاب، ويتحقق المأمول منه في إصلاح السلطان المريني^(٢).

الحديث الأول: قول الرسول ﷺ: ((أوصاني ربى بالإخلاص في السر والعلانية، وبالعدل في الرضى والغضب، وبالقصد في الغنى والفقر)).^(٣)

وهذا الحديث لا يوجد بنصه في كتب متون الحديث الشريف، ولكن ثبت له أصلاً في ذلك؛ بعض الأخلاق المذكورة فيه وردت في حديث الرسول ﷺ: ((ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات. فأما المهنكتات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه. وأما المنجيات: فالعدل في الغضب والرضى، والقصد في الفقر والغنى، وخشية الله في السر والعلانية. وأما الكفارات: فانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات. وأما الدرجات: فإطعام الطعام، وإفشاء السلام، وصلاة بالليل والنّاس نائم))^(١).

والحديث الثاني: قوله ﷺ: ((من أصبح لا ينوي ظلم أحد، غفر له ما اجتنى وما اجترم))^(٢).

وهذا الحديث ضعيف في نسبته إلى الرسول ﷺ، ويؤخذ على ابن رضوان في كلامه عن العدل، إهمال ذكر الأدلة والشواهد من القرآن الكريم المؤكدة على أهمية العدل في النظام السياسي، وكذا قلة الاستدلال بالسنة الصحيحة رغم كثرة الأدلة الواردة فيها، وفي المقابل نجده يذكر آثار وأحاديث ضعيفة لا تصح في نسبتها إلى النبي ﷺ.

وقد يكون سبب هذا الإهمال والتقصير تعجله في إعداد الكتاب، ونيته في استفادة السلطان أبي سالم بما دونه فيه من أحكام؛ فقد ثبت أنه كتبه في فترة وجيزة جداً، وأهداه إلى السلطان خلال فترة حكمه، التي لم تدم سوى ستة وثلاثة أشهر^(١).

وكان الغرض من ذكر الأحاديث والآثار والحكم والأخبار الواردة في أهمية العدل، جلب اهتمام السلطان إليه، والتدليل على أنه مبدأ عظيم وأساس متين في النظام السياسي للمسلمين؛ فلابد للقائم على شؤون الرعية أن يبذل جهده في إقامته بينهم، وأن لا يدخل وسعاً في سبيل تحقيق ذلك، لأن العدل هو الميزان الذي توزن به سياسة ولاة الأمور، ومن رجحت كفة عدله فاز وربح، وكانت دولة قوية البنية وعظيمة الشأن، ومن رجحت كفة جوره وظلمه خاب وخسر، وكانت دولته هشة البنية وضعيفة الشأن.

ولقد نهج ابن رضوان طريق سابقيه من فقهاء السياسة الشرعية في اعتبار العدل ضمن مبادئ نظام الحكم في الإسلام، وعدّه أسمى مبادئه وأساس صلاحيه؛ فقرر ما سبقه إليه الماوردي وأبو يعلى الفراء وابن تيمية والجويني وغيرهم.

ورغم ذلك كله؛ فإنّ ما كتبه -رحمه الله- عن العدل، يعتبر ذو أهمية بالغة في الدلالة على المكانة العالية التي منحها الإسلام للعدل، واستحالة تحقيق الخلافة مقاصدها دون هذا المبدأ العظيم، حيث لا غنى لولاة الأمور عنه في القيام بواجبات منصبهما، وضرورة التزامهم به لبناء الحضارة وتحقيق واجب الشهادة الذي كلفت به الأمة.

الفرع الثاني: اعتبار العدل أساس الملك عند ابن رضوان

يدلي الكلام السابق عن أهمية العدل إلى تقريره أساساً من أسس نظام الحكم عند المسلمين، وذلك ما حرص ابن رضوان على إظهاره في الباب المتعلق به؛ فذكر أن العدل أساس الملك وقوامه، وبه دوام الدول وازدهار عمرانها، وأنّ أفضل ولاة الأمور الذين يعدلون بين الرعية، ويتعففون عن

ظلمها وأخذ ما بين أيديها دون وجه حق، ويتجنبون إرهاق كاهلها بما ليس في مقدورها من الطلبات.

وروى - رحمه الله - اتفاق حكماء العرب والعجم على ذلك، فقالوا: "الملك بناء، والجند أساسه، فإذا قوي الأساس دام البناء، وإذا ضعف الأساس انهار البناء؛ فلا سلطان إلا بجند، ولا جند إلا بهمال، ولا مال إلا بجباية، ولا جباية إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بالعدل، فصار العدل أساس الجميع"^(١).

حيث تؤدي الغفلة عن هذا المبدأ إلى الإضرار بالدولة جراء تعطل المصالح المرتبطة به، وهذا ما اجتهد ابن رضوان في دفعه عن الدولة المرينية بالمغرب، محاولاً دفع سلطانها إلى تلافي جميع المغصات والمكدرات التي تنشأ باختلال ميزان العدل فيها.

وذلك ما قصده بأقوال الحكماء وأمثالهم التي أكثر من ذكرها في هذا الشأن، وسعى من خلالها إلى تحقيق إقامة العدل في الدولة ونفي الظلم عن أفرادها، فيتمكن أصحاب الحقوق فيها من تحصيل حقوقهم وتأدية ما عليهم من واجبات نحوها.

فذكر قوله: "العدل قوام الملك، ودوس الدوام، وأُس كل مملكة"^(٢).

وقولهم: "أفضل الأشياء أعلىها، وأعلى الرجال ملوكها، وأفضل الملوك أعدلها وأعفها"^(٣).

وقولهم: "إذا كان الإمام عادلا، كان الصلاح شاملًا، والعدو خاماً"^(٤).

وتعذر دلالة هذه الأقوال صريحة في لزوم الأخذ بالعدل في الحكم واعتباره أساس الملك، ولقد انتقى - رحمه الله - عبارة أغلب كلامه عن مبدأ العدل من كتابي سراج الملوك للطربوشي والذخائر والأعلاق لابن سلام، ودقق في الانتقاء حتى يتسعى للسلطان تحصيل النفع من الكلام وكذا تحقيق

المأمول منه.

و ضمن السياق نفسه نجده يؤكد على مسألة تمثل ولادة الأمور لمبدأ العدل في سياستهم، و ضرورة المحافظة على مصلحة الرعية في إقامته، و اجتناب الظلم والجور في كل ما يقترن بسياسة شؤون الحكم في الدولة؛ فروى عن الحكمة قولهم: "سلطان عادل خير من مطر وابل"⁽¹⁾.

وقولهم: "عدل السلطان خير من خصب الزمان"⁽²⁾.

وقولهم: "عز الملوك في العدل، وفضلها في الكرم، وشرفها في العفو"⁽³⁾.

وقولهم: "أحق الناس بدوام السلطان واتصال الولاية، أقساطهم بالعدل في الرعية، وأخففهم عنها كلاماً ومؤنة"⁽⁴⁾.

ولقد كان - رحمه الله - يدرك جيداً قيمة العدل، وكونه أساساً من أسس التمكين للمسلمين، وسبباً من أسباب نصر الأمة وعزتها، وأنّ ولادة الأمور هم أول المسؤولين عن إقامته في سياستهم لصالح الرعية.

فلفت انتباه السلطان أبي سالم شروط النصر والتمكين في الأرض، وبين له فضل العدل بينها؛ فقال - رحمه الله - "وقد أنزل الله تعالى آية الملوك المخصوصة بالسلطانين، لما اقتضته من السياسة العامة التي فيها بقاء الملك وقبول الدول، قال الله سبحانه: ﴿... وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ، إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽⁵⁾، ثم سمى المنصورين وأوضح شرائط النصر فقال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّهُمْ فِي

الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُوَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ... ﴿١﴾، فضمن الله تعالى النصر للملوك، وشرط عليهم أربع شرائط، كما ترى، فمتى تضعضعت قواعدهم وانتقض عليهم شيء من أطراف مملكتهم، أو ظهر عليهم عدو أو باجي فتنة أو حاسد نعمة، أو اضطربت عليهم الأمور ورموا أسباب الغير، فليلجأوا إلى الله سبحانه ويستجوا من سوء أقداره، بإصلاح ما بينهم وبينه سبحانه، بإقامة الميزان بالقسط الذي شرعه الله لعباده، وركوب سبيل العدل والحق الذي قامت به السماوات والأرض، وإظهار شرائع الدين، ونصر المظلوم والأخذ على يد الظالم، وكف يد القوي عن الضعيف، ومراعاة الفقراء والمساكين، وملاحظة ذوي الخصاصة والمستضعفين، ولعلموا أنهم قد أخلوا بشيء من الشروط الأربع التي شرطت في النصر^(٢).

ولا يكتفي - رحمه الله - بذكر ما سبق من الأقوال الواردة في العدل؛ فيسرد لنا قصصا وأخبارا تعضد رؤيته في أن العدل أساس الملك، وبه قوام الدنيا والدين.

حيث ذكر قصة استئذان الهرمزان على الخليفة الراشد والصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وما فيها من عبر، فقال - رحمه الله - "لما استأذن الهرمزان على عمر، لم يجد عنده حاجبا ولا بوابة، فقيل له: هو في المسجد. فأتي المسجد، فوجده مستلقيا، متوسدا كوما من الحصاء، ودرته بين يديه، فقال له: عدلت فأمنت فنمت".^(٣)

وروى قصة كسرى مع بعض حكماء الفرس، فقال - رحمه الله - "سألكم سرى بعض حكماء الفرس: أي الرجال خير؟ فقال: أرجوهم ذراعا عند الضيق، وأعدوهم حكما عند الغضب، وأبعدوهم ظلما عند المقدرة، وأرحموهم قلبا إذا سلط، وأبسطوهم وجها إذا سئل".^(٤)

وروى أيضاً قصة يحيى بن أكثم مع المؤمن، فقال - رحمه الله - : "قال يحيى بن أكثم: ماشيـت المؤمن في بستان، والشمس عن يساري والمأمون في الظل، فلما رجعنا وقعت الشمس أيضاً علىـي، فقال لي: تحول مكانـي وأتحـول مكانـك حتى تكونـي في الظل كما كنتـ، فإنـ أول العـدل أن يـعدل الرجلـ في بطـانـته، ثمـ الـذـينـ يـلوـنـهمـ، حتـىـ يـبلغـ العـدـلـ الطـبـقـةـ السـفـلـيـ، فـعـزـمـ عـلـيـ فـتـحـولـتـ"^(١).

وإقرار ابن رضوان بهذا الكلام عن العـدلـ يـوـافـقـ قولـ ابنـ خـلـدونـ القـاضـيـ بـأنـ "الـظـلـمـ مـؤـذـنـ بـخـرابـ الـعـمـرـانـ"^(٢)؛ فـكـلاـهـماـ وـحتـىـ غـيرـهـماـ مـنـ فـقـهـاءـ الـإـسـلـامـ يـقـرـونـ وـيـعـتـرـفـونـ بـالـمـكـانـةـ السـامـيـةـ التـيـ منـحـتـهاـ شـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـ مـبـدـأـ الـعـدـلـ، وـلـزـومـ الـاعـتـدـادـ بـهـاـ خـصـّـتـهـاـ بـهـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ، وـكـذـاـ الأـخـذـ بـهـ دـلـلـتـ عـلـيـهـ تـصـرـفـاتـ الـخـلـفـاءـ الـراـشـدـيـنـ وـالـصـحـابـةـ^(٣)ـ فـيـهـاـ.

الفرع الثالث: دور مؤسسة القضاء في إقامة العـدلـ عندـ ابنـ رـضـوانـ

سبق تعريف القـضاـءـ بـأـنـهـ منـصـبـ الفـصـلـ بـيـنـ النـاسـ فـيـ الـخـصـومـاتـ، بـالـأـحـكـامـ الشـرـعـيةـ عـلـىـ سـيـلـ الـإـلـزـامـ^(٤)ـ.

فـكـانـ بـذـلـكـ اـخـتـصـاصـهـ التـصـديـ لـفـضـ النـزـاعـاتـ وـالـخـصـومـاتـ النـاشـئـةـ بـيـنـ أـفـرـادـ الـجـمـعـ، وـاقـتـضـتـ حـقـيقـةـ الـقـيـامـ بـهـذـهـ الـوـظـيفـةـ تـحـقـيقـ الـعـدـلـ بـيـنـ الـمـتـخـاصـمـينـ، وـلـاـ عـبـرـةـ بـجـاهـ أوـ سـلـطـانـ الـبعـضـ مـنـهـ؛ فـلـاـ فـضـلـ إـلـاـ لـلـحـقـ، وـلـاـ حـكـمـ إـلـاـ لـلـشـرـعـ، وـلـاـ قـيـمةـ إـلـاـ لـلـعـدـلـ.

وـأـشـارـ ابنـ رـضـوانـ إـلـىـ دـورـ الـقـضاـءـ فـيـ الـقـيـامـ بـوـظـيفـةـ الـعـدـلـ، وـأـشـادـ بـضـرـورـتـهـ فـيـ إـحـقـاقـ الـحـقـ وـإـقـامـةـ الـعـدـلـ بـيـنـ الرـعـيـةـ؛ فـذـكـرـ قـصـةـ الـمـأـمـونـ مـعـ الـأـعـرـاـيـةـ التـيـ غـصـبـ اـبـنـهـ ضـيـاعـهـ، حـيـثـ روـاهـاـ لـلـاعـتـبـارـ وـالـاعـتـاطـ بـوـقـائـعـهـ، وـقـدـ كـانـتـ مـعـبـرـةـ عـنـ الـمـقصـودـ بـهـ، وـدـالـةـ عـنـ الـحـقـيقـةـ الـمـرجـوـةـ مـنـهـ، وـوـجـهـتـ الـسـلـطـانـ أـبـاـ سـالـمـ إـلـىـ الـاـهـتـمـامـ بـالـقـضاـءـ وـالـاحـتـفـاءـ بـدـورـهـ فـيـ إـرـسـاءـ مـبـدـأـ الـعـدـلـ فـيـ الـدـوـلـةـ.

قال - رحمه الله - : " حكى أن المؤمن كان يجلس للمظالم في يوم الأحد في موضع أعده للحكم، فمشى إليه يوماً، فتلقته امرأة في ثياب رثة، فأنشأت تقول :

ويا إماماً به قد أشرق البلد	يا خير متصرف يهدى له الرشد
عدا عليها فما تقوى به أسد	تشكو إليك عميد الملك أرملة
لما تفرق منها الأهل والولد	فابتز منها ضياعاً بعد منعتها
	فأطرق المؤمن يسيراً، ثم رفع رأسه وقال:
وأقرح القلب هذا الحزن والكمد	من دون ما قلت عيل الصبر والجلد
واحضرني الخصم في اليوم الذي أعد	هذا أوان صلاة العصر فانصرفي
أنصفك منه وإلا المجلس الأحد	المجلس السبت أن يقضي الجلوس لنا

فانصرفت، وحضرت في يوم الأحد أول الناس، فقال لها المؤمن: من خصمك؟ قالت: هو القائم على رأسك، العباس ابن أمير المؤمنين، فقال المؤمن لقاضيه يحيى بن أكثم: أجلسها معه وانظر بينهما، فأجلسها ونظر بينهما بحضور المؤمن، فجعل كلامها يعلو على كلام العباس، فزجرها بعض الحجاب، فقال له المؤمن: ويحك، خلها، فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه. وأمر برد ضياعها".^(١).

وروى قصة جلوس أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك مع خصم له أمام القضاء، والحكم عليه لثبت الحق في جهة الطرف الآخر؛ فقال - رحمه الله - : "بعث هشام بن عبد الملك يوماً لقاضيه، فلما وصل خرج إليه وزيره وأقبل إبراهيم بن محمد بن طلحة، فقعدا جمِيعاً بين يدي القاضي، وقال له الوزير: إنَّ أمير المؤمنين قدمني للكلام عنه مع هذا الرجل - يعني إبراهيم - ، فقال له القاضي: تأتي بالبينة على تقاديمك. قال: أتراني قلت عن أمير المؤمنين ما لم يقل وليس بيني وبينه إلا هذا الستر؟ قال: لا، ولكن لا يثبت الحق لكاو عليك إلا بذلك. فقام ولم يلبث أن قعقت الأبواب وخرج

الحرس فقالوا: هذا أمير المؤمنين. فقام إليه القاضي، فأشار إليه فقعد، وبسط له، فقعد هو وإبراهيم على البسط إتباعاً للحق. قال: فتكلما وحضرت البينة، فوجب الحكم على أمير المؤمنين، فقضى عليه^(١).

لذلك كان لابد من استعاناً ولادة الأمور بمؤسسة القضاء في تكريس مبدأ العدل بين المحكومين، وكذا اجتهاد القضاة في القيام بواجباتهم التي كلفوا بها وتحملوا أعباءها في الأمة، والتي أساسها تحقيق هذا المبدأ في الخصومات المعروضة عليهم، وإتباع سبيله في إحقاق الحق وإبطال الباطل بين جميع أفراد المجتمع وفئاته.

المبحث الثاني

مبدأ الشورى

حرص العلماء على الإشادة بمبدأ الشورى، وعدهم ضروريا لاستقامة نظام الحكم في الإسلام؛ فكان من بينهم ابن رضوان المالقي الذي اجتهد في إبراز المكانة العظيمة لهذا المبدأ، وإظهار حاجة الأمة وولاة الأمور إليه في تدبير شؤون الخلافة.

و قبل الحديث عما دونه - رحمه الله - في هذا الباب لابد من تعريف الشورى، وذكر أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة وتصرفات الخلفاء الراشدين، لنكون على بيته من أمرنا ونستطيع فهم ما كتبه عنها، فنزله المنزلة التي يستحقها.

لذلك ستكون دراسة هذا المبحث وفقا للمطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الشورى.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيية الشورى.

المطلب الثالث: مبدأ الشورى عند ابن رضوان المالقي.

المطلب الأول: تعريف الشورى

يتعلق إدراك المعنى الاصطلاحي لكلمة [الشورى] بفهم معناها اللغوي، وحتى يتسعى لنا ذلك كان البدء بذكر تعريفها اللغوي.

الفرع الأول: تعريف الشورى لغة

يجدر المتأمل في معاجم اللغة العربية أنّ مادة [شور] تتضمن العديد من الاشتراكات، بعضها ذو صلة وثيقة بالمعنى الاصطلاحي للشورى.

قال ابن منظور: "شار العسل يُشُورُه شوراً وشياراً... استخرجه من الوقفة واجتناه... وشرت العسل واشتَرْتُه: اجتنبته وأخذته من موضعه".^(١)

وقال - رحمه الله -: "... شار الدابة وهو يُشُورُهَا إذا عرضها للبيع... وقيل: بلاها، ينظر ما عندها، وقيل قلبها، وكذلك الأمة، يقال: شرُت الدابة والأمة أشُورُهُمَا شوراً إذا قلبتهما...".^(٢)

وقال - رحمه الله -: " وأشار إليه، وشَوَرَ: أومأ، يكون ذلك بالكف و العين وال حاجب...، وشَوَرَ إليه بيده: أي أشار...، وأشار عليه بأمر كذا، أمر به، وهي الشورى، والمشورة...، وكذلك المشورة وتعذر منه: شاورته في الأمر واستشَرْتُه...".^(٣)

وقال أيضاً: "فلان خير شير: أي يصلح للمشاورة. وشَاورَهُ مُشَاورَةً وشواراً واستشاره: طلب منه المشورة، وأشار الرجل يُشير إشارة إذا أومأ بيده...، وأشار عليه بالرأي، وأشار يشير: إذا ما وجه الرأي، وفلان جيد المشورة والمشورة، لغتان...، ويقال: فلان وزير فلان وشيه، أي مشاوره، وجمعه شوراء".^(٤)

هذه طائفة من المعاني اللغوية الواردة في تقرير المعنى العام للشوري، و هي تدل في مجملها على حسن الانتقاء والاختيار في كل شيء؛ فثبتت خلاها المعنى اللغوي للشوري بأئتها: "اسم من المشاورة وتشاور: أي استخرج ما عنده من رأي"^(١).

وذلك أن كل من يلتجأ إلى الشوري يكون غرضه منها هو معرفة رأي مستشاره في المسألة المشاورة فيها، غالباً ما يكون الرأي المشار به هو أفضل الآراء التي يمتلكها الطرف المستشار.

الفرع الثاني: تعريف الشوري اصطلاحاً

اشتهر تعريف الشوري عند العلماء القدامى والمعاصرين؛ فمن القدامى عرفها الراغب الأصفهانى بقوله: "المشورة استخراج الرأي بمراجعة البعض للبعض ..."^(٢).

وعرفها ابن العربي بقوله: "الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده"^(٣).

وقد اتفق مدلول هذين التعريفين على مفهوم الشوري، رغم الاختلاف الواضح في العبارات التي صيغ منها معناهما؛ فكان المقصود بالشوري خلاها: استخراج الرأي في الأمر المشاور فيه.

وهذا المعنى يتفق مع التعريف اللغوي السابق، ولا شك أنّ الرأي الناتج عن الشوري هو أرجح الآراء وأفضلها على الإطلاق، لأن كل فرد من المشاوريين يعطي للجماعة زبدة آرائه، ويقدم لها خلاصة ما توصل إليه فكره عبر تجاربه ومعارفه السابقة.

وتلاءم التعريفات المعاصرة مع المعنى الذي قصده القدامى بالشوري؛ حيث عرفها الدكتور زكريا الخطيب بأنها: "النظر في الأمور من أصحاب الاختصاص والشخص لاستجلاء المصلحة المقصودة شرعاً وإقرارها"^(١).

وعرفها الدكتور علي بن سعيد الغامدي بأنها: "اجتماع أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة على أمر للرأي فيه مدخل والانتهاء إلى نتيجة ملزمة"^(٢).

واضح من هذين التعريفين أن الشوري لا تكون إلا في الأحكام التي يباح فيها الاجتهاد، سواء لاستجلاء المصلحة الكامنة فيها، أو لغرض استخراج الحكم الشرعي الكامن فيها، وتجسيد ذلك في سياسة الأمة بما يعود عليها بالنفع ويدفع عنها الضرر؛ فالأحكام القطعية لا تدخلها الشوري لثبت دلالتها على مصلحة محددة.

ويصرح التعريفان بكون النتيجة التي يصل إليها أهل الشوري واجبة الإقرار والإلزام، ووجوب الامتثال للرأي الذي خلص إليه جمهور المشاورين؛ فيكون الخروج عنه حينئذ محض عبث واستخفافاً بهم.

كما يعد حصر الشوري في أهل الاختصاص أو أهل الحل والعقد دون غيرهم من فئات المجتمع عيناً في التعريفين ينبغي تداركه، لأن في ذلك غلط الأمة حقها في الاستشارة، حيث يمكن أن يوجد من الأحكام ما لا يجوز تجاوز رأي الأمة فيه.

ويعتبر تعريف الدكتور عبد الحميد الأنباري من بين أفضل التعريفات التي أعطيت للشوري، باعتبارها مبدأ من مبادئ النظام السياسي في الإسلام، لرصانته وتجاوزه بعض الخلل الموجود في غيره من التعريفات.

عرفها بأنها: "استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها"^(١).

غير أنه يوجد من اعترض على نظرته ومفهومه للشوري، واعتبرها متأثرة بالنظم الوضعية القائمة، مثل الديمقراطية المباشرة أو الديمقراطية النيابية؛ فهو يجعل الشوري من صلحيات الأمة أو من ينوب عنها، ولم يثبت عن الرسول ﷺ ولا الخلفاء من بعده أنهم قسموا المسلمين إلى فئات معينة، وحددوا اختصاص كل فئة فيما تستشار فيه، وعلماء السلف والخلف عندما تكلموا عن رجال الشوري قالوا: أنهم أهل الحل والعقد، وأنهم الذين يعرفون في الأمة بكمال الاختصاص والأوصاف^(٢).

والحقيقة هي أن هذا الاعتراض يبدو في غير محله، لأن الإسلام قرر الشوري كمبدأ، ولم يلزم المسلمين بصيغة معينة له، ثم إنّه يحصر الشوري في أهل الحل والعقد دون غيرهم، وفي ذلك إنقاذه من شأن الأمة المعصومة من الصدال بقول الرسول ﷺ: ((سألت ربِّي عَزَّوجلَّ أربعاً فأعطاني ثلاثة ومنعني واحدة، سأله أن لا يجتمع أمتي على ضلاله فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم بالسنين كما هلك الأمم قبلهم فأعطانيها، وسألته أن لا يظهر عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسهم شيئاً ولا يذيق بعضهم بأُسْبَعِ فَمَنْعِنِيهَا))^(٣).

صحيح أنّ أهل الحل والعقد ينوبون عن الأمة في القيام بالشوري، لكن هذا لا يمنع من مشاورتها في بعض القضايا والمسائل التي يتقتضي الفصل بالحكم فيها الرجوع إليها، وبذلك تكون الشوري مبدأ عظيماً من مبادئ النظام السياسي في الإسلام، وبها يحافظ المسلمين على وحدتهم من الانقسام والتشتت.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشورى

حيث شرعة الإسلام على إقامة الشورى في حياة المسلمين، ونهج سبيلها في جميع تصرفاتهم؛ فاشتمل القرآن الكريم على آيات تحض على العمل بها، وجاء في سنة النبي ﷺ ما يؤكّد ذلك، وثبت في عمل الخلفاء الراشدين والصحابة ﷺ امثاهم هدي القرآن والسنة في القيام بها.

وفيما يلي ذكر بعض الأدلة على مشروعية الشورى من الكتاب والسنة وتصرفات الخلفاء الراشدين ﷺ.

الفرع الأول: أدلة مشروعية الشورى من القرآن الكريم

أول ما يستدل به على مشروعية الشورى من القرآن الكريم، قول الله ﷺ في الخطاب الذي وجهه للرسول ﷺ، يأمره من خلاله مشاورته الصحابة ﷺ، وهو الغني عنها لعدم حاجته إليها؛ فالوحي يؤيده ويسلد آرائه ويعصمه من الوقوع في الزلل.

قال الله: ﴿... فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّزْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(١).

وقد ذكر الضحاك بن مزاحم قول الله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وعقب عليه بقوله: "ما أمر الله ﷺ نبيه ﷺ بالمشورة إلا لما علم فيها من الفضل"^(٢).

وقال ابن عطية: "الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام"^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الله أمر بها نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه، وليرقتدي به من بعده، وليسخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمور الحروب، والأمور الجزئية وغير ذلك،

غيره ﷺ أولى بالمشورة⁽¹⁾.

وقال الطرطoshi: "إذا قيل: كيف يشاورهم وهو نبيهم وإمامهم وواجب عليهم مشاورته وأن لا يفصلوا أمراً دونه؟ قلنا: هذا أدب أدب الله تعالى به نبيه ﷺ، وجعله مأدبة لسائر الملوك والأمراء والسلطانين، لما علم الله تعالى ما في المشاورة من حسن الأدب مع الجليس، ومساهمته في الأمور، فإن نفوس الجلسات والنصائح والوزراء تصلح عليه، وتميل إليه، وتخضع عنوة بين يديه، شرعة لنبيه ﷺ ولذوي الإمارة من أهل ملته ... ومن أقبح ما يوصف به الرجال - ملوكا كانوا أو سوقا - الاستبداد بالرأي وترك المشاورة"⁽²⁾.

ويُستدل أيضاً على مشروعيتها بقوله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَنِيهِمْ وَمِمَّ رَزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾⁽³⁾.

فقد جعلها الله ﷺ من صفات عباده المؤمنين، وذكرها بين الصلاة والزكاة، فأعلى شأنها عندهم، لورودها بين هاتين العابدين العظيمتين، اللتين لها المقام الرفيع في حياة المؤمنين، وذلك ما يمنحها القيمة العالية عندهم.

وذكر سيد قطب في تفسيره لهذه الآية الكريمة قوله: "والتعبير يجعل أمرهم كله شوري، ليصبح الحياة كلها بهذه الصبغة، وهو نص مكي، كان قبل قيام الدولة الإسلامية، فهذا الطابع إذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين، إنه طابع الجماعة الإسلامية في كل حالاتها، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم فيها بعد"⁽⁴⁾.

ونصّ - رحمه الله - على أن: "الدولة في الإسلام ليست سوى إفراز طبيعي للجماعة وخصائصها الذاتية، والجماعة تتضمن الدولة وتنهض وإياها بتحقيق المنهج الإسلامي، و هيمنتها على الحياة الفردية والجماعية، ومن ثمّ كان طابع الشورى في الجماعة مبكراً وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها، إنه طابع ذاتي للحياة الإسلامية، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية، وهي من ألزم صفات القيادة"^(١).

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيرها: "أي لا يرمون أمراً حتى يتشاوروا فيه، ليساعدوا بأرائهم في مثل الحرب وما جرى مجرها"^(٢).

وتكتفي هاتين الآيتين للاستدلال على مشروعية الشورى، ووجوب اعتبارها أحد المبادئ العامة لنظام الخلافة؛ فالآية الأولى تأمر الرسول ﷺ مشاوراة أصحابه ﷺ، بصفته الحاكم الأعلى في الدولة الإسلامية، وإذا كان هذا الأمر واجباً في حقه ﷺ، ففي حق غيره من حكام المسلمين أوجب وأوْكَدَ، لانتفاء العصمة عن تصرفهم، مع ما يمكن أن يشوبها من الأهواء التي من شأنها التأثير على النفس البشرية.

والثابت أنه: "قد نزلت هذه الآية عقب غزوة أحد، التي خرج إليها الرسول ﷺ - نزولاً على رأي أصحابه - وكان رأيه أن يبقوا في المدينة ويدافعوا عنها من داخلها، وبينت الأحداث التي مرت بال المسلمين في أثناء هذه الغزوة أن رأي الرسول ﷺ كان هو الأصوب والأصح، ومع ذلك فقد أمر الله نبيه بعد هذه الأحداث بأن يستغفر لأصحابه، وبأن يشاورهم في كل ما يحتاج إلى مشاوره، والنص بهذه الصورة وفي هذه الظروف نص قاطع لا يدع مجالاً للشك في أن الشورى مبدأً أساسياً

من مبادئ النظام السياسي الإسلامي وقيمة عليا يجب على الأمة الإسلامية أن تتمسك بها دائمًا وتحت جميع الظروف"^(١).

والآلية الثانية جعلت الشورى من صفات عباد الله المؤمنين، "ومن ثم فإن وصف المؤمنين بأن ﴿أُمُرُهُمْ شُورَىٰ يَنْهَمُ﴾ يفيد أن الشورى من خصائص الإسلام التي يجب أن يتحلى بها المؤمنون سواء أكانوا يشكلون جماعة لم تقم لها دولة بعد (وذلك حال المسلمين في مكة)، أم كانوا يشكلون دولة قائمة بالفعل كما كان حال المسلمين في المدينة"^(٢).

ويوجد بجوار هاتين الآيتين الكثير من الآيات في القرآن الكريم، ذات الدلالة على مشروعية العمل بالشورى في كافة مجالات الحياة، منها:

قول الله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ، عَلَيْهِمْ جَامِعٌ لَمْ يَدْهَبُوا حَقَّ يَسْتَغْذِنُوهُ...﴾^(٣).

وقوله ﷺ: ﴿...فَإِنْ أَرَادَ أَحَدًا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَنَشَارِقٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا...﴾^(٤).

وقوله ﷺ: ﴿قَالَتْ يَأْمُرُهَا الْمَلَوِّأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرٍ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْ حَتَّىٰ شَهَدُونَ﴾^(٥).

فالآلية الأولى تمنع المؤمنين من الانصراف عن رسول الله ﷺ إذا كانوا معه على أمر جامع حتى يستأذنوه، والأمر الجامع هو: "الأمر الهام الذي يقتضي اشتراك الجماعة فيه، لرأي أو حرب أو عمل من الأعمال العامة، فلا يذهب المؤمنون حتى يستأذنوا إمامهم، كي لا يصبح الأمر فرضي، بلا وقار

ولا نظام".^(١)

والآية الثانية نص صريح على مشروعية الشورى داخل محيط الأسرة، لما فيها من ضبط وتقدير لسلوك أفرادها، والحفاظ على مصلحتهم فيها، وقد خلص الشيخ ابن عاشور إلى أن الآية سند مشروعية الشورى في كافة المصالح، فقال عنها: "فشرع بهاته الآيات المشورة في مراتب المصالح كلها: وهي مصالح العائلة، ومصالح القبيلة أو البلد، ومصالح الأمة"^(٢).

والآية الأخيرة فيها ذكر قصة ملكة سباً ومشاورتها للملاٌ من قومها، واعتمادها على الشورى في تدبير شؤون مملكتها، وعدم جوئها إلى القيام بأي فعل دون مشاورة أهل الرأي فيها، وذلك ما يمكِّن أن تستن به أمة النبي محمد ﷺ.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الشورى من السنة النبوية الشريفة

سنة النبي ﷺ ثرية بالأقوال والأفعال التي تدل دلالة لا ريب فيها على مشروعية العمل بالشورى، وذلك أحد فضائله على البشرية؛ فهو معلمها ومنقذها من مظالم الاستبداد والطغيان، وهو من جدّ واجتهد في إخراجها من ظلمات الجهل إلى نور العلم والإيمان.

فاهتم العلّي ﷺ ببيان أهمية الشورى في حياة المسلمين، وضرورتها لسدّ أبواب الاستبداد في وجه الأئمة الظالمين، وحماية الأمة من جور السياسة الظالمة، التي تنتج عن الاعتزاز بالرأي الواحد واحتقار حق الجماعة في المشورة.

قال ﷺ: ((إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم، وأمركم شوري بينكم، فظهور الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمراؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاؤكم، وأموركم إلى

نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها^(١).

وقال ﷺ: ((ما شقي عبد قط بمشورة، وما سعد باستغناء برأي))^(٢).

فدل الحديث على مشروعية الشورى، وأنه أينما وُجِدَت حلّت معها السعادة، وأينما كان الاستغناء بالرأي وُجد الاستبداد والشقاء والظلم، ودل أيضاً على أن السعادة التي تكون نتيجة الشورى لا يختص بها المسلمون وحدهم، وإنما تعم جميع عباد الله ﷺ، ندرك ذلك من استعمال النبي ﷺ لفظ (عبد) في الكلام ولم يستعمل لفظ (مؤمن).

وقد جسّد النبي ﷺ هذا المبدأ العظيم طوال مدة بعثته، ليستن صحابته ﷺ به، وبقية المسلمين بعدهم؛ فكان يكثر مشاورته أصحابه ﷺ، وشهد له بذلك الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه بقوله: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ"^(٣).

وأخذ ﷺ على عاتقه عدم مخالفة صاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - في مشورة اجتمعا عليها، وأخبرهما بذلك فقال ﷺ: ((لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما))^(٤).

فالمشورة هي التي حملته ﷺ على عدم مخالفتها - رضي الله عنها - لما علم فيها من خير لها وللامة الإسلامية حين الاقتداء بهديه فيها.

و عمل ﷺ بالمشورة التي أشار عليه بها الحباب بن المنذر في غزوة بدر، وذلك حين نزل ﷺ منزلًا لم يعجب هذا الصحابي الجليل، فقال له حينها: "يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلا

أنزلkeh الله ليس لنا أن نتقدمه و لا نتأخر عنه؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة؟ قال ﷺ: ((بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة)). قال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالنّاس حتى أدنى ماء من القوم فتنزله، ثم نغور ما وراءه من القُلُبِ، ثم نبني عليه حوضا فنملاه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال الرسول ﷺ: ((لقد أشرت بالرأي)), فنهض ومن معه من النّاس، فسار بهم حتى إذا أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه فملئ ماء^(١).

إن هذه بعض أقوال الرسول ﷺ وأفعاله التي تدل على مشروعية العمل بالشوري في حياة المسلمين عامة، وفي مجال التصرفات السياسية لولاة الأمور خاصة، والمتبع لستته ﷺ يجدها مليئة بمثل هذه المواقف؛ فقد شاور أصحابه ﷺ في شأن أسرى بدر^(٢)، وشاورهم في الخروج لقتال المشركين في غزوة أحد فأشاروا عليه بالخروج، فخرج امثلاً وعملاً بمشورته لهم، رغم أنه كان يفضل عدم الخروج والقتال في الأزمة^(٣).

ولم تقتصر مشورته ﷺ لأصحابه ﷺ في الأمور العامة المتعلقة بشؤون الأمة الإسلامية آنذاك فحسب، بل ثبت أنه كان يطلب رأيهم في الأمور المتعلقة بشؤونه الخاصة ﷺ؛ فكان ﷺ "إذا أراد أن يستشير أحداً في أمر أهله لم يعد علياً وأسامه"^(٤).

واستشارهما في شأن حادثة الإفك التي رمي بها زوجه أمها عائشة - رضي الله عنها -، وأشارا عليه برأيين مختلفين؛ فكان رأي علي بن أبي طالب رض أن يطلقها وينكح غيرها، وكان رأي

أُسَامَةُ بْنُ زِيَّدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنْ يَدْعُهَا حَتَّى يَظْهُرَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرُهَا^(١).

والثابت أَنَّ مَشَاوِرَةَ الرَّسُولِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ لَمْ تَكُنْ مَطْلَقَةً فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، حِيثُ كَانَتْ مَحْصُورَةً فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي يَنْعَدِمُ فِيهَا وَحْيُ اللَّهِ تَعَالَى، "وَمِنْ هَذِهِ السَّنَةِ الْعَمَلِيَّةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفَادُ قَاعِدَةُ عَامَةٍ مُؤَدِّاهَا أَنَّ الْحَاكِمَ أَوَ الْإِمَامَ يَسْتَشِيرُ الْأُمَّةَ - أَوْ أُولَئِكَ الَّذِينَ فِيهَا - فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى وَصْولِهِ إِلَى قَرْرَارِ بَشَائِنِهِ إِلَى تِبَادُلِ الآرَاءِ، وَذَلِكَ فِي شَأنِ الرَّسُولِ ﷺ مَقْتُصِرٌ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَحْيٌ بَفْعَلِ أَمْرٍ مُعِينٍ أَوْ تَرْكِهِ، فَإِنْ مَا كَانَ الْأَمْرُ مُحَلًا لَوَحْيٍ فَلَا مَجَالٌ لِلْمَشَاوِرَةِ فِيهِ"^(٢).

الفرع الثالث: أدلة مشروعيّة الشورى من تصرّفات الخلفاء الراشدين

نَهَجُ الْخَلْفَاءِ الرَاشِدُونَ سَبِيلَ الشُّورِيَّةِ فِي كُلِّ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَمْ يَرُدْ فِيهَا حُكْمٌ قَطْعَيٌّ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السَّنَةِ، وَاجْتَهَدُوا فِي الْمَبَاحِ لِتَحْقِيقِ الْمُصْلَحَةِ الْشَّرِعِيَّةِ الْمُقصُودَةِ، وَحَرَصُوا عَلَى دُمُّعِ الْمُخَالَفَةِ مَا ثَبَّتَ فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ أَحْكَامٍ قَطْعَيَّةٍ.

قَالَ الْإِمَامُ البَخَارِيُّ: "كَانَ الْأَئِمَّةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَمْوَالِ الْمُبَاحَةِ، لِيَأْخُذُوهَا بِأَسْهَلِهَا، فَإِذَا وَضَعَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ لَمْ يَتَعَدُوهُمَا إِلَى غَيْرِهِمَا اقْتِدَاءً بِالرَّسُولِ ﷺ"^(٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ الجُوينِيُّ: "إِنَّ أَصْحَابَ الْمَصْطَفَى وَالْمُنْتَهَى إِذَا سَتَّفَتْهُمُ الْأَنْظَرُ فِي الْوَقَائِعِ وَالْفَتاوِيِّ وَالْأَقْضَى، فَكَانُوا يَعْرِضُونَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوهَا فِيهَا مَتَّعِلِقًا رَاجِعُوا سِنَنَ الْمَصْطَفَى ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوهَا فِيهَا شَفَاءً اسْتَوْرُوا وَاجْتَهَدُوا، وَعَلَى ذَلِكَ دَرَجُوا فِي تَمَادِي دَهْرِهِمْ إِلَى انْقِرَاضِ عَصْرِهِمْ، ثُمَّ اسْتَنْبَثُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ"^(٤).

ولشدة حرص الصحابة ﷺ على مصالح المسلمين كان أول أمر تشاوروا فيه بعد وفاة الرسول ﷺ، هو أمر الخلافة في سقيفة بني ساعدة^(١)، لعظم شأن الخلافة في حياة المسلمين؛ فتم تحقيق مبدأ الشورى في تعين الخليفة الأول، الذي يقوم مقام الرسول ﷺ في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

وقد حفظت الشورى للصحابة ﷺ تعين أبي بكر الصديق رضي الله عنه في منصب الخلافة، فألزم نفسه بمنهج خاص لاستصلاح الأمور الواردة عليه، وسياستها بالأحكام الموافقة للشريعة؛ فكان رضي الله عنه "إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ﷺ قضى به، وإن لم يعلم خرج فسائل المسلمين عن السنة، فإن أعياد ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم"^(٢).

واستشار رضي الله عنه المسلمين في قتال مانعي الزكاة الذين ارتدوا بعد وفاة الرسول ﷺ، قال القرطبي: "وتشاوروا في أهل الردة، فاستقر رأي أبي بكر على القتال"^(٣).

واستشارهم أيضاً في إنفاذ جيش أسامة رضي الله عنه إلى الشام، فأشار عليه كثير من الصحابة رضي الله عنه بعدم إيفاد الجيش بحججة الحاجة إليه فيها هو أهم، حيث كانت الردة تزحف نحو أحياء العرب، فأفهمهم بأنه لن يكون الشخص الذي يحل عقدة عقدها الرسول ﷺ، منها عظمت الأخطار المحدقة بالمؤمنين في المدينة، وهذا دليل على أنّ الصحابة رضي الله عنه لهم الحق في المشاورات، وهو الأمر الذي كان واضحاً عندهم ويعلمون حقهم فيه رضي الله عنه، وإلا لما أشاروا عليه بعدم إنفاذ الجيش، فلا معنى لمشورة ليس لهم حق فيها^(٤).

وكان سياسته عليه السلام سنة التزم بها الخلفاء بعده؛ فكان عمر بن الخطاب عليه السلام يجمع الصحابة عليهم السلام للنظر في النازلة التي لم يثبت عنده فيها نص عن الله ﷻ ولا عن الرسول ﷺ، فيجعلها شورى بينهم، شأنه في ذلك شأن سابقه عليه السلام، وكان لا يجاوز قضاء قضى به الصديق عليه السلام.

وصف ميمون بن مهران عليه السلام طريقة الحكم في فترة خلافة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم -، فقال: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به، فإن أعياه ذلك سأله الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكتذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"⁽¹⁾.

وقال عليه السلام: "وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأله: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإن جمع الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"⁽²⁾.

وثبتت استشارة عمر عليه السلام الصحابة عليهم السلام في قضية تقسيم أرض العراق، حيث أنه: "لما افتتح السواد شاور عمر عليه السلام الناس فيه، فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان بلال بن رباح من أشدهم في ذلك، وكان رأي عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه، وكان رأي عثمان وعلى وطلحة رأي عمر عليه السلام، وكان رأي عمر عليه السلام أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند إلحاحهم عليه في قسمته: اللهم أكفني بلا وأصحابه، فمكثوا بذلك أياما حتى قال عمر عليه السلام لهم: قد وجدت حجة في تركه وأن لا أقسمه ، قوله تعالى:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيْرِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَنَّوْنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾

... ^(١)، فتلا عليهم حتى بلغ إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ...﴾ ^(٢). قال: فكيف أقسمه لكم وأدع من يأتي بغير قسم؟ فأجمع على تركه وجمع خراجه وإقراره في أيدي أهله ووضع الخراج على أرضهم والجزية على رؤوسهم" ^(٣).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حريضاً على مصلحة الأمة، وحمايتها من مخاطر الاستبداد بالرأي الذي من شأنه إثارة الفتنة داخل الدولة، فاعتبر التولية على أمور المسلمين دون مشاورتهم نوعاً من الاستبداد المؤدي إلى ال�لاك، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو ولا الذي بايده، تغّرّة أن يقتلا" ^(٤).

وغاية المشورة في الولاية على الأمة تحقيق تيسير الطاعة لها - المُبَايِعُ وَالْمُبَايَعُ - لأن انفرادهما وتسلطهما بالرأي فيها يمكن أن يعرض نفسيهما إلى القتل.

وبذلك ندرك مدى حرص الخليفة عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على لِمّ شمل الأمة والحفاظ على وحدتها، وضرورة القيام بكل فعل شأنه تحقيق مصلحتها العامة؛ فبلغ به الحرص أَنَّه "كان يمنع كبار الصحابة من السفر والجهاد، وأبقاهم إلى جانبه يستشيرهم، ولم يتفرقوا في عهده عن المدينة" ^(٥). فكانوا يشكلون مجلساً يلتجأ إليه عمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في طلب الشوري.

والحقيقة أن فترة خلافته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثرية بالمواقف التي شاور فيها صحابة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتى أَنَّه بعد ما طعن وفي مرض موته كان حريضاً على تطبيق هذا المبدأ وعدم الاستغناء بالرأي؛ فجعل أمر الخلافة

إلى ستة من خيرة الصحابة رضي الله عنهم، وأمرهم التشاور فيما بينهم، ويعينوا واحداً منهم خليفة له رضي الله عنه^(١).

وبعد التشاور بين الصحابة الستة رضي الله عنهم، استقر رأيهم على تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه إماماً للمؤمنين خلفاً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكان حريصاً على مصلحة الأمة حرص أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما -، وتجسد هذا الأمر جلياً حين قام رضي الله عنه بجمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وإرساله إلى إياه إلى كافة الأمصار الإسلامية حتى لا يقع الاختلاف بين المسلمين في قراءتهم له^(٢).

فكان له الفضل في حفظ الأمة من التشتت والانشقاق، الذي كان سيحدث جراء قراءاتهم المختلفة والمتناقضة في بعض الأحيان.

ولا شك في أنّ فترة علي بن أبي طالب رضي الله عنه كانت زاخرة بمثل هذه المواقف في الشورى، فهو القائل: "من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقوتها"^(٣).

وهو القائل: "لا تكفو عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسي ب فوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك من فعلي إلا أن يكفيني الله من نفسي ما هو أملك به مني، فإنما أنا وأنتم مملوكون لرب لا رب غيره"^(٤).

وهو القائل: "لا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله"^(٥).

وقال أيضاً عليه السلام: "لا شرف كالعلم، ولا عزٌ كالحلم، ولا مظاهرة أو ثق من المشاورة"^(١).

وعليه فإنّ الشورى مبدأ عظيم، له مكانته السامية ضمن نظام الخلافة عند المسلمين، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب الكريم، والسنّة النبوية المطهرة، وتصرّفات الخلفاء الراشدين رض، والأدلة السابقة كافية للدلالة على ذلك.

ومتابع لآي القرآن الكريم، وسنة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعمل الصحابة رض، يجد الكثير من الأدلة الأخرى التي تؤكّد على مشروعيّة هذا المبدأ في كافة الشؤون التي لها علاقة بصلاح الأمة.

المطلب الثالث: مبدأ الشورى عند ابن رضوان المالقي

أفرد ابن رضوان الباب السابع من كتاب الشهب اللامعة للكلام عن مبدأ الشورى وما يلحق به من أمور تقتضيها إدارة شؤون النظام السياسي في الدولة؛ فاشتق له اسمًا من مضمون محتواه، وجعله "في التدبير والرأي والمشاورة والمذاكرة وما يلحق بذلك"^(١).

وتبدو علاقة هذه المسائل من بعضها البعض واضحة جلية؛ فحسن التدبير يقتضي البحث عن أحسن الآراء والعمل بها، والحصول على الرأي الحسن يقتضي مشاورة ومذاكرة أهل الرأي والاختصاص، وعليه فلابد لولاة الأمور من استشارة الأمة أو من ينوب عنها في القضايا المتعلقة بها، حتى ترشد سياستهم ويتقوى أمرهم.

ولقد ذكر ابن رضوان في هذا المجال بعض القضايا الضرورية في تحقيق مبدأ الشورى عند المسلمين؛ فوضح حكم الشورى وأهميتها، وبين أهلها والشروط الواجبة فيهم، وحدد مجالها في نظام الحكم عند المسلمين.

الفرع الأول: حكم الشورى وأهميتها عند ابن رضوان

تناول ابن رضوان الحديث عن حكم الشورى وأهميتها ضمن هذا الباب، وركز اهتمامه لتوسيع ذلك والبحث على تفعيل هذا المبدأ في سياسة الأمة.

أولاً: حكم الشورى

الشورى واجبة على المسلمين في إدارة شؤونهم السياسية، وأصل هذا الوجوب هو الاقتداء بالرسول ﷺ في مشاورة الصحابة ﷺ، امثلاً منه لأمر الله ﷺ رغم عدم حاجته إليها لاستغنائه عنها بالوحى؛ فكانت مشاورته لهم دليلاً على وجوب هذا التصرف في حق غيره من ولاة الأمور، الذين يعتري أفعالهم النقص، وحاجتهم إلى آراء غيرهم في استجلاء الحقائق والكشف عن المصالح.

قال ابن رضوان: "قال الله لنبيه المؤيد بوحيه ﷺ: ... وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ... ^(١)"، فقال الحسن البصري في تأويل هذه الآية: أمره بمشاورتهم وهو غني عنها، ليستن بذلك المؤمنون، فالمشورة واجبة على كل ذي حزم، متعينة على كل ذي عقل".^(٢)

ويتفق هذا الكلام مع رأي المالكية وجمهور أهل السنة في وجوب التزام الشورى، وضرورة نهج سبيلها في جميع الأمور التي أشكل على ولاة الأمور تحديد المصلحة المرجوة منها.

قال ابن عطية المالكي: "الشورى من قواعد الشريعة وعذائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم فعزله واجب؛ هذا مما لا خلاف فيه".^(٣)

وقال ابن خويزمنداد: "واجب على الولاية مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها".^(٤)

وقد جزم بعض المعاصرین بصواب هذا الرأی وصحّته، حيث يلزم ولاة الأمور الاجتهداد في إقامة الشورى والتقييد بالنتيجة التي أفضت إليها؛ فلا يجوز التسلط والاستبداد في الرأي، وإهمال الشمرة التي أفضت إليها مشاورة أهل الاختصاص والنظر.

قال الدكتور فتحي الدريري: "لا بد في بحث هذه المسألة من التمييز بين حالين: أولهما: إذا كان رئيس الدولة من غير أهل الاختصاص والخبرة في التشريع، أو في الموضوع الذي يراد إصدار حكم أو تنظيم فيه، وفي هذه الحال يجب عليه الأخذ بمبدأ الشورى بدهة، ابتداء وانتهاء على السواء...".

الثانية: أن يكون من أهل الاختصاص والنظر في التشريع، أو من أهل الشأن الذي يراد إصدار حكم فيه، بأن يكون مجتهداً أو خبيراً... عليه الأخذ بما انتهى إليه هذا المجلس - مجلس الشورى - من رأي بالإجماع أو بالأكثرية، إذ لا معنى لوجوبه ابتداء ثم اطراح ثمرته انتهاء^(١)

فيجب على السلطان المريني نهج سنة الرسول ﷺ في تفعيل مبدأ الشورى، والعزم على التقرب من أهل الاختصاص في شتى المجالات، وجعلهم ضمن مجلس يقر لهم منه، ليتمكن منأخذ رأيهم فيما ظهرت حاجته إليه.

ولزوم الشورى كفيل بعلاج مرض الاستبداد الذي تعتل به نفوس الحكام، والذي يفضي إلى إهلاكهم وإدخال الضرر على الرعية والدولة معاً؛ فالتصيرات الصادرة بالاستناد إلى مبدأ الشورى تكون معبرة عن رأي الجماعة فيها، والتزامولي الأمر بها يعد من موجبات العقد الذي أبرمه مع الأمة، ومقتضيات القيام على تحقيق المقصود من الخلافة.

ولا يحق له التفريط في رأي أهل الشورى والانفراد في العمل برأيه أو رأي أحد المستشارين إلا في حال ثبوت الصواب والمصلحة فيما رآه دون رأي غيره، وذلك لعموم ولايته على الأمة واقتران سياساته لها بالحفظ مصالحها المشروعة.

وهذا ما قصده ابن رضوان بما ذكره من كلام ابن حزم: "... ويسأل عن كل علم أربابه، ولا يتتكل على رأي أحد، ولا يطلعهم على ما يختاره من رأيهم، فإذا انقضى ما عندهم، أنفذ ما رآه بما سمع منهم، أو من رأى نفسه إن رآه صلاحاً..."^(٢).

ثانياً: أهمية الشورى

يستمد مبدأ الشورى أهميته من القيمة التي منحتها الشريعة الإسلامية له، والتي سبقت الإشارة إلى بعضها بين ثنايا الكلام عن مفهوم الشورى وأدلة مشروعتها، وقد اتضحت من خلالها لزوم الأخذ بالشورى في السياسة العامة للأمة، وهو الرأي الذي رجح ابن رضوان العمل به، وأرشد السلطان أبا سالم إلى تفعيله في سياسته للمربيين، رجاء تحقيق النفع المنشود من الكتاب الذي طلب منه تأليفه.

وبعد بيانه - رحمه الله - الحكم بوجوب الشورى، شرع في توضيح أهميتها وإظهار فضلها في صلاح السياسة وإصلاح الفساد الناتج عن الاستبداد بالرأي؛ فذكر بعض أحاديث النبي ﷺ الواردة في فضل الشورى، والدالة على أهميتها في استقامة نظام الحكم عند المسلمين^(١).

فروى عن الرسول ﷺ قوله: ((السعيد من وعظ بغيره)).^(٢)

وقوله ﷺ: ((ما تشاور قوم إلا هداهم الله لأرشد أمورهم)).^(٣)

فكان القصد من هذا الكلام إماتة اللثام عن سهل الرشد أمام ولادة الأمور، وترغيبهم في الاتداء بسنة النبي ﷺ الواقية من خطر التسلط والاستبداد، واستنهاض همتهم في الاهتمام بمبدأ الشورى والاستعانة به في تحصيل النفع ودفع الضرر عن الرعية.

وحرص ابن رضوان على بيان فضل الشورى والتنبيه على خطورة الاستغناء بالرأي من خلال إيراده بعض الأقوال والحكم التي لها صلة بذلك.

قال - رحمه الله -: "قال علي بن أبي طالب رض: الاستشارة عين الهدایة، وقد خاطر من استغنى برأيه"^(١).

وقال - رحمه الله -: "قال بعض الحكماء: المشورة مع السداد، والسخافة مع الاستبداد"^(٢).

وقال أيضاً: "وفي الحكم المروعة: المستشير على طرف النجاح، والمستبد تلعب به الرياح"^(٣). وأشار - رحمه الله - إلى أن الشورى شبيهة الاستخاراة وعديلتها في توجيه صاحبها إلى الخير وهدايته إلى الرشاد؛ فقال: "... ما خاب من استخار ولا ندم من استشارة"^(٤).

فالاستخاراة سبب تحصيل الصواب والشورى سبب استجلائه والكشف عنه، حيث شرعت الأولى ليلجأ إليها المسلم حين تختلط عليه الأمور ولا يستطيع التمييز بين النافع والضار، وشرعت الثانية ليلجأ إليها الحكام لاستخراج أفضل الآراء وأجودها، والتي تعود بالنفع والصلاح على الأمة كلها، وكذا يمكن أن يتخذ منها الأفراد وسيلة لتحقيق المصلحة العامة أو الخاصة، وذلك بحسب الغرض المقصود منها.

ولقد جاء مجمل كلام ابن رضوان في هذا الباب، الذي خصّه للشوري وما يلحق بها، متعلقاً بأهمية الشوري وفضلها في حسن السياسة والتدبير، ليرفع من همة السلطان المريني في الأخذ بها، ويحقق النفع بشبهه اللامعة في السياسة النافعة.

الفرع الثاني: أهل الشوري والشروط الواجبة فيهم عند ابن رضوان

اقتضى الكلام عن مبدأ الشوري تحديد أهلها وتمييزهم من بين أفراد الأمة، وكذا توضيح الشروط الواجبة فيهم، لئلا تلتبس الأمور على الولاة عند حاجتهم إلى المشورة؛ فيسهل عليهم حينئذ اللجوء إلى أهلها الذين اجتمعت فيهم شروطها.

أولاً: أهل الشوري

حضر ابن رضوان ولادة الأمور على ضرورة التماس الشوري من أهلها، ولزوم الاستعانة بهم في تحصيل المصالح الكامنة خلف القضايا والأحكام التي لا تدل دلاله قطعية على المصلحة المبتغاة منها، وعدم الاغترار بالمنصب والإعراض عنهم هم أقل منهم مرتبة؛ فالتواضع خلق أئمة المسلمين وعامتهم، و شأن الكبر الحيلولة بين طالب المشورة والمستشار وحجب الرشد والسداد عنه.

قال - رحمه الله - : " قال رسول الله ﷺ: ((من نزل به أمر فشاور فيه من هو دونه تواضعاً، عزم على الرشد))⁽¹⁾.

واختص - رحمه الله - ذوي الرأي والنصيحة بهذا الفضل العظيم، واعتبر مشاورتهم من الخزم الذي يجب أن يتخلق به الحاكم المسلم في معاملاته السياسية؛ فروى قول الرسول ﷺ: ((الخزم في مشاورة ذوي الرأي والنصيحة))⁽²⁾.

وروى عن ابن حزم ما يفيد حصر أهل الشورى في أهل الاختصاص في كل علم وفن؛ فتطلب الشورى من أهل الاختصاص في المسألة محل الاستشارة، وعدم الاستهانة برأيهم فيها، لأن علمهم ومعرفتهم بأسرارها ومكوناتها يمنحهم فضل التقديم على غيرهم.

قال - رحمه الله - : "قال ابن حزم: إذا نزلت بالملك معضلة ليس عنده فيها يقين، شاور من أصحابه وولاة جنوده من يرجو عنده فرجا من ذلك، ويشاور في الحروب أهل الحروب وسياستها، ويسأله عن كل علم أربابه..."^(١).

فكان بذلك مجلس الشورى مشتملا على أهل الاختصاص في شتى مجالات الحياة، حيث يلتجأ إليهم ولاة الأمور عند الحاجة إلى رأيهم في مسألة معينة، أو غموض المصلحة في حكم من الأحكام.

وأهل الشورى هم الذين يسميهما الماوردي باسم أهل الاختيار، وأسم أهل الحل والعقد، وأيضاً أهل العقد والحل^(٢)، ويسميهما القاضي أبو يعلى الفراء أهل الاجتهاد، وأهل الاختيار، وأهل الحل والعقد^(٣)، واعتبرهم فقهاء الحنفية الأشراف والأعيان^(٤).

ولقد حثّ ابن رضوان على الاستعانة في الشورى بآراء الشباب، لحداثة سنهم وما في ذلك من قوة لعقولهم، ولإمكانية الوقوف في آرائهم على ما يعجز عن إدراكه غيرهم؛ فنقل عن الزهري قوله: "كان مجلس عمر بن الخطاب رضي الله عنه مغتصاً من العلماء والقراء، كهولاً وشباناً، وربما استشارهم، فكان يقول: لا تمنع أحدكم حداة سنه أن يشير برأيه، فإن الرأي ليس على حداة السن ولا قدمه، ولكنه أمر يضعه الله حيث يشاء"^(٥).

وروى عن الحكمة قوله: "عليكم بآراء الأحداث، ومشورة الشبان، فإن لم أذهاناً تفل
الغواصل، وتحطم الذوابل"^(١).

وقولهم: "آراء الشباب خضرة نصرة، لم يهتصر غصتها هرم، ولا أذوى زهرتها قدم، ولا خمد
من ذكائها بطول المدة ضرم، ولا محالة إن لكل طائفة من الفريقين حظاً مقصوماً من العقل، ونصيباً
معلوماً من الفضل"^(٢).

ويسلك ولاة الأمور في طلب المشورة من أهلها سبيل التواضع واللين، واجتناب ما ينافيها
من كبر وريبة؛ فشأن الكبر إيقاع الكراهيّة والبغضاء على المتكبر، وشأن الرهبة التحايل على المستشير
والفرار من سطوه، فلا تخلص له النصيحة والمشورة بذلك، ويقع حينها الضرر المؤدي إلى فساد
السياسة والتدبیر.

قال - رحمه الله -: "ولا ينبغي للملك عند المشورة أن يترفع، ولا أن يسلك سبيل الهيبة؛ فإن
ذلك يقصر اللسان المشير والناصح"^(٣).

وحدّر المستشار من الافتخار والغرور بالنجاح المحقق بمشورته، ومن احتقار آراء الآخرين
ولو كانت أقل منزلة من رأيه، لأن في ذلك دلالة على سوء الأدب، وشأن المستشار الترفع عن كل
النقائص والموبقات التي من شأنها الإخلال بمرموءته وعدالته.

قال - رحمه الله -: "ينبغي للمشير إذا كان النجاح عقب إشارته أن لا يكثر من الافتخار برأيه،
والاحتجاج على فساد رأي غيره، فإن ذلك من سيء الأدب..."^(٤).

ولا يحق للولاية تقرير أهل الشورى عند الخطأ في المشورة وتوجيهه اللوم والعتاب لهم، لأن ذلك يكون حائلاً بينهما عند الحاجة إلى رأيهم ونصيحتهم؛ فالواجب مراعاة الشروط المعتبرة فيهم، وهي وحدتها الضامن بعدم وقوع الغش والتقصير في الشورى.

قال - رحمه الله - "... وإذا أشار عليك أحد برأي وأفضى فيه إلى الغلط، وزل به عن الصواب، فلا تأخذن في تأنيبه وتبينيه، فإن الآراء ربما خفيت وجهها، وغابت أسبابها، وليس كل الرأي مقطوعاً على صوابه، وإذا لمته على غلطة مع تصحيح قصده، أدبه وقطع غيره من النّصّاح عن نصحك" ^(١).

ثانياً: شروط أهل الشورى

حدّد ابن رضوان شروط أهل الشورى في نظام الحكم لدى المسلمين، وضبطها بما يمنحهم حيازة ثقة الأمة وولي الأمر فيها، وأحاطتها بعناية تصد عن الشورى غير المؤهلين لها، وسعى بذلك إلى الحفاظ على رفعة هذا المبدأ، وكذا حمايته من مخاطر الانحراف بالرأي، وكان قد انتقد أغلب هذه الشروط من كتاب السياسة للمرادي ^(٢)؛ حاولت اختصار مضمونها فيما يلي:

أ - العلم: لأن به سداد الرأي، وقوة الحجة المؤدية إلى ذلك.

قال - رحمه الله - "... أشد الأشياء تأييدها للعقل، مشاورة العلماء، والأناة في الأمور، واعتبار التجارب، وأشدتها إضراراً بالعقل الاستبداد والتهاون والعجلة" ^(٣).

ب - العقل والفتنة: لأنّ بها خلاص المستشار من الخلل والزيغ الذي يطرأ على الشورى نتيجة الحمق والغفلة.

قال - رحمه الله -: "واعلم أن المستشار في الأمور يجب امتحانه بالاختبار، حتى يخلص من الأوصاف التي تخل بالنصيحة، ولا تؤدي مستشيره إلى النصيحة، وهو أن يكون عاقلا فطنا، فإن الأحمق الجاهل إذا استشرته زاد في لبسك، وأدخل عليك التخليط في رأيك، ولم يقم بحقيقة نصيحك"^(١).

وروى عن الحكمة قوله: "من استشار أهل العقول أدرك المأمول"^(٢).

ج - الحب والولاء للمستشار: لأن بها اجتهد المستشار في تقديم النصيحة، وبذل كل ما في وسعه لأجل الوصول إلى أفضل الآراء المحققة للمصلحة، وبها يأمن المستشار من غش المستشار له.

قال - رحمه الله -: "ومنها أن يكون محبًا صافيا، فإنه إذا كان كذلك، أمنت من غشه واجتهد لك في نصيحة، ونظر في أمرك بجميع أجزاء قلبك، ولا يستشار العدو إلا في موضع واحد، وهو أن يكون صلاح الرأي بصلاحه، وفساده بفساده، كعدوين يكونان في سفينة مثلا، يستشير أحدهما الثاني في صلاحها ونجاتها"^(٣).

د - الأمانة وكتم السر: لأن فيها حماية الأسرار من الخيانة والإفشاء، ووصولها إلى الأعداء، فتحاك ضد المستشار المكائد.

قال - رحمه الله -: "واحترز أن يكون في عقبى إرشاده شيء من أمرك، فإنه إذا اطلع على رأيك بعض أصدقائه أو غيرهم من جلسائه، وأخبر كل صديق صديقه، وفاه كل جليسه حتى يصل أمرك إلى عدوك، ويتصال رأيك بأهل بغضنك، فيبغون الغوايل، ويفسدون الرأي قبل إحكامه"^(٤).

هـ - أن لا يلحق المستشار الضرر من الاستشارة: لأن وقوع الضرر على المستشار أو بعض من تربطهم به صلة يؤدي إلى الغش في الاستشارة، لأجل اجتناب الضرر الذي يمكن أن يقع، واتقاء الضرر أمر فطري في الإنسان، لأن النفس البشرية جبت على حب المنافع والسعى في سبيل تحصيلها، والابتعاد عن المضار والسعى في سبيل اجتنابها.

قال - رحمه الله -: "ومنها أن لا يؤدي نصحك إلى ضره، ولا إلى ضر أحد من إخوانه، فإنه إن أدى نصحك إلى ضره، وإلى نقص شيء من أمره، لم يفضل لك على نفسه، ولم يخصك بنصحه، وكذلك إذا كان مضرًا بإخوانه"^(١).

وـ - أن يكون المستشار بعيداً عن الحسد: لأن في الحسد حدوث البغض الذي يؤدي إلى تعمد الغش في الاستشارة، وتعمد النصح بما يلحق الضرر بالمستشير.

قال - رحمه الله -: "ومنها ألا يكون المستشار حاسداً، فإن الحسد يبعث أهل المحبة على البغضة، وأهل الولاية على البعد والفرقة، فحينئذ يتعمد ضرك بجميع الوجوه التي تقيها على نفسك، ويكون داعية إلى فساد رأيك"^(٢).

زـ - العدالة والورع: لأن في ذلك مراعاة لحدود الله تعالى عند تقديم المشورة، وذلك بالتزام ما أمر به تعالى، واجتناب ما نهى عنه.

قال - رحمه الله -: "قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شاور في أمرك من يخاف الله عز وجل"^(٣).

حـ - الكرم والشجاعة: لأن خلق الكرم يدفع صاحبه إلى تقديم الاستشارة دون أدنى تقصير، ويجعله يراعي تحقيق المصلحة في تقديم النصيحة، ولا يبالي بما يمكن أن ينتج عن ذلك، والشجاعة خلق يمنع صاحبه من الخوف مما لا يخاف حين تقديم المشورة.

قال - رحمه الله -: "كان يقال: لا تدخل في رأيك بخيلاً فيقصر فعلك، ولا جباناً فيخوفك ما لا يخاف، ولا حريضاً فيعدك ما لا يرجي" ^(١).

ط - الخبرة في موضوع الشورى: لأن في استشارة أهل الخبرة وقاية من حدوث الخطأ في المشورة، وتحر للصواب في أعلى درجاته.

قال - رحمه الله -: "... إذا نزلت بالملك معضلة ليس عنده فيها يقين، شاور أصحابه وولاة جنوده من يرجو عنده فرجاً من ذلك، ويشاور في الحروب أهل الحروب وسياستها، ويسأل عن كل علم أربابه" ^(٢).

ي - الابتعاد عن جميع المؤثرات التي تؤدي إلى فساد الرأي أو التقصير فيه.

قال - رحمه الله -: "مر حارثة بن بدر بالأحنف بن قيس، فقال: لو لا أنك عجلان لشاورتك في بعض الأمور. فقال: يا حارثة، أجل كانوا لا يشاوروون جائعاً حتى يشع، ولا عطشاناً حتى ينقع، ولا أسيراً حتى يطلق، ولا مضلاً حتى يهدى، ولا راغباً حتى يمنع" ^(٣).

وروى عن ابن المفعع قوله: "ثلاثة لا رأي لهم: صاحب الخف الضيق، وحاقن البول، وصاحب المرأة السليطة" ^(٤).

ولقد توسع ابن رضوان في قائمة شروط أهل الشورى، وذلك حرصاً منه على صيانة مصالح المسلمين، والحفاظ على سلامة مجلس الشورى من غير المؤهلين لها، ومحاولة ترشيد سياسة السلطان المريني في بلاد المغرب؛ فكثرة الشروط من شأنها الارتقاء بأفضل المختصين إلى المجلس، وحصر أهل الشورى في ذوي النباهة والاختصاص.

وباجتمع هذه الشروط يمكن للمستشار الإدلاء بمشورته، ويتحقق لولي الأمر الوصول إلى أفضل الآراء وأجودها في موضوعها، وكذا إصابة المأمول منها، ومن تخلفت فيه كلها أو بعضها لم يكن له الحق في الإشارة ولا الأهلية للشورى.

الفرع الثالث: مجال الشورى عند ابن رضوان

ختم ابن رضوان كلاً مه عن مبدأ الشورى بتحديد المجال الذي يحتاج فيه ولي الأمر إلى رأي أهل الشورى؛ فقال - رحمه الله -: "... وجميع ما يحتاج إليه الملك رأيان من أمر الدنيا: رأي يقوى به سلطانه، ورأي يزيشه في الناس، ورأي القوة أحقهما بالتبديء، وأولاًهما بالأثر، ورأي التزين أحضرهما حلاوة، وأكثرهما أعواناً، مع أن القوة من الزينة، والزينة من القوة، ولكن الأمور تسب إلى أصولها"^(١).

حيث حصر مجالها في الأمور المتعلقة بسياسة الدنيا؛ فمن المعلوم أن الأمور الدينية المدعومة بنص الكتاب أو السنة لا مجال لأنزل الاستشارة فيها إلا من باب الاستزادة في فهم النص وإسقاط حكمه على الواقع، لأن "الأصل العام أنه لا مشاوراة مع النص من كتاب الله وسنة نبيه الكريم، كما أنه لا مشاوراة في العقائد، لأن الدين من عند الله وليس من صنع البشر، وبالتالي فليس لأحد فيه رأي سواء في عهد الرسول ﷺ أم بعده ..."^(٢).

ووضّح جملة آراء أهل الشورى التي يحتاج إليها الحاكم في سياسة شؤون الدنيا، فكانت قسمين: أحدُهما يتعلق بصلاح النظام السياسي وقوة الدولة وازدهار عمرانها، والآخر يتعلق بتحسين صورة الحاكم لدى الرعية.

وذكر أنّ القسم الأول مقدم على الثاني في مجال العمل بالشورى، رغم أهميتها معاً في السمو بالخلافة وتحبيب القائم عليها لقلوب الناس؛ فينبغي مراعاتها وعدم التفريط فيها جميعاً.

حيث تختص الشورى بمجال التشريع الاجتهادي والتصرفات ذات الصفة العامة؛ فلا تجوز في مجال تنفيذ أحكام الشريعة المحددة، كإقامة الصلاة وجباية الزكاة وغيرهما من الأحكام الكثيرة في شريعة الإسلام^(١).

ويتحدد مجال التشريع الاجتهادي ضمن المجال الذي أجازت الشريعة الاجتهاد فيه، "فيجب على الحاكم أن يرجع في هذا الأمر إلى أهل الاختصاص من العلماء، وإلى أهل الرأي والخبرة فيما يحتاج منه إلى رأي وخبرة، ويمكن أن يؤلف منها (مجلس تشريعي) يكون صاحب الحق في الشورى"^(٢).

ويندرج ضمن التصرفات العامة عدة أفعال وأعمال اجتهادية أيضاً، فيتولى ولـي الأمر مهمة تهيئة الظروف المناسبة لضبط المصلحة الشرعية المقصودة منها؛ مثلاًها: "التصرفات السياسية كإعلان الحرب أو الهدنة أو عقد العاهدات أو قطع العلاقات، وكذلك تصرفات المالية كوضع الميزانية وتخصيص النفقات بجهة معينة وأمثال ذلك من التصرفات العامة التي يكون فيها رأي الواحد أكثر تعرضاً للخطأ، أو مراعاة للهوى والمصالح الخاصة أو يكون على الأقل محلاً للتهمة"^(٣).

وذلك مقصود العبارة السابقة عند ابن رضوان؛ فالشورى لا تكون إلا في الأحكام والتصرفات التي أباحت الشريعة الاجتهاد فيها، وأما حيث منعت إبداء الرأي والمشورة فالواجب الإذعان إلى أحكامها والاستجابة لرغبة الشارع الحكيم، وخلافه يؤدي إلى إهدار مصلحة الفرد أو الجماعة منها، سواء كانت بالاعتبار أو الإلغاء.

المبحث الثالث

مبدأ التزام الأخلاق السياسية الفاضلة

أعطى ابن رضوان الأخلاق السياسية أهمية كبيرة في السياسة الشرعية لمصالح الرعية، وأطرب الكلام في ذكرها والتفصيل فيها، لضرورتها في رشاد الحكم وصلاح السياسة، وأشار بكل خلق فاضل رأى لزوم وجوده في شخص الخليفة وكل من له ولاية عامة على أمور المسلمين؛ فكان كلامه عنها متواافقاً مع عنوان مؤلفه الشهير اللامعة في السياسة النافعة.

والأخلاق الفاضلة سنة النبي الكريم ﷺ، إمام المسلمين وقائدهم وقدوتهم في كافة الشؤون الدينية والدنيوية؛ أثني عليه المولى تبارك وتعالى بها، فقال ﷺ (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) ^(١).

وأنبأ ﷺ عن الغاية العظمى من رسالته، فقال: ((إِنَّمَا بَعَثْتَ لِأَنْمَمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ)) ^(٢).

وسئلت أمّا عائشة - رضي الله عنها - عن خلقه ﷺ، فقالت: "إِنَّ خَلْقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ" ^(٣).

وقبل الكلام عن الأخلاق السياسية عند ابن رضوان في هذا المبحث يكون تعريف الأخلاق السياسية ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة وتصرات الخلفاء الراشدين رض، وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: تعريف الأخلاق السياسية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيية الأخلاق السياسية الفاضلة.

المطلب الثالث: مبدأ التزام الأخلاق السياسية عند ابن رضوان المالقي.

المطلب الأول: تعريف الأخلاق السياسية

جرت العادة بأن يكون البدء بالتعريفات اللغوية قبل الاصطلاحية.

الفرع الأول: تعريف الأخلاق السياسية لغة

يحسن بنا بيان المعنى اللغوي لكلمتى: [الأخلاق] و[السياسة]، حتى يتسعى لنا تحديد المعنى اللغوي لمركبها الإضافي [الأخلاق السياسية]، وفهم المعنى الاصطلاحي له.

أولاً: تعريف الأخلاق لغة:

الأخلاق في اللغة جمع [خُلُقٌ] أو [خُلُقٌّ]، تطلق ويراد بها معانٌ عدّة، منها:

قال ابن منظور: "الخُلُقُ، بضم اللام وسكونها: وهو الدين والطبع والسمحة، وحقيقة، آنَّه صورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه، وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها، ولهم أوصاف حسنة وقبيحة، والثواب والعذاب يتعلّقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلّقان بأوصاف الصورة الظاهرة"^(١).

وقال الفيروز آبادي: "الخُلُقُ: التقدير ...، والخُلُقُ بالضم وبضمتين: السمية والطبع والمروءة والدين"^(٢).

وقال الفيومي: "وأصل الخلق: التقدير، يقال: خلقت الأديم للسقاء إذا قدرته له، خلق الرجل القول خلقاً افتراه واحتلقه"^(٣).

وقال ابن فارس: "... ومن ذلك الخلق، وهي السجية لأن صاحبَه قد قُدِّر عليه...، والخلق: النصيب لأنَّه قد قُدِّر لكل أحد نصيبه"^(١).

وقال القرطبي: "وَحْقِيقَةُ الْخُلُقِ فِي الْلُّغَةِ: هُوَ مَا يَأْخُذُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنَ الْأَدْبِ يُسَمِّي خُلُقًا؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَاخِلْقَةِ فِيهِ"^(٢).

وقد وردت كلتا الكلمتين - الخلق والخلق - في دعاء الرسول ﷺ: ((اللهم أحسنت خلقى، فحسن خلقى))^(٣); فالخلق هو صورة الإنسان الظاهرة، والخلق هو صورة الإنسان الباطنة، وكلاهما يستدعي من المرء أن يبادر إلى تحسينهما، وأن يطلب عون الله تعالى في ذلك، خاصة بالنسبة للأخلاق، لأنَّ الإنسان يمدح ويذم بخُلُقه أكثر من خلقه، والمسلم مطالب بعدم السخرية من خلقة أخيه، وإسداء النصيحة لمن فسدت أخلاقه.

ثانياً: تعريف السياسة لغة

سبقت الإشارة إلى تعريف السياسة في لغة العرب، عند الكلام عن مفهوم السياسة الشرعية؛ فعرفنا أن المقصود بها: "القيام على الشيء بما يصلحه"^(٤).

واستناد إلى ما سبق يكون مفهوم الأخلاق السياسية في اللغة العربية: ما يأخذ به الإنسان نفسه من الأدب حال القيام على الشيء بما يصلحه.

الفرع الثاني: تعريف الأخلاق السياسية اصطلاحاً

يتحدد التعريف الاصطلاحي لها بتحديد التعريف الاصطلاحي لكلمتى: [الأخلاق] و[السياسة].

أولاً: تعريف الأخلاق اصطلاحاً

حظيت الأخلاق بدراسة الكثير من العلماء؛ فخصصوها بالبيان والتوضيح، وحددوا المقصود بها في مؤلفاتهم، وكان من بين تعريفاتهم لها:

تعريف الحكيم اليوناني جالينوس الخلق بأنه: "حُالٌ للنفس داعية للإنسان أن يفعل أفعال النفس بلا رؤية و اختيار"^(١).

وتعريف الإمام الغزالى له بأنه: "عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر ورؤية"^(٢).

وعرّفه ابن عاشور بقوله: "الخلق في اصطلاح الحكماء: ملكرة - أي كيفية راسخة في النفس أي متمكنة من الفكر - تصدر بها عن النفس أفعال صاحبها بدون تأمل"^(٣).

وقال أيضاً: "الخلق - بضمتين - السجية المتمكنة في النفس، باعثة على عمل يناسبها من خير أو شر"^(٤).

وعرّفه الدكتور عبد الرحمن حبنكة بأنه: "صفة مستقرة في النفس - فطرية أو مكتسبة - ذات أثار في السلوك محمودة أو مذمومة"^(٥).

وجملة هذه التعريفات تؤدي إلى القول: إن الأخلاق هي كل ما يصدر عن الإنسان من تصرفات وأفعال بسهولة ويسر دون حاجة إلى استعمال الفكر.

ومن خصائصها إمكانية الحكم على آثارها في السلوك بالمدح أو الذم، وذلك ما يميزها عن الغرائز والد الواقع النفسية التي تعد آثارها طبيعية في السلوك الإنساني، فلا تمدح ولا تذم، وميزان التفريق بين الحسن والقبيح هو شرع الله ﷺ⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف السياسة اصطلاحاً

سبقت الإشارة إلى تعريف السياسة الشرعية، بأنّها: تصرف ولي الأمر في الشؤون العامة للأمة على وجه المصلحة الشرعية لها⁽²⁾.

وعليه فإنّ الأخلاق السياسية هي: "مجموعات من الحكم والنصائح أو هي إرشادات عملية للملك أو الأمير أو الحاكم تهديه إلى أن يجعل سياسته حسنة مع الرعية، وتبين له الطريقة التي ينجح بها أو يستبقى بها ملكه، ويمكن أن تسمى بالأداب السياسية"⁽³⁾.

ويمكّنا بالاستناد إلى تعريف السياسة الشرعية السابق ذكره تعريفها بالقول: هي مجموعة الفضائل والطائع الحسنة التي يتّصف بها الخليفة أو ولي الأمر أثناء تصرفه في الشؤون العامة للأمة على وجه المصلحة لها.

وربط الأخلاق بالسياسة الشرعية يسد الطريق في وجه الأخلاق السيئة، ويمنع من حدوث الرذائل المذمومة في الشريعة الإسلامية؛ فلا يسمح إلا بالأخلاق الفاضلة، ولا يعتد إلا بالحسن منها، وامثال ذلك يعد في نظر الإسلام عبادة يؤجر فاعلها.

لذلك أولى الكثير من علماء المسلمين هذا الموضوع عناية فائقة، وصنّفوا في الأخلاق السياسية ما يعني عن الالتجاء إلى غيرهم، ولقد اصطلاح على مؤلفاتهم في هذا المجال اسم الآداب السلطانية، أو كتب مرايا الملوك، والتي من بينها: كتاب السياسة أو الإشارة إلى أدب الإمارة

للمرادي القيرواني، وكتاب سراج الملوك للطربوشى، وكتاب سلوان المطاع في عدوان الأتباع لابن ظفر الصقلي، وكتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك لأبي حمو موسى الزيانى وغيرهم.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأخلاق السياسية الفاضلة

تستمد الأخلاق السياسية مشروعيتها من القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة وتصرّفات
الخلفاء الراشدين رض.

الفرع الأول: أدلة مشروعية الأخلاق السياسية الفاضلة من القرآن الكريم

تقوم السياسة الشرعية في الإسلام على مجموعة من المبادئ التي تضبط علاقة الحاكم بالمحكوم، وتدعم النظام السياسي للدولة في أداء الواجبات واستيفاء الحقوق، أهمها: الشورى
والعدل والمساواة.

وكل مبدأ من هذه المبادئ يعبر عن أخلاق سياسية رفيعة المستوى يمتاز بها النظام السياسي
في الإسلام؛ ففي مبدأ الشورى إشارة إلى خلق التواضع، وذلك حين يتنازل الحاكم إلى المحكومين
ويطلب منهم المشورة في بعض أمرور الحكم.

قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظًا قَلْبٌ لَّا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾⁽¹⁾

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَامُوا الْصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقَهُمْ يُفْقِدُونَ﴾⁽²⁾.

وقد أثنى المولى عليه السلام على ملكة سباء، وأشاد بتواضعها في مشاورة قومها؛ فتحس ذلك وأنت
تقرأ قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَأَيُّهَا مُلَوْأُ أَفْوَتِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْلَ حَتَّى تَشَهَّدُونَ﴾⁽³⁾.

وَذِمَّةٌ وَحْدَةُ الرأيِ والسلطانِ والكبرِ والترفعِ عنِ المحكومينِ؛ فنند بفعلِ فرعونِ الذي اجتمعَتْ فيه هذهِ الرذائل كلَّها، بمنعِه قومَه حقَّ التعبيرِ وإبداءِ الرأيِ.

فقالَ اللَّهُ مخبراً عن حالِه معهم: ﴿قَالَ فِرْعَوْنٌ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيْكُمْ إِلَّا سَيِّلَ الرَّشَادَ﴾⁽¹⁾.

وقالَ أيضاً: ﴿فَأَسْتَخَفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَدِسِيقِينَ﴾⁽²⁾.

ومبدأ العدل في دلالة واضحة على خلقين عظيمين هما: الحزم والحلم؛ فالحزم حين يأخذ الحكم بيد الظالم ويردعه عن ظلمه، والحلم حين يصبر على الضعفاء من رعيته ويحنو عليهم حتى تصل إليهم حقوقهم كاملة غير منقوصة.

ويؤدي عدم تخلق ولí الأمر بالحزم والحلم وغيرهما من الأخلاق الفاضلة إلى دخول الفساد على الرعية، وذلك حين يستبد أصحاب السلطان والواجهة بالضعفاء منها، وحينما يعرض هؤلاء الضعفاء والمساكين عن المطالبة بحقوقهم خوفاً ورهبة من سلطوهم.

وقد اقترن ورود ذكر العدل بجوار خلق الأمانة في القرآن الكريم، للدلالة على عظمته هذا المبدأ عند الله تعالى، والإشارة إلى أنه لا يمكن لغير الأمين إقامته؛ فثبتت الأمانة في حق ولادة الأمور المأمورين بالعدل في السياسة والحكم.

قالَ اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَةَ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرَا﴾⁽³⁾.

وُثِّبَتْ في بعض الآيات القرآنية دليل مشروعية التزام الأخلاق السياسية، وحيث القائم بالعدل على التحلي بها؛ فوجهته هذه الآيات إلى التخلق بصفات الإحسان والكرم العدالة، واجتناب الفسق والظلم وإتباع الهوى.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَاتِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِلُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالَّدِينَ وَأَلَّا يَقْرِبُنَّ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَشْتَيِعُوا أَهْمَوْيَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَأْتُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾⁽²⁾.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِي مَنَّكُمْ شَنَاعُونَ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽³⁾.

ومبدأ المساواة أيضاً فيه دلالة على بعض الأخلاق الحسنة، منها: التواضع والرحمة؛ فالمسلم يحس خلاها بأخيه المسلم، ويسعى في حاجته دون أن تكون قوة القوي سبباً في الترفع عليه، ولا يحول ضعف الضعيف بينه وبين إخوه المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَيْرٌ﴾⁽⁴⁾.

وقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَّسِينَ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾⁽¹⁾.

وحين يدرك الحاكم والمحكوم حقيقة هاتين الآيتين، يسود التواضع والرحمة العلاقة بينهما، ويكون هذين الخلقيين أساس التعامل بينهما؛ فلا يغتر الحاكم بقوته ووجاهته فيستبد بالرعية ويظلمها، ولا تعجب الرعية بكثرة عددها فتمنع عنه حقوقه دون توفر المبررات الشرعية لذلك.

وقد تحدث القرآن الكريم عن بشريّة الرسل، ونبأنا عن أدبهم وتواضعهم في اعترافهم بهذه الحقيقة؛ فجاء فيه قول الله ﷺ: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنَّنَا لَا نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَكُنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَنَّا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِيَكُمْ بِسُلْطَنٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلِسْتُوَكُلَّ الْمُؤْمِنُونَ﴾⁽²⁾.

وطلب الله ﷺ من سيد المتواضعين وإمامهم،نبي الرحمة محمد ﷺ، أن يعلن في الآفاق أنه بشر مثل بقية الناس، لا فرق بينه وبينهم إلا بالرسالة التي كلف بتبلighها؛ فقال ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ...﴾⁽³⁾.

هذا ما جعل الأعداء قبل الأصحاب ينبهرون بتواضعه ﷺ، ويعجبون بأخلاقه؛ فسجل القرآن الكريم هذا الموقف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الظَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الأخلاق السياسية الفاضلة من السنة النبوية الشريفة

يطول الكلام عن أخلاق الرسول ﷺ، وخاصة إذا عُتمنا الحديث فيها؛ فهو ﷺ إمام المسلمين وقائدهم في شتى مجالات الحياة، السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

امتدح الله تعالى أخلاقه ﷺ فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(١)، وأخبرت أمها عائشة - رضي الله عنها - عن خلقه ﷺ فقالت: "إِنَّ خَلْقَ نَبِيِّ اللَّهِ كَانَ الْقَرآنَ"^(٢)، وشهد له أنس بن مالك بحسن الخلق فقال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَحْسَنُ النَّاسِ خَلْقًا"^(٣)، وحدثت بذلك صفيحة بنت حبي - رضي الله عنها - فقالت: "مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ خَلْقًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ".^(٤)

وعليه فإن دراسة سيرته ﷺ تطلعنا على الكثير من المواقف التي تدل على طهارة أصله، ونبلا معدنه، ورفعه شأنه، وسموه أخلاقه، مما لا توفييه هذه الأسطر حقه، لذلك سأقتصر على ذكر بعض التصرفات التي فيها دلالة على بعض الأخلاق السياسية الرفيعة، من حلم وحزم ورحمة وتواضع وأناة وسماحة وشجاعة وكل خلق حسن.

فالثابت أنه كان ﷺ يسرع في الصلاة حين يسمع بكاء الصبي مخافة أن يشق على أمه^(٥)، وكان يمر بالصبيان فيسلم عليهم^(٦)؛ وهذا من تواضعه ورحمته ﷺ.

وروت عائشة - رضي الله عنها - أنه: "ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قطّ بيده، ولا امرأة، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قطّ، فيتقى من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء

من حارم الله، فيتقرب الله عليك السلام^(١).

وروى خادم النبي ﷺ أنس رضي الله عنه بعضا من صور تواضعه وحلمه رضي الله عنه، فقال: "خدمت رسول الله رضي الله عنه عشر سنين، والله ما قال لي: أَفَأَقْطُّ، ولا قال لي لشيء: لم فعلت كذا؟ وهل فعلت كذا؟"^(٢).

وثبت عنه رضي الله عنه تواضعه وعدم استبداده بالرأي؛ فكان يشاور أصحابه في الأمور التي لم يكن عنده في وحي من الله تعالى، وقال لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - ((لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما)).^(٣)

وتصف بالشجاعة رضي الله عنها؛ فكان الصحابة رضي الله عنهم يحتمون به في الغزوات عند اشتداد البأس، والتقائهم بالكفار.

قال البراء بن عازب رضي الله عنه: "كَنَّا وَاللَّهُ! إِذَا احْمَرَ الْبَأْسَ نَتَقِيَ بِهِ، وَإِنَّ الشَّجَاعَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَحَذِّرُ بِهِ"- يعني النبي ﷺ.^(٤)

وأوذى المسلمون وانهزموا في غزوة حنين، فلم يجبن رضي الله عنه، ولم يفر من أرض المعركة، بل صدح بصوت عال: ((أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)).^(٥)

وانهزم المسلمون وقتل أصحابه من حوله رضي الله عنه في غزوة أحد، فلم ييأس ولم يذل، وكان يشجع سعدا بن أبي وقاص قائلا: ((أَرْمْ فَدَاكَ أَبِي وَأَمِي)).^(٦)

وورد في سنته ﷺ الاستعاذه من الجبن، روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدعو بقوله: ((اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وضلع الدين وغلبة الرجال))⁽¹⁾.

وظهر الحلم والعفو في تعامله ﷺ مع إساءة أهل الطائف له؛ فقابل الإساءة بالإحسان إليهم والعفو عنهم، والدعاء لهم حينما جاءه جبريل عليه السلام يخبره أن الله قد أرسل إليه ملك الجبال يستأذنه في أن يطبق عليهم الأخشبين.

روى البخاري عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ: "هل أتى عليك يوم أشد من يوم أحد؟ قال: ((لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت، فانطلقت وأنا مهموم على وجهي، فلم أستفق إلا وأنا بقرن الشعال، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظللتني، فنظرت فإذا فيها جبريل، فناداني، فقال: إن الله قد سمع قول قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بها شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي، ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً))⁽²⁾.

وتجسد كذلك الحلم والعفو في خطابه ﷺ الذي دوى في أرجاء مكة بعد الفتح، باعثاً في نفوس المكيين الأمل في النجاة بعد أن يئسوا منها والراحة في قلوبهم بعد أن أعيتها الخوف من انتقامه؛ فقد روى البيهقي في سنته أن النبي ﷺ "قال لهم - لأهل مكة - حين اجتمعوا في المسجد: ((ما ترون أنني صانع بكم؟)) قالوا: خيرا، أخ كريم، وابن أخ كريم، قال: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء))⁽³⁾.

إن أخلاق العفة والطهر كلها قد تجسدت في شخص الرسول ﷺ، وحري بكل قائد وإمام يسوس المسلمين أن يتخلق بها، لأن فيها صلاح الأمة كلها، وقد حرص بعض علماء المسلمين على إدراج بعض الأخلاق السياسية ضمن شروط منصب الإمامة، كالشجاعة والتىجدة والعدالة^(١) وغيرها.

ولا يحق لغير المتأسي برسول الله ﷺ والمتخلق بأخلاقه أن يتولى شؤون المسلمين، لأن في سياسته فساد الرعية وهلاكها والتعارض مع مقتضيات منصب الخلافة.

الفرع الثالث: أدلة مشروعية الأخلاق السياسية الفاضلة من تصرفات الخلفاء الراشدين

كانت أخلاق الخلفاء الراشدين قبساً من مشكاة النبوة، وشعلة من نور أخلاق النبي ﷺ، حيث أدهم ﷺ فأحسن تأدبيهم، وساسوا الأمة بعد وفاته ﷺ فلم يتوانوا لحظة في إتباع سنته ﷺ، والاهتداء بهديه في كافة مجالات الحياة؛ فظهر العدل، وأينعت الأخلاق الفاضلة، وكانت سياستهم سياسة راشدة، وفترة حكمهم أفضل فترات القرن الموسوم بالخيرية، قال ﷺ: ((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...)).^(٢)

وصف ميمون بن مهران رضي الله عنه - أحد التابعين - طريقة الحكم في عهدي أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - فقال: "كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأله الناس: هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكتذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها النبي ﷺ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهما على شيء قضى به"^(٣)، ثم قال: "وكان عمر يفعل ذلك فإن أعياه

أن يجد ذلك في الكتاب و السنة، سأله : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع النّاس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به⁽¹⁾.

وفي هذا الكلام ما يدل على خلق الوفاء للرسول ﷺ، والالتزام بأحكام شريعة الإسلام، والتواضع للرعاية في طلب المشورة منها.

ولقد ألقى الصديق رضي الله عنه بعد توليه منصب الخلافة خطبة، دلت على تواضعه وحلمه وحزمه، ورد فيها قوله: "أما بعد: أيها النّاس فأني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، الصدقأمانة، والكذب خيانة، والضعف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، ... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، ..." .⁽²⁾

وفي مقوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشهيرة: "متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمها لهم أحرارا" ⁽³⁾ ما يعبر عن نبل أخلاقه واحترامه لبني الإنسان.

وجاء في إحدى خطبه ما يؤكّد ذلك ويدل على ورعيه وتواضعه رضي الله عنه، حين قال: "أيها النّاس من رأى فيّ اعوجاجا فليقومه، فيقف رجل من وسط النّاس ويقول: يا عمر والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا، فيقول عمر: الحمد لله الذي جعل في أمة محمد من يقوم اعوجاج عمر بحد سيفه" .⁽⁴⁾

وتضمن أول كتاب كتبه الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى عماله جملة من الأخلاق السياسية الرفيعة الازمة لرعاية شؤون الأمة وفقاً ل تعاليم الإسلام، قال رضي الله عنه: "أما بعد: فإن الله أمر الأئمة أن يكونوا رعاة ولم يتقدم إليهم أن يكونوا جباء، وأن صدر هذه الأمة خلقوا رعاة ولم يخلقوا جباء، ولديشken أئمتك أن يكونوا جباء ولا يكونوا رعاة، فإذا عادوا كذلك انقطع الحياة والأمانة والوفاء، ألا وإن أعدل السيرة أن تنتظروا في أمور المسلمين وفيما عليهم فتعطوههم ما لهم وتأخذوههم بما عليهم، ثم تشنوا بالذمة فتعطوهם الذي لهم وتأخذوهם بالذي عليهم، ثم العدو الذي تتباون فاستفتحوا عليهم بالوفاء"⁽¹⁾.

وكان رابع الخلفاء الراشدين، علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ذا توضع جمّ، شأنه شأن سابقيه من الخلفاء، أبو بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم، حيث يروى عنه أنه "دخل مع خصم له ذمي إلى القاضي شريح فقام له، فقال : هذا أول جورك، ثم أنسد ظهره إلى الجدار، وقال: أما إن خصمي لو كان مسلماً لجلست بجنبه"⁽²⁾.

وبذلك تكون الأخلاق السياسية الفاضلة مشروعة في تعامل الولاية مع الرعية، والغفلة عنها تردي صاحبها المهالك، وتوقع الظلم والفساد في الدولة؛ فلا مناص من الاعتداد بها في السياسة الشرعية لمنصب الخلافة.

المطلب الثالث: مبدأ التزام الأخلاق السياسية الفاضلة عند ابن رضوان المالقي

كتاب الشهـب الـلامـعة في السياسـة النـافـعـة مليـء بـذـكـر الأخـلـاقـ السـيـاسـيـةـ النـبـيلـةـ،ـ والـحـثـ عـلـىـ التـخـلـقـ بـهـاـ؛ـ فـقـدـ تـحدـثـ فـيـهـ ابنـ رـضـوانـ عـنـ الـحـلـمـ وـكـظـمـ الـغـيـظـ،ـ وـالـحـيـاءـ وـالـمـرـوـعـةـ وـالـلـوـقـارـ،ـ وـالـتـشـيـتـ فـيـ الـأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ وـالـتـأـنـيـ وـالـصـبـرـ،ـ وـالـجـهـودـ وـالـسـخـاءـ وـمـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ،ـ وـالـلـوـفـاءـ بـالـعـهـودـ،ـ وـالـحـزـمـ وـالـدـهـاءـ وـكـتمـ السـرـ،ـ وـالـرـفـقـ بـالـرـعـيـةـ،ـ وـغـيرـهـاـ.

ويحسن بولي الأمر التزام كل هذه الأخلاق، منها اختلفت تسميتها من كونه خليفة أو إماماً أو رئيساً أو ملكاً، وذلك لأن الأخلاق السياسية تصدر مراقبة لتصريفاته باعتباره قائماً على الشؤون العامة للأمة بما يحقق مصلحتها؛ فهي بمثابة صمام الأمان الذي يحمي الرعية من جور الولاة.

ولقد دقق ابن رضوان الكلام عن هذه الأخلاق في كتابه الشهـب الـلامـعةـ،ـ وـحـرـصـ عـلـىـ تـوجـيهـ السـلـطـانـ الـمـرـينـيـ إـلـىـ الـالـتـزـامـ بـهـاـ،ـ لـأـنـ فـيـهـاـ صـلـاحـ أـمـرـ الـحـكـمـ وـانتـظـامـ سـيـاسـةـ الـمـسـلـمـينـ،ـ وـكتـابـهـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ مـنـ عـنـوانـهـ موـجـهـ لـلـسـيـاسـةـ النـافـعـةـ،ـ فـلـاـ يـتـصـورـ أـنـ تـكـوـنـ السـيـاسـةـ نـافـعـةـ،ـ بـعـيـداـ عـنـ الـأـخـلـاقـ الـفـاضـلـةـ وـالـقـيـمـ النـبـيلـةـ.

وتفصـيلـ الـكـلامـ حـوـلـ هـذـهـ الـأـخـلـاقـ السـيـاسـيـةـ المـتـضـمـنـةـ فيـ كـتـابـ الشـهـبـ،ـ تـجـعـلـ المـطـلـبـ يـطـولـ وـيـخـرـجـ عـنـ الـعـنـيـ المـقـصـودـ مـنـهـ؛ـ لـذـلـكـ سـأـحـاـولـ إـلـىـ إـشـارـةـ إـلـىـ بـعـضـهـاـ،ـ وـأـخـصـ مـنـهـاـ مـاـ أـوـلـاهـ ابنـ رـضـوانـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ،ـ لـضـرـورـتـهـ فـيـ السـيـاسـةـ الـرـاشـدـةـ،ـ وـأـقـتـصـرـ الـحـدـيـثـ عـنـ الـأـخـلـقـ الـتـالـيـةـ:ـ الـحـلـمـ وـكـظـمـ الـغـيـظـ،ـ وـالـتـوـاـضـعـ وـذـمـ الـكـبـرـ،ـ وـالـحـزـمـ.

الفرع الأول: الـحـلـمـ وـكـظـمـ الـغـيـظـ

ورد الحديث عن خلق الـحـلـمـ وـكـظـمـ الـغـيـظـ في كتاب الشـهـبـ الـلامـعةـ ضمنـ الـبـابـ الـرـابـعـ مـنـهـ،ـ الـذـيـ جـاءـ فـيـ بـيـانـ فـضـلـهـ⁽¹⁾ـ،ـ وـاهـتـمـ فـيـهـ ابنـ رـضـوانـ بـتـوـضـيـحـ ضـرـورـةـ الـحـلـمـ لـلـسـيـاسـةـ،ـ وـلـمـ يـهـمـ الـحـدـيـثـ عـنـ ذـمـ الـغـضـبـ وـوـصـفـ الدـوـاءـ الشـافـيـ مـنـ الـعـلـلـ النـاتـجـةـ عـنـهـ.

أولاً: ضرورة الحلم للسياسة

ابتدأ ابن رضوان الحديث عن الحلم بكلام انتقامه من كتاب الذخائر والأعلاق لابن سلام، ورد فيه وصف دقيق وإشادة مرمودة بهذاخلق العظيم، الذي تسمى به السياسة، وتصلح به الخلافة؛ حيث لا يمكن لولاة الأمور الاستغناء عنه، ولا عذر لهم في اجتناب حسناته.

قال - رحمه الله - "...الحلم من أكرم الخلال، وأفضل شمائل الرجال، وأعلى مراتب الكمال، وأحسنى مواهب الله الكبير المتعال، وهو أصل من أصول الدين، وركن من أركان الطاعة مكين، وحبل من حبال الشرع متين، وحصن من حصون الإيمان حصين، من استند إليه أمن من عثار القدم، وعصم من موقع الندم"^(١).

وقال - رحمه الله - "... وهو صفة من صفات الله تعالى، لأنَّه يرى عصيان العاصين، ويطلع على جنایة الجانين، ويشاهد جور الظالمين، ويحصي ذنوب الخاطئين، فلا يحتاج عنده عمل عامل، ولا يغيب عنده شيء في عاجل ولا آجل، وهو سبحانه لا يعدل بالانتقام مع القدرة، ولا يستفزه الغضب مع القوة ووضوح الحجة، قال الله سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ دُوْلَرَحْمَةٌ لَوْيَأْخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَ لَهُمُ الْعَذَابُ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَحِدُّوْا مِنْ دُونِهِ مَوْبِلاً﴾^(٢) وقال تبارك اسمه: ﴿وَلَوْ يُؤَخِذُ اللَّهُ أَنَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَائِبٍ ...﴾^(٣) ^(٤).

وقد جاء هذا الكلام للتأكيد على حلم الله تعالى واتصافه به، والتنذير بأنه خلق الأنبياء والصالحين وكافة المقتدين بهدفهم؛ وذلك حين ذكر أن الحلم وكضم الغيط شيمة الأنبياء والأولياء، وخلق العظماء عبر العصور، اختص به الله تعالى أنبياءه وأولياء المصطفين، فامتازوا به عن غيرهم

منبني الإنسان، فكان لهم حلية يتحلون بها خلال معاملاتهم، ودثارا يتذثرون به في مواجهة الصعب والشدائد.

قال ابن رضوان: "وقد أثني الله تعالى بالحلم على أنبيائه، وخصّ به صفة أوليائه، واستعمل به من أراد كرامته من أصفيائه؛ فقال سبحانه: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهُ مُنِيبٌ﴾⁽¹⁾، وقال لرسول الله ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمُعْرِفَةِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَنِحِيلِينَ﴾⁽²⁾...".

وروى - رحمه الله - عن صاحب السراج كلاماً جميلاً في الحلم، قال فيه: "اعلم أن الحلم أشرف الأخلاق، وأحقها بذوي الألباب، لما فيه من راحة السر، واجتلاب الحمد، وأحق الناس به السلطان، لأنه منصوب لإقامة أود الخلائق، ومارسة أخلاقهم، ولا يطئون بابه في حال سلمهم، وإنما يغشونه في حين تنازعهم وخصوماتهم وشرورهم وتکدر نفوسهم وضيق أخلاقهم، فإن لم يكن معه حلم يرد به بوادرهم، وإلا وقع تحت حمل ثقيل".⁽⁴⁾

فحربي بولاة الأمور التخلق بهذاخلق الشريف، والاتصاف بفضائله المحمودة، واكتساب ثمراته الكثيرة؛ فحاجة الرعية إليهم تستدعي ذلك منهم، وحسن السياسة يقتضي معاملة أفرادها بالحلم وكظم الغيظ عنهم، خاصة وأن الكثير من ذوي الحاجات منهم يعتريهم الغضب لحظة المطالبة بحاجاتهم، والمصلحة في معاملتهم ضمن إطار هذا الأدب الرفيع والخلق الفاضل، واجتناب الغضب المؤدي إلى إضاعة حقوقهم.

ثانياً: ذم الغضب في السياسة

الغضب خلق ذميم ومنكر في حق العامة من الناس، وهو في حق أهل السياسة أشد ذمامة وإنكاراً، وولي الأمر المسلم أولاهم باجتنابه والابتعاد عنه، خشية الوقع في مطباته المؤدية إلى فساد السياسة والتدمير؛ فهو عدو العقل الذي توزن به التصرفات، ونقيض الحلم الذي تحصل به القضايا والأمور.

وفي ذم هذا الخلق، روى ابن رضوان بعض الأحاديث النبوية المحددة من خطره، وذلك للتدليل على رفعة منزلة الحلم بين أخلاق الإسلام الفاضلة، وبيان استحقاق المسلم المتصرف به لمحبة الله تعالى، وكذا التنبية إلى مخاطر الغضب والمهلك التي يورده أهله فيها^(١).

قول رسول الله ﷺ: ((وجبت محبة الله لمن غضب فحلم))^(٢).

وقال ﷺ: ((الغضب حمرة تتقد في جوف ابن آدم، ألم تر إلى حمرة عينيه وانتفاخ أو داجه؟))^(٣).

وأتاه رجل فقال له: يا رسول الله أوصني، قال: ((لا تغضب))، ثم أعاد عليه فقال: ((لا تغضب))^(٤).

وانتقل - رحمه الله - إلى رواية مجموعة من الأقوال والحكم والحكايا عن الصحابة والصالحين

والحكماء وملوك الفرس، والتي جاءت في ذم الغضب ومدح الحلم وكظم الغيظ، ويعضدها من حين لآخر بعض الأحاديث النبوية لتنمية المعنى المراد من الكلام؛ فلا تفتر عزيمة السلطان المريني في الاهتداء والاقتداء.

فروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: "ليس الخير أن يكثر مالك وولدك، ولكن الخير أن يعظم حلمك، ويكبر عملك"^(١).

وروى عن بعض الصالحين قوله: "أقرب ما يكون العبد من غضب الله إذا غضب".^(٢)

وروى عن الحكماء قوله: "ليس الحليم من ظلم فحلم حتى إذا قدر انتصر، إنما الحليم من إذا قدر عفا".^(٣)

وقولهم: "الحلم ترك المكافأة بالشر قوله وفعلا".^(٤)

وروى عن بعض ملوك الفرس أنه: "كتب كتاباً ودفعه إلى بعض وزرائه وقال له: إذا أنا غضبت فناولنيه، وكان قد كتب فيه: مالك والغضب، إنما أنت بشر، ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء".^(٥)

وذكر قصة الملك الفارسي أبرویز مع ابنه، فقال: "كتب أبرویز لابنه: يابني إن كلمة منك تسفك دما، وكلمة تحقن دما، وأمرك نافذ، وكلامك ظاهر، فاحترز في غضبك من قولك أن يخطئ، ومن لونك أن يتغير، ومن جسدك أن يجف، فإن الملك تعاقب قدرة وتعفو حلما".^(٦)

ويحسن بمن طبعه الغضب السعي من أجل اكتساب خلق الحلم وتعويذ النفس عليه؛ فالحلم شأنه شأن العلم الذي يسعى الإنسان لتحصيله ويجهد لبلوغ الدرجات العليا فيه، حيث يمكنه أن يكون نتاج جهد ومتابرة، لأجل تحقيق الغاية المرجوة منه.

ولهذا روى ابن رضوان كما ذكر سابقاً بعض أحاديث النبي ﷺ معاذداً بها ما ذكره من أقوال وحكم^(١)، ومنها حديث أبي هريرة عن الرسول الله ﷺ أنه قال: ((إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْعِلْمِ، وَالْحَلْمُ بِالْتَّحْلِمِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ الْخَيْرَ يُعْطَهُ، وَمَنْ تَوَقَّ الشَّرَ يُوقَهُ))^(٢).

فلا بد للقائم على أمور المسلمين من الاجتهاد في الابتعاد عن الغضب واجتناب مساوئه وعثراته، ويلزمه التحليل بفضائل الحلم ومحاسنه، لأن الحلم سمة من سمات العظماء، وشيمة من شيم الأخيار.

وذكر - رحمه الله - أنه: "قيل لعلي: من خيار العباد؟ قال: الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا غضبوا غفروا"^(٣).

ونقف على قصة أبي مسلم الخولاني مع بعض أصحابه، وهي من عجائب القصص الواردة في الحلم، ورد ذكرها في كتاب الشهب اللامعة ضمن السياق السابق للكلام الذي جعله ابن رضوان في فضل الحلم وذم الغضب.

قال - رحمه الله -: "وقع بين أبي مسلم وبين بعض أصحابه كلام فأربى ذلك الصاحب وأغلظ، فأطرق أبو مسلم، فلما سكنت فورة الغضب عن ذلك الرجل، ندم وعلم أنه قد أخطأ فقال: والله أيتها الأمير ما انبسطت حتى بسطتني، ولا نطقت حتى أنطقتني، فاغفر لي، قال: قد

فعلت، قال: إني أحب أن أستوثق لنفسي، فقال أبو مسلم: سبحان الله كنت تسيء فأحسن، فحين أحسنت، أسيء؟!"^(١).

فكان عفوه عن صاحبه مع قدرته على العقوبة تعبراً عن حلمه وشدة كظمه للغيط، وهذا يتافق مع جواب أحد الحكماء حين سُئل: من أحلم الناس؟ فقال: "من قدر على الكلام وهو كثير صمته، وقدر على العقوبة وهو كثير عفوه، وقدر على الحركة وهو كثير وقاره"^(٢).

ثالثاً: علاج الغضب

انتقل ابن رضوان بعد فراغه من الحديث عن فضل الحلم ومكانته في السياسة الراسدة إلى فصل آخر؛ يتعلّق بذكر ما يسكن به الغضب^(٣)، ضمنه العلاج الشافي من هذا الداء، الذي إذا ابتلي بهولي الأمر جعل سياسته للرعية غير رشيدة، فتعرض القلوب عنه، وتنفر النفوس منه، ويصبح أمره غير نافذ، وحقه غير مؤدي، فيتتصدّع بذلك بنيان الأمة، ويتهدّم كيان الدولة.

وخصّ هذا الفصل بمجموعة من النصائح، وجهها إلى السلطان المريني أبي سالم، للاعتبار بها وسياسة الرعية وفقاً لها؛ فكان حديثه عن الأمور التي بها سكون الغضب، وزوال أثره من النفوس، لتهنأ بذلك القلوب والأبدان، وتحبّط الكلمة عليه، وتقبل الرعية إليه، يأمر فيطاع، وينهى فيتبع.

واختار ابن رضوان الأقوال والقصص التي ضمنها هذا الفصل ببراعة كبيرة، بغية تحقيق المقصود منها في دفع الغضب، حيث ينقل عن صاحب السراج قوله: "كانت الفرس تقول: إذا غضب القائم فليجلس، وإذا كان جالساً فليضبط جع، وبهذا المذهب كان المؤمن يأخذ نفسه"^(٤).

والمعنى المراد تحقيقه بهذا الكلام موافق لقول الرسول ﷺ: ((إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضبط مع))^(١).

ويدفع الغضب ويزيله من النفس ذكر الله ﷺ، والاعتبار بالموت، والاتعاظ بالسابقين، والاستعداد الدائم للرحيل، وتذكر حال النشور والوقوف بين يدي المولى ﷺ، حيث قال - رحمه الله -: "روي أن رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ القسوة، فقال: ((اطلع في القبور واعتبِر بالنشور))^(٢). وكان بعض الملوك إذا غضب ألقى بين يديه مفاتيح ترب الملوك فيزول غضبه. وكان بعضهم قد كتب في بطاقة: إنك لست بياله وإنك ستموت، فتعود إلى التراب، فیأكل بعضك بعضًا، وأمر وزيره أن يدفعها له إذا غضب. وكان عكرمة يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ ...﴾^(٣)، يعني إذا غضبت، فإنه إذا ذكر الله، خاف منه فيزول غضبه. وفي التوراة: يا ابن آدم اذكري حين تغضب، أذكري حين أغضب، فلا أحمقك فيمن أحق"^(٤).

ويسكن غضب الخليفة ويهدئه تذكر إعراض الرعية عنه، ونفور قلوبها منه، وانحدار منزلته بينهم، وانطلاق أسلتهم فيه بسيئ الصفات، وكذلك حال إقبالهم عليه بالمدح والثناء، فإنه يصد عنه الغضب ويجلب إليه الحلم، قال - رحمه الله -: "... وما يسكنه أن يتذكر نفرة القلوب عنه، وسقوط منزلته عند أبناء جنسه، ووصفهم له بالطيش، ومن ذلك أن يتذكر انعطاف القلوب عليه، وانطلاق الألسنة بالثناء عليه، وميل النفوس إليه، فإن الحلم عز ووزين، وإن السفة ذل وشين"^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: ((ما ازداد رجل بعفو إلا عزة، فاعفوا يعزكم الله)).^(١)

ومن الواقع التي رواها ابن رضوان للتأكد على صحة سكون الغضب بذكر الله وتذكر الموت والآخرة، قصة عبد الملك بن مسلم بن محارب مع هارون الرشيد، حين طلب منه الصفح والعفو قائلاً: "يا أمير المؤمنين أسألك بالذي أنت بين يديه غداً أذل مني بين يديك اليوم، وبالذي هو أقدر على عقابك منك على عقابي لما عفوت عنِّي، فعفا عنه لما ذكره مقدرة الله عليه".^(٢)

وقصة عمر بن عبد العزيز رض الذي استحضر هذا المعنى، حين تجرأ عليه أحدهم وأسممه كلاماً سيئاً، فقال له عمر: "أردت أن يستفزني الشيطان بعزم السلطان، فأنا منك اليوم ما تناله مني غداً، انصرف يرحمك الله".^(٣)

وكذلك قصبة حلم معاوية رض فيما حكاها عنه ابن قتيبة، أنه: "أقي معاوية يوم صفين بأسير من أهل العراق من أصحاب علي، فلما مثل بين يديه قال: الحمد لله الذي أمكن منك، قال: لا تقل هذا يا معاوية، فإنها مصيبة، قال معاوية: وأي نعمة أعظم من أن يكون الله أظفرني برجل قتل في ساعة واحدة جماعة من أصحابي، أضربوا عنقه، فقال: اللهم اشهد أن معاوية لم يقتلني فيك، ولا لأنك أوجبت قتيلي، وإنما يقتلني في الغلبة على حطام الدنيا، فإن فعل فافعل به ما هو أهله، وإن لم يفعل فافعل به ما أنت أهله، قال: قاتلك الله لقد سببت فأوجعت، ودعوت فأبلغت، خلوا عنه".^(٤)

ونقل عن صاحب السراج ما يؤكد فضل التخلق بالأخلاق الحسنة الفاضلة، والتي في مقدمتها الحلم واجتناب الغضب، من خلال كلام أورده في هذا الشأن: "أيها الملك إن قصرت قدرتك عن عدوك، فتخلق بالأخلاق الجميلة التي ليس لعدوك مثلها، فإنها أنكى فيه من الغارة الشعواء"^(١).

وتحجلت رغبة ابن رضوان في توجيه السلطان أبي سالم إلى الاهتمام بالأخلاق الحسنة فيما أورده من أحاديث نبوية، تفضي إلى لزوم تأدب الحكام بها والاعتناء بدورها الفعال في تحنيب السياسة مخاطر الأخلاق الذميمة، والتي من بينها خلق الغضب^(٢).

روى - رحمه الله - عن الرسول ﷺ قوله: ((أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً))^(٣).

وقوله ﷺ: ((حسنخلق يمن، وسوءخلق شين))^(٤).

وقوله ﷺ: ((يا بني عبد المطلب إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، فليسعهم منكم حسن الخلقة، وألقوهم بطلاقة الوجه وحسن الخلقة))^(٥).

وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قوله: "آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ حين وضع رجلي في الغرز، أن قال: ((حسن خلقك للناس))"^(١).

وما يعب على ابن رضوان في هذا الفصل المخصص لما يسكن به الغضب، وفي الكثير من فصول الكتاب تقادمه لكلام الصالحين وال فلاسفة والحكماء على أحاديث النبي ﷺ، غير أن المقطع الداخلي للكتاب ربما فرض عليه هذا التناول، بحكم أنه كان بصدده تأليف دستور لإصلاح الفساد السياسي الذي ابتلي به الحكم المريني.

الفرع الثاني: التواضع وذم الكبر

تحدث ابن رضوان في الباب الخامس عشر من كتابه الشهب اللامعة في السياسة النافعة عن هذا الخلق السياسي الرفيع، واختار له عنواناً معبراً عن المضمون بوضوح، ودالاً على احتواه من درر مكونة وحكم موزونة متعلقة بخلق التواضع وذم الكبر، قال فيه: "الباب الخامس عشر: في تودد الملك إلى رعيته وتبسيطه وتواضعه في علوه وذم الكبر"^(٢).

أولاً: ضرورة التواضع وتودد ولي الأمر إلى الرعية في السياسة

ابتدأ ابن رضوان الحديث عن تودد ولي الأمر إلى الرعية، وذكر مجموعة من الأقوال والحكم التي تحثه على طلب المحبة منهم، وتشيد بجميع الفعال الصادرة عن شخصه، والتي تكون الغاية منها تحقيق المودة بينه وبين رعيته، وهذا الخلق لا يصدر عنّ في نفسه ذرة كبر، لأن الكبر خلق ذميم ينهى صاحبه عن الاقتراب من الضعف والتودد إليهم.

ويؤخذ عليه - رحمة الله - في هذا الباب عدم استدلاله بأي القرآن الكريم التي تمدح وتحض على خلق التواضع، وتذم وتنهى عن الكبر، حيث اكتفى بقوله تعالى: ﴿ .. أَدْفَعَ بِإِلَيْتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا

الَّذِي يَبْنَكَ وَيَبْنِهُ عَدَوُّهُ كَانَهُ، وَلِئَلَّا حَمِيمٌ ﴿١﴾، والذي ورد ذكره ضمن أحد الأقوال المرغبة في الكلمة الطيبة، هذا بالإضافة إلى قلة استدلاله بالسنة النبوية في هذا الجانب، رغم أن سنته ﷺ غنية بالأقوال والأفعال المرغبة في التواضع والمنفعة من الكبر.

حيث كان يجدر بابن رضوان أن يقوى حديثه في هذا الباب عن التواضع وذم الكبر، بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، لأن ذلك مما يجعل القلوب المؤمنة تقبل على كلامه، فيصلاح بذلك حالها في هذا الجانب، وتختلاص من ذميم الأخلاق المتعلقة به.

ومن الأقوال التي ذكرها - رحمه الله - في هذا الباب ⁽²⁾، قول الرسول ﷺ: ((رأس العقل بعد الإيهان بالله التودد إلى الناس))⁽³⁾.

وقوله ﷺ: ((جبلت القلوب على حب من أحسن إليها))⁽⁴⁾.

وقول أرسطو في كتابه إلى الإسكندر حين ظفر بها ظفر به وافتتح عامة البلاد، حيث كاتبه ناصحاً: "املك الرعية بالإحسان إليها، تظفر بالمحبة منها، فإن طلبك ذلك بالإحسان إليها أدوم بقاء منه باعتسافك عليها، واعلم أنك لا تملك الأبدان فتحططها إلى القلوب إلا بالمعروف، واعلم أن الرعية إذا قدرت أن تقول قدرت أن تفعل، فاجتهد أن لا تقول تسلم من أن تفعل"⁽⁵⁾.

وقول الوليد بن عبد الملك لأبيه: "يا أمير المؤمنين ما السياسة؟ فقال: هيبة الخاصة مع شدة محبتها، واقتیاد قلوب الرعية بالإنصاف منها"⁽⁶⁾.

وقول بعض ملوك العجم: "قلوب الرعية خزائن ملوكها، فما أودعوها فليعلموا أنه فيها.

ومن كلام العجم: أرسوس الملوك من قاد أبدان رعيته إلى طاعته بقلوبها^(١).

وقوله: "... المحبة تكفي الحروب، وتبليغ المطلوب، وتبقى الموهوب، واعلم أن الكلمة الطيبة تسهل الوعر، وتذلل الصعب، وتكثر الصحب، وتملك القلب، ولو لم يكن في هذا الباب إلا قوله تعالى: ﴿... أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا أَلَّذَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدْوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾⁽²⁾، لكان قوله تعالى: ﴿... أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ فَإِذَا أَلَّذَى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدْوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ﴾⁽³⁾ كافياً.

وأيضاً: "قال بعضهم: ما يزرع الود في قلوب الخاصة وال العامة، تفقدهم بالإحسان في بعض الأحيان قبل السؤال، ولا سيما أهل الحياة منهم، والاقتصر عن الطلب بعد أن يرتب الإحسان على سبب، لئلا تنفع نفوس الباقيين إن أحسن لأحدهم دون سبب".⁽⁴⁾

وذكر - رحمه الله - قول المؤرخين في المهدى، أَنَّهُ: "كان محبًا إلى الخاص والعام، لأنَّه افتتح أمره برد المظالم وكف عن القتل، وأمِّن الخائف، وأنصَفَ المظلوم، وبسط يده في إعطاء الأموال، فأنفق ما خلف المنصور، وهو ستمائة ألف دراهم وأربعة آلاف ألف درهم، بعد ذلك قام شبة بن عقال على رأسه خطيباً، فقال في خطبته: فللمهدى أشباه، فمنها القمر الزاهر، والربيع الباكر، والأسد الخادر، والبحر الزاخر، فاما القمر الزاهر فأشباه منه حسنة وبهاءه، وأما الربيع الباكر فأشباه منه طيبة وهواء، وأما الأسد الخادر فأشباه منه صرامته ومضاوئه، وأما البحر الزاخر فأشباه منه جوده وسخاؤه"⁽⁵⁾.

وفي بعض الحكم: "الإنسان عبد الإحسان"^(١).

ومن كلام أفلاطون قوله: "بلين الكلمة تدوم المودة في الصدور، وبخض الجناح تتم الأمور، وبسعة الأخلاق يطيب العيش ويكمel السرور"^(٢).

ورغم قلة استدلال ابن رضوان بالأدلة الشرعية المرغبة في التخلق بالتواضع، إلا أن جملة هذه الأقوال التي أوردها دللت على المطلوب المرغب في التحلي بالتواضع واجتناب الكبر؛ فمضامينها المعرفية لا تخلي من شحنة أخلاقية وجهت السلطان المريني إلى ما فيه صلاح دولته، وهذا ما يتواافق مع النهج العام الذي سلكه المؤلف في كتابه الشهير اللامعة.

ثانياً: ذم الكبر والترفع عن الرعية في السياسة

وبعد الفراغ من الحديث عن تودد الملك إلى رعيته وانبساطه إليهم، شرع ابن رضوان في فصل جديد ضمن الباب نفسه، وجعل مضمونه في الإشادة بخلق التواضع وذم ما ينافيه من كبر وأخلاق ذميمة، وأكّد فيه أن التواضع خلق السادة الشرفاء والكبر خلق اللئام الأخساء.

وضمّنه كلاماً نفيساً، وقصصاً معبرة، وحكماً زاخراً في مدح التواضع وذم الكبر، والفصل ذو صلة وثيقة بالباب المدرج ضمّنه، لأن توددولي الأمر إلى رعيته، وجده في طلب محبتهم، ما هو في حقيقة الأمر إلا أحد الخصال الحميدة الناتجة عن خلق التواضع؛ فمن المعقول المعلوم أن صاحب الدرجة الدنيا هو من يسعى في طلب مودة ذي الدرجة العليا، لكن حدوث غير ذلك لا يكون إلا من المتواضعين ذوي النفوس المتشبعة بنور الإيمان، والمذللة بالعبودية لله تعالى.

فذكر - رحمه الله - عدة أقوال يدلل بها على المقصود من هذا الفصل^(٣) منها:

حديث النبي ﷺ: ((من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله)).^(١)

وقوله ﷺ للعباس: ((أنهاك عن الشرك بالله والكبور، فإن الله يحتجب منها)).^(٢)

وروى عن الحكمة قوله: "الاستهانة توجب التباعد، وبخوض الجانب تأنس النفوس".^(٣)

وقولهم: "الانبساط يوجب المؤانسة، والانقباض يوجب الوحشة، والكبور يوجب المقت، والتواضع يوجب الشرف، والتودد يوجب المحبة".^(٤)

وروى عن الطرطوش قوله: "من أعجب العجب دوام الملك مع الكبر والإعجاب".^(٥)

وقوله: " من مقته رجاله لم يستقم حاله، ومن أغضته بطانته كان كمن غص بالماء، ومن كرهه الحماة تطاول عليه الأعداء".^(٦)

وذكر قول الأحنف بن قيس: "ما تكبر أحد إلا من ذلة يجدها في نفسه"^(١).

وضرب مثلاً على تواضعه وللأمر وهو يقضي بين الناس في خصوماتهم من دون الوقوف على حدي الحلال والحرام فقط، وإنما الحكم بها لا يستعلي به على العامة ويغضبه عندهم، فيتودد به إليهم ويدنيه من قلوبهم، وذلك من خلال قصة علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الرجل الذي أتاه برجل آخر فقال: "إن هذا ابن عمي زعم أنه احتمل بأمي، فقال علي رضي الله عنه: أقمه للشمس، واضرب ظله، ثم تبسم وقال: لا بأس بالفكاهة يخرج بها الرجل عن حد العبوس"^(٢).

وقد كان هدف ابن رضوان من هذه الأقوال تحذيب السلطان أبي سالم مخاطر الكبر والترفع على الناس؛ فرغبه في التحلي بخلق التواضع، ونصحه بالابتعاد عن خلق الكبر، لأن التواضع طريق الفلاح والنجاح، وال الكبر سبيل الاستبداد والهلاك.

ثالثاً: علاج الكبر

لا شك في أن التواضع هو العلاج الشافي من جميع الأدواء الناتجة عن الكبر وعجب المرء بنفسه، ولا أدل على ذلك من قول الرسول ﷺ: ((من تواضع لله رفعه الله، ومن تكبر وضعه الله))^(٣).

وجاء في الفصل الذي أفرده ابن رضوان للحديث عن خلق التواضع ما يوجه السلطان المريني أبي سالم وغيره من حكام المسلمين إلى التزام هذا الخلق الحسن، واجتناب ما ينافي من أخلاق دمية.

فقال - رحمه الله -: "... من شأن الملوك عند المطاعمة لخواصهم، أن توضع بين يدي كل رجل منهم قصعة، فيها مثل الذي بين يدي الملك، ولا يخصل الملك نفسه بطعام دون أصحابه، لأن

في ذلك ضعة واستئشراً^(١).

وذكر قول أزدشير: "ما الكبر إلا فضلة حمق لم يدر صاحبها أين يذهب بها، فصرفها إلى الكبر"^(٢).

وذلك ما قصده - رحمه الله - بقول الأوزاعي: "يهلك السلطان بالإعجاب والاحتياج"^(٣).

وبالقول: "...الإعجاب يحمل على الاستبداد وترك مشورة الرجال، وكفى بهذا ضررا عليه"^(٤).

والمتأمل في الباب الذي خصه ابن رضوان للحديث عن تعدد ولـي الأمر للرعية، يدرك دون أدنى عناء أنه لا يوجد أفضل من التواضع علاجاً للكبر، وكذا الابتعاد عن الإعجاب بالنفس وما يتبعه من استبداد شأنه الإضرار بالسياسة؛ فالمستبد لا يؤمن بالحوار ومشاورة الآخرين، وبالتالي إهمال العمل بالشوري من حيث اعتباره مبدأ من مبادئ نظام الحكم عند المسلمين.

الفرع الثالث: الحزم

خصص ابن رضوان الباب السادس عشر من الكتاب للحديث عن مجموعة من الأخلاق، تمثل وسائل ناجعة لتحقيق مقاصد سياسية نافعة، ذكر منها الحزم والدهاء وكتم السر والقوة وما يلحق بذلك^(٥)، فهي أخلاق لا ينفك ولـي الأمر عن العمل بها قصد ترشيد سياسته في إدارة شؤون دولته، ونظراً للارتباط الوثيق بين الحزم وبقية الأخلاق الأخرى المدرجة في هذا الباب نفرد خلق الحزم بالذكر دون غيره لتعلقها به.

أولاً: ضرورة الحزم للسياسة

ابتدأ ابن رضوان الحديث عن هذا الموضوع بتعريف للحزم، ذكره المرادي في كتابه السياسة، قال فيه: "الحزم هو النظر في الأمور قبل نزولها، وتوقي المهالك قبل الواقع فيها، وتدبير الأمور على أحسن ما يكون من وجوهها"^(١).

ويتضح من خلال هذا التعريف مدى أهمية الحزم في إدارة شؤون الدولة، وضرورة اتصفاف ولاة الأمر به؛ فالحزم يكون نظراً لها مراجعاً تحقيق المصلحة الشرعية منها، وبه تسلم سياستهم من الواقع في الأخطاء الجسيمة التي تؤدي إلى إحداث الضرر بالرعاية، إذ لا يتحقق لأي متصرف في الشؤون العامة للأمة التسوع في سياساته، والغفلة عن تحقيق المصلحة الشرعية لعامة أفرادها.

وال الخليفة الحازم مأمور ببذل الوسع في سياساته لشؤون الدولة، معتمداً على التوكل وطلب الإخلاص من دون إغفال للمراقبة والمحاسبة، وذلك سبيلاً لتحقيق النتائج؛ فقد أمر الله تبارك وتعالى نبيه ﷺ بمشاورة صحابته الكرام، وأن يتوكّل على الله إذا استقر رأيهم على فعل معين وحزم الله على تنفيذه، وهذا مراد قوله تعالى: ﴿... فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٢).

وكعادة ابن رضوان في الحديث عن الأخلاق السياسية، ضمن هذا الباب أقوالاً صادرة عن الحكام والعلماء والصالحين، وقصصاً عبرة عن هذا الخلق وغيره من الأخلاق المتعلقة بعنوان الباب.

فمن أقوال الحكام في ذلك، قولهم: "تضييع الحزم مجيبة للندامة، ومقرب من الهلاكة"^(٣).

وقوهم: "الملوك ثلاثة؛ حازمان وعاجز، فأحد الحازمين الذي ينظر في الأمور قبل نزوها، ويحتال لها قبل الوقوع فيها فيجلب خيرها، ويتجنب شرها، كالملاعب الماهر في الشطرنج، الذي يرى الحركة الرديمة قبل وصولها إليها، فيلجمي ملاعبه إلى اللعب بها، والحاZoom الثاني: هو الذي لا يدبر الأمور حتى تحل به، فإذا حللت به عرف وجوه التخلص منها، وهذا أخفض رتبة من الأول، وأقرب منه إلى التغريب، وأدنى منه على أساس الصلة في بعض الأمور، لأنه ربما وقع بغفلته وتوانه في أمر يتذرع به الخلاص على ذي الحيلة والاجتهاد، والثالث: العاجز المتوازي الذي لا يزال في لبس من أمره، وعجز وغفلة من إصلاحه حتى يقوده ذلك إلى الخسارة"^(١).

وقوهم: "أحزم الملوك من قهر جده هزله، وغلب رأيه هواه، وأعرب عن ضميره فعله، ولم يخدعه رضاه عن سخطه، ولا غضبه عن كيده"^(٢).

وقوهم: "لا ينبغي للعقل أن يستصغر شيئاً من الخطأ، فإنه متى استصغر الصغير يوشك أن يقع في الكبير، فقد رأينا الملك يؤتى من العدو المحترق، ورأينا الصحة تؤتى من الداء اليسير، ورأينا الأنهار تنبثق من الجداول الصغار"^(٣).

ومن مؤثر الحكم: "من نظر في أحواله، وحزم في أفعاله، وأقسط في أحكماته، وأقصد في وفوريه وإعدامه، فقد أعطي الخير بتهماته"^(٤).

ومن أقوال الصحابة والعلماء وغيرهم في الحزم، قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "انتهزوا هذه الفرص، فإنها تمر من السحاب، ولا تطلبوا أثراً بعد عين"^(٥).

وقول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: "ما رأيت أحدا هو أحزم من عمر، كان له والله فضل يمنعه أن يخدع، وعقل يمنعه أن يخدع"^(١).

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "لست بخوب، ولا الخبر يخدعني"^(٢).

وقول مسلمة بن عبد الملك: "ما حمدت نفسي على ظفر ابتدأته بعجز، ولا ذمتها على مكروره ابتدأته بحزم"^(٣).

وقول عبد الملك بن مروان لابنه وولي عهده الوليد: "يابني اعلم أن ليس بين السلطان وبين أن يملك الرعية أو تملكه الرعية إلا حزم أو توأن"^(٤).

وقول الشاعر:

فإن سلمت لها للحزم من بأس	لا ترك الحزم في أمر هممت به
وأحزم الحزم سوء الظن بالناس ^(٥) .	العجز ذل وما بالحزم من ضرر

والملاحظ أن ابن رضوان تكلم بنوع من التفصيل عن هذا الخلق؛ إذ بين المعايير التي يستند عليها، بيانا غير محمل ولا مشكل، فتكلم عن اجتناب الغفلة والعجز واللبس في الأمر، وربط ذلك بمعيار التفرقة بين ثنائيات الجد والهزل، الرأي والهوى، الرضا والسطح، وكذا الغضب والكيد.

والالتزام الحزم في السياسة يقتضي مراعاة هذه المعايير، والاعتداد بها أثناء الممارسة السياسية حتى لا يتحول العمل وفق هذا الخلق إلى تهور أو انتقام للنفس يخرج بالسياسة عن المقصود منها.

ثانياً: ذم العجز في السياسة

العجز خلاف الحزم، ولا تتضح صورة الحزم إلا بمعرفة نقشه، فإذا كان ابن رضوان قد عرف الحزم وحد حدوده، فالعجز خلاف ذلك، أي عدم النظر في الأمور قبل نزولها، والعجز عن توقى المهالك قبل الواقع فيها، وسوء تدبير الأمور على أحسن ما يكون من وجوها.

وقد اجتهد ابن رضوان في دفع السلطان المريني إلى التحلي بالحزم في سياساته، مستنداً على بعض الأقوال والأخبار، حيث قال: "... ومن الحزم أن لا تدخل في أمر حتى تعرف متنه، وتعرف أحواله، فإن توقفك في العمل قبل أن تفعله هو الخدر المدوح عند أهل الحكم، وإذا دخلت في الفعل فاضطربت، ورجعت عنه بعد ابتدائك فيه، فذلك هو الخدر المذوم عند أهل العقل والمرؤة"^(١).

وأخبر بقصة السماكـات الثلاث التي تضرـها الحـكمـاء مثلاً لأـقـاسـامـ الـلـوكـ السـالـفـةـ الذـكـرـ، حيث قالوا: "إن صياداً مـرـ بأـجـةـ فيها سـمـكـاتـ ثـلـاثـ، فقال لـصـاحـبـهـ: عـدـ بـنـاـ إـلـىـ هـذـهـ الأـجـةـ بـعـدـ فـرـاغـناـ مـنـ التـصـيدـ، لـنـصـيدـ مـاـ فـيـهاـ مـنـ السـمـكـ، فـأـمـاـ أـحـزـمـ السـمـكـاتـ فـخـرـجـتـ مـنـ مـنـفذـ المـاءـ إـلـىـ الـبـحـرـ، فـأـمـنـتـ، وـأـمـاـ الثـانـيـةـ الـتـيـ تـلـيـهـ فـيـ الـحـزمـ، فـمـكـنـتـ حـتـىـ جـاءـ الصـيـادـ، فـسـدـ المـنـفذـ، فـأـيـقـنـتـ بـالـهـلـكـةـ، وـاحـتـاجـتـ إـلـىـ الـحـيـلـةـ، فـتـهـاـوتـ وـطـفـتـ فـوـقـ المـاءـ، فـأـخـذـهـ الصـيـادـ فـطـرـحـهـ غـيرـ بـعـيدـ مـنـ الـبـحـرـ، فـوـبـيـتـ إـلـىـ الـبـحـرـ، فـسـلـمـتـ بـعـدـ التـغـيـرـ وـالـخـاطـرـةـ، وـأـمـاـ الثـالـثـةـ الـعـاجـزـةـ، فـلـمـ تـزـلـ تـحـيـءـ وـتـذـهـبـ حـتـىـ صـيـدـتـ"^(٢).

ففي القصة دليل على ذم العجز والمهالك التي يؤدي إليها، وإشارة إلى الحالة النفسية للعجز الذي لا يقدر على شيء سوى انتظار القدر المحتوم، وذلك ما عبرت عنه حالة السمكة العاجزة التي ظلت تتخبـط دون علم ما يتـظرـهـ؛ فالعجز كالـذـيـ يـفـقـدـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـتـخـاذـ الـقـرـارـ الصـحـيـحـ، نـظـراـ

لتلکئه في ذلك وعزم استطاعته ضبط تصرفاته وفق المعايير المطلوبة، فلا يستطيع النظر في الأمور قبل نزولها، ويعجز عن تولي المهام قبل الواقع فيها، ويسمى تدبير الأمور على أحسن ما يكون من وجوهها.

وفي قصة هارون الرشيد مع يحيى بن خالد البرمكي دليل على ذم العجز في السياسة، وذلك حين بعث إليه بعد القبض على البرامكة، وهو في اعتقاله يشاوره في هدم الإيوان، فبعث إليه لا تفعل، فشرع الرشيد في هدمه، فإذا به تلزمه على هذا أموال عظيمة، فأمسك عن ذلك، وكتب إلى يحيى يعلمه بذلك، فأجاب: أن ينفق في هدمه ما بلغ من الأموال، فعجب الرشيد من تنافى كلامه في أوله وأخره، فبعث إليه يسأله عن ذلك، فقال: نعم، أمّا ما أشرت إليه في الأول، فإني أردت بقاء الذكر لأمة الإسلام، ويطرأ من الأمم في الأزمان، يرى مثل هذا البناء العظيم، فيقول: إن أمة قهرت أمة هذا بنيانها، لأمة عظيمة، شديدة منيعة، وأما جوابي الثاني: فإنه أخبرني أنه شرع في بعض هدمه ثم عجز عنه، فأردت نفي العجز عن أمة الإسلام، وأن لا يقول من وصفت له ممن يرد في الأعصار: إن هذه الأمة عجزت عن هدم ما بنته فارس، فلما بلغ الرشيد ذلك من كلامه، قال: قاتله الله، فما سمعته قال شيئاً قط إلا صدق فيه. وأعرض عن هدم الإيوان^(١).

ثالثاً: علاج العجز في السياسة

لاشيء أذهب للعجز عن تصرفاتولي الأمر وسياسته للرعاية أفضل من الحزم في جميع التصرفات والأفعال الناشئة عنه، وذلك ما قصده ابن رضوان بكلامه عن الحزم في السياسة؛ فمجمل ما كتبه في هذا المجال يسعى به إلى إبعاد نقيصة العجز عن السلطان المريني، ودعوه إلى اجتناب جميع ما ينافي الحزم لتأثير سياسة الدولة به.

ونصح - رحمه الله - بالتزام الجد واجتناب الهزل في السياسة، وكذا عدم إتباع الهوى والانخداع بالرضا والغضب أثناء مباشرة الأمور وإدارة شؤون الدولة؛ فالهزل والهوى والاغترار بالرضا والغضب صفات من شأنها الإضرار بالسياسة العامة للدولة، والانحراف بها عن سبيل الرشاد، حيث يجب على ولی أمر المسلمين وكل من اختص بوظيفة عامة في الدولة الإعراض عن جميع هذه المنغصات، حتى تسلم سياسته من رذائل العجز وتحظى بفضائل الحزم.

وذلك مقصوده - رحمه الله - من قول الحكماء: "أحزم الملوك من قهر جده هزله، وغلب رأيه هواه، وأعرب عن ضميره فعله، ولم يخدعه رضاه عن سخطه، ولا غضبه عن كيده"^(١).

ولما كان الهوى أخطر الرذائل وأشدّها ضرراً على خلق الحزم، عمد ابن رضوان إلى التحذير منه والتنبيه إلى مضاره في السياسة؛ حيث يؤدي إتباعه إلى لحوق العجز بها، ودخول الضرر على صالح الأمة جراءها، ويعتبر الإعراض عنه أنجع وسيلة لعلاج العجز فيها، وأيسر سبيل للتحلي بخلافه من الخلال الحسنة.

واستحق المعرض عنه الظفر بمحاسن الحزم، التي سبق الحديث عن بعضها في ثنايا الكلام عن ضرورته للسياسة وذم العجز فيها، وقد عدّ ابن رضوان طاعة الحزم ومعصية الهوى من أعظم الصفات التي يجب على ساسة الأمة الاتصاف بها، فقال - رحمه الله -: "قيل للمهلب: بم ظرفت؟ قال: بطاعة الحزم ومعصية الهوى"^(٢).

وبهذا أن حسن الكلام وغلوطته لها تأثير في تصرفات ولی الأمر، و شأنها الإسهام في دفع العجز عنه أو جلبه إليه، نبه - رحمه الله - إلى خطر الاغترار بحسن الكلام وطبيه خاصة إذا كان غرضه

الضرر، وكذا النفور من الكلام الغليظ إذا كان غرضه النفع، فروى عن الحكماء قولهم: "لا تغرن بحسن الكلام وطبيه إذا كان الغرض الذي يقصد منه ضارا، فإن الذين يسمون الناس إنما يخلطون السم بالحلوء، ولا يصعبن عليك الكلام الغليظ إذا كان الغرض الذي يقصد إليه نافعا، فإن أكثر الأدوية الجالبة للصحة مستبشرة"^(١).

فحربي بولي الأمر الاعتبار بهذه الأقوال حتى تسلم سياسته من النقائص والعيوب، ولئلا يقع في الأخطاء المشينة التي من شأنها تفويت الفرص الثمينة، فيسعى إلى إدراكتها بعد فوات وقتها، وهذا عين العجز الذي حذر منه ابن رضوان، حيث قال: "من العجز أن ترك الفرصة حتى تفوت، ومن العجز أن تطلبها وقد فاتت"^(٢).

ومعنى ذلك أن الحزم يقتضي القيام بالتصريف المناسب، في الوقت المناسب، وفي المكان المناسب، وفق ما تقتضيه السياسة الشرعية لمصالح الأمة، والحاذم من ينتهز الفرصة لحظة حلولها، ولا يتوانى عن تحصيل المنافع المتعلقة بها، ومن ثم كان لابد لإبعاد نقية العجز عن السلطان المريني من هذا التوجيه العملي، الذي عمد فيه ابن رضوان إلى تذكيره بكل ما شأنه رفع همته، ودفعه إلى الحزم في سياساته حتى لا يقع الظلم والمضار، فيكون عرضة للثورات والانقلابات المؤدية إلى لحقوق الفساد بالدولة والمجتمع.

النَّاقِمَةُ

في ختام هذا البحث يمكن التأكيد على ما يلي:

أولاً/ النتائج

أـ يعد الفقه السياسي لابن رضوان حلقة من حلقات الفكر الإسلامي، وامتداد لإسهامات العلماء الذين سبقوه في هذا الفن؛ أمثال: المرادي القيرواني، وأبو بكر الطرطوشي، والماوردي البصري، وغيرهم من كان لهم الفضل في إثراء هذا المجال من المعرفة الإنسانية.

بـ جمع كتاب الشهير اللامعة في السياسة النافعة بين علم السياسة الشرعية ومجموعة من المعارف والعلوم الخادمة له؛ كبعض المباحث المتعلقة بها اصطلاح عليه في العصر الحديث، علم التاريخ السياسي وعلم الاجتماع السياسي، حيث وُضّح ابن رضوان في كتابه المقصود بالخلافة وما يرتبط بها من مؤسسات خادمة لها، وحدد أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وأرّخ لبعض فترات الحكم المريني في بلاد المغرب، وأرسى بعض مبادئ علم الاجتماع.

جـ تحرى ابن رضوان الأمانة العلمية في صياغة كتابه، ونادرًا ما يغفل عن التصريح بمصدر المعلومة المدرجة ضمنه، فكانت هذه أحد أهم المميزات التي فاق بها الكتاب غيره من المصنفات في علم السياسة عند المسلمين، والتي عادة ما يعمد بعض واضعيها إلى التكتم عن المصادر الأصلية للمعلومات الواردة فيها.

دـ يغلب على كتاب الشهير اللامعة في السياسة النافعة الطابع الأخلاقي؛ حيث صاغه صاحبه على شاكلة كتب نصائح الملوك ومرايا الأمراء، فجاء محتواه لكثير من النصائح القيمة في السياسة والحكم، التي يحسن بولاة الأمور الأخذ بها لصلاح حكمهم ورشاد سياستهم.

هـ وافق ابن رضوان مذهب أهل السنة في مفهوم الخلافة، واعتبر القصد من إقامتها السعي إلى تحقيق حراسة الدين وسياسة الدنيا، وصرّح باعتماده قول الماوردي في التعريف بها؛ فعدّها: نيابة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا.

و- شدّد ابن رضوان التأكيد على أهمية الوزارة والقضاء وبيت المال في ترقية الخلافة، والسمو بها نحو تحقيق المقصود العام من إقامتها، وحرص على ضبط كل مؤسسة منها بما يدعم المؤسسة الأم ويقوّيها في القيام بالواجبات المنوطة بها.

ز - حثّ ابن رضوان الخليفة وكافة ولاة أمور المسلمين على العمل لإقامة العدل بين الرعية، ومشاورة أهل الحل والعقد فيما يتعلق بالسياسة العامة للدولة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة في علاقتهم مع المحكومين، واعتبار كل ذلك أساساً لنظام حكمهم وسياستهم لمصالح الأمة.

ح - يعاب على ابن رضوان إهماله التأصيل بحل المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية، واكتفائه بذكر الحكم الفقهي العام دون تحديد سنته الشرعي، وإن حدث خلاف ذلك فكثيراً ما يستدل بأحاديث ضعيفة أو موضوعة، ورد ذكرها في كتب الأدب والأسفار، كالعقد الفريد لابن عبد ربه وغيره من المصنفات التي كانت مشهورة في ذلك العصر.

ط - ويعاب عليه أيضاً عدم التصريح بآرائه السياسية لأغلب المسائل الواردة في الكتاب؛ حيث يخفي حقيقة مراده ومتباوغه خلف ما نقله من كلام العلماء السابقين في المسألة، وضمن قصص وحكم تعبر عن حقيقة مقصوده بها.

ثانياً/ التوصيات

أ- أوصي الباحثين الاهتمام بالتراث الفقهي السياسي لعلماء المغرب الإسلامي، والاجتهاد في التعريف به واستخراج مكنوناته، والاهتداء به في علاج بعض مآسي عصرنا ومخازيه السياسية، وهذا لا يعني الجمود الفكري وإهمال مجهد علماء المشرق العظام؛ فالمسلمون اليوم في حاجة ماسة إلى توطيد علاقتهم وتضافر جهودهم، بغية الرقي بالأمة وإخراجها من براثن الجهل والتخلّف، والسمو بها إلى مستوى الرسالة التي كلفت أمانتها.

ب - يحسن توسيع الدراسة لكتاب الشهير اللامعة في السياسة النافعة، لتشمل البحث في بعض المواضيع الأخرى التي هي من صميم السياسة الشرعية؛ كالفقه الجنائي، والسياسة المالية، وسياسة الجند وال الحرب، وتنظيم العلاقات الدولية وغيرها.

ج - يجدر البحث في أصول علم الاجتماع السياسي عند ابن رضوان؛ فالمؤكّد أنّ كتاب الشهير اللامعة سبق مقدمة ابن خلدون إلى بعض مبادئ هذا العلم.
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

الفهرس

❖ فهرس الآيات القرآنية

❖ فهرس الأحاديث النبوية

❖ فهرس سلسلة حيز بنى مرين المترجم لغير

❖ فهرس المصادر والمراجع

❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

سورة يوسف

الآيات 26-28 ص 34

﴿... وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ...﴾

سورة إبراهيم

ص 318

الآية 11

﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنَّنَا نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ...﴾

سورة النحل

ص 326

الآية 61

﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِرْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَآبَةٍ ...﴾

ص 317، 257

الآية 90

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَّا حَسَنِ ...﴾

سورة الإسراء

ص 180

الآية 15

﴿... وَلَا نَرِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ...﴾

ص 229

الآية 16

﴿وَإِذَا أَرَدَنَا أَنْ تُهْلِكَ قَرِيَّةً أَمْرَنَا مُرْفِهِنَا فَسَقَوْفِهِنَا ...﴾

سورة الكهف

ص 332

الآية 24

﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ ...﴾

ص 326

الآية 58

﴿وَرَبِّكَ الْغَفُورُ دُوْ الرَّحْمَةِ ...﴾

الآيتين 86-87 ص 33

﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ السَّمَاءِ وَجَدَهَا نَغْرِبُ فِي عَيْنِ حَمَّةٍ ...﴾

الآية 110 ص 318 ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَحْدَهُ ... ﴾

سورة طه

الآية 29 ص 187 ﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ﴾

الآيات 29-32 ص 183 ﴿ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ... ﴾

الآيتين 31-32 ص 188 ﴿ ... أَشَدُّ بِهِ أَزْرِي ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾ ﴾

سورة الأنبياء

الآيات 7-9 ص 247 ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوَحِّي إِلَيْهِمْ ... ﴾

الآية 68 ص 200 ﴿ وَدَاؤُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحُرْثِ ... ﴾

سورة الحج

الآية 39 ص 260 ﴿ أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ... ﴾

الآية 40 ص 273 ﴿ ... وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ... ﴾

الآية 41 ص 114، 274، 167 ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ... ﴾

الآية 78 ص 178 ﴿ وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ... ﴾

سورة النور

الآية ٥٥ ص ١٠٧ ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... ﴾

الآية ٦٢ ص ٢٨٦ ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾

سورة الفرقان

الآية ٧ ص ٣١٨ ﴿ وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ أَطْعَامَ ... ﴾

الآية ٣٥ ص ١٨٣ ﴿ وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ ... ﴾

سورة الشعراء

الآيات ١٥٠-١٥٢ ص ٢٤٧ ﴿ فَأَنَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٤﴾ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسَرِّفِينَ ﴿٥﴾ ... ﴾

سورة النمل

الآية ٣٢ ص ٣١٥، ٢٨٦ ﴿ قَالَتْ يَائِهَا الْمَلَوْأُ أَقْتُونِ فِي أَمْرِي ... ﴾

سورة العنكبوت

الآية ٥٧ ص ١٦١ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآيِّقَةٌ الْمَوْتُ سِيمَ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾

سورة سباء

الآية ١٤ ص ١٩٧

(فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ...)

سورة فاطر

الآية ٢٨ ص ١٢٥

(... إِنَّمَا يَخْشَىُ اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ...)

سورة ص

الآية ٢٦ ص ٩٨، ١٠٦

١٩٩

(يَدَاؤُدُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ...)

الآيات ٢١-٢٤ ص ٢٠٠

(وَهَلْ أَتَنَكَ نَبُؤُ الْخَصِيمِ إِذْ سَوَرُوا الْمَحَرَابَ ...)

سورة غافر

الآية ٢٩ ص ٣١٦

(قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ ...)

سورة فصلت

الآية ١٢ ص ١٩٦

(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ...)

الآية ٣٤ ص ٣٣٦، ٣٣٧

(.. أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحَسَنُ ...)

سورة الشورى

- | | | |
|-------------|----------|---|
| ص 260 | الآية 42 | إِنَّمَا السَّيْلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ ... ﴿٤٢﴾ |
| ص 315 ، 284 | الآية 38 | وَالَّذِينَ أَسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ... ﴿٣٨﴾ |
| ص 196 | الآية 14 | ... وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ ... ﴿١٤﴾ |

سورة الزخرف

- فَاسْتَحْفَ قَوْمَهُ، فَأَطَاعُوهُ ... ﴿٥٤﴾ الآية 54 ص 316

سورة الدخان

- ... إِنَّهُ كَانَ عَالِيًّا مِنَ الْمُسَرِّفِينَ ﴿٣١﴾

سورة الحاثة

- ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ...﴾ الآية 18 ص 22

سورة محمد

- فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الْرِّقَابِ ... ﴿٤﴾

سورة الحجرات

الآية 9 ص 258 ﴿ وَإِنْ طَائِفَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْلُوْ فَأَصْلِحُوْ بَيْنَهُمَا ... ﴾

الآية 13 ص 317 ﴿ يَكَاهِيْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَأَهُمْ ... ﴾

سورة الحديد

الآية 25 ص 259 ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْهِمْ بِالْبَيِّنَاتِ ... ﴾

سورة الحشر

الآية 7 ص 229 ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ... ﴾

الآية 8 ص 293 ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ ... ﴾

الآية 10 ص 293 ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوْ مِنْ بَعْدِهِمْ ... ﴾

سورة القلم

الآية 4 ص 310، 319 ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى حُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾

سورة القيامة

الآية 11 ص 180 ﴿ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
أ	
ص 108	((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي ...))
ص 261	((اتقوا الظلم فإنّ الظلم ظلمات يوم القيمة...))
ص 35	((ادخرموا ثلثا ثم تصدقوا بما بقي))
ص 321	((اذهبوا فأنتم الطلقاء))
ص 320	((ارم فداك أبي وأمي))
ص 262	((استقد))
ص 262	((استوي يا سواد))
ص 332	((اطلع في القبور واعتبر بالنشر))
ص 122	((السلطان ظل الله في الأرض...))
ص 230	((انثروه في المسجد))
ص 38	((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ...))
ص 37	((أخذ الرّاية زيد فأصيّب...))

الصفحة	الحديث
ص 232	((أظنكם قد سمعتم أنَّ أبا عبيدة قد جاء بشيء))
ص 334	((أكمل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً))
ص 107	((ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...))
ص 320	((أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب))
ص 339	((أنهاك عن الشرك بالله والكبير....))
ص 125	((أهل الجنة ثلات: ذو سلطان مقسط ...))
ص 184	((إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق...))
ص 126 ، 260	((إنَّ أحبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يوْمَ الْقِيَامَةِ...))
ص 261 ، 268	((إنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرِ نُورٍ...))
ص 108	((إذا بويع لخليفتين فاقتلو الآخر منها))
ص 200	((إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران...))
ص 332	((إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس...))
ص 288	((إذا كان أمراؤكم خياركم...))
ص 230	((إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ...))
ص 201	((إنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيَثْبِتُ لِسانَكَ...))

الصفحة

الحديث

ص ٣٧

((إن قُتل زيد فجعفر...))

ص ٢٦٧

((إن الله يحب أخلاقا...))

ص ٢٦٧

((إن الله تعالى مائة خلق وبسبعين عشر خلقا...))

ص ٢٣١

((إِنَّكَ سَتَأْتِيَ قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...))

ص ٣٣٤

((إِنْكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ...))

ص ٣٣٠

((إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتعلُّمِ، وَالْحَلْمُ بِالتَّحْلُمِ...))

ص ٣١٠

((إِنَّمَا بَعَثْتَ لِأَنْتَمْ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ))

ص ٣٥

((إِنَّمَا نَهِيَّكُمْ مِّنْ أَجْلِ الدَّافَةِ...))

ب

ص ٣٦

((بل شيء أصنعه لكم...))

ص ٢٨٩

((بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة))

ت

ص ٢٦٧

((تخلقو بأخلاق الله تعالى))

ث

ص ٢٧٠

((ثلاث مهلكات وثلاث منجيات وثلاث كفارات...))

الصفحة

الحديث

ج

ص 336

((جللت القلوب على حب من أحسن إليها))

ح

ص 301

((الحزم أن تشاور ذا رأي ...))

ص 201

((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ...))

ص 334

((حسن الملكة يمن...))

ص 335

((حسن خلقك للناس))

خ

ص 263

((خير أمتي قرني ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم...))

د

ص 155 ، 170

((الدين النصيحة...))

ص 35

((دعا؛ لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه))

ص 35

((دعوها فإنها متننة))

ذ

ص 231

((ذكرت - وأنا في الصلاة - تبرا عندي...))

الصفحة

الحديث

ر

ص ٣٣٦ ((رأس العقل بعد الإيمان بالله ...))

س

ص ٢٦٠، ١٢٥ ((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله...))

٢٦٩

ص ٢٩٩ ((السعيد من وعظ بغيره))

ص ١٥٣ ((السمع والطاعة على المرء المسلم ...))

ص

ص ١٢٥ ((صنفان من أمتى إذا صلحا صلح الناس...))

غ

ص ٣٢٨ ((الغضب جمرة تتقد في جوف ابن آدم...))

ف

ص ٢٣٢ ((فأبشروا وأمّلوا ما يسرّكم...))

ص ٢٠١ ((إإن لم تجده في سنة رسول ﷺ ولا في كتاب الله؟))

الصفحة

الحديث

ق

ص 200 ((القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة...))

ك

ص 20 ، 108 ((كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء...))

133

ص 261 ((كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم...))

ص 201 ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟)).

ل

ص 108 ((لا يحل لثلاثة نفر...))

ص 312 ((اللهم أحسنت خلقى، فحسن خلقى))

ص 321 ((اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن...))

ص 43 ((لا تعذبوا بعذاب الله))

ص 328 ((لا تغضب))

ص 289 ((لقد أشرت بالرأي))

ص 321 ((لقد لقيت من قومك ما لقيت...))

ص 34 ((لقد همت أن أمر بالصلوة فتقام...))

الصفحة

الحديث

ص ١٥٥

(الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))

ص ٢٨٨

(لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما)

ص ١٥٤

(لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا...))

ص ٢٣٩

(لو قد جاءني مال...))

ص ٣٤

(لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة...))

م

ص ١٢٦

(ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى به يوم القيمة...))

ص ٣٥

(ما بال دعوى الجاهلية؟!))

ص ١٠٨

(ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا ...))

ص ٣٢١

(ما ترون أني صانع بكم؟))

ص ٢٦٢

(ما حملك على هذا؟))

ص ٣٠٠

(ما خاب من استخار ...))

ص ٢٨٨

(ما شقى عبد قط بمشورة ...))

ص ٢٦١

(ما من أمير عشرة ...))

ص ١٨٤

(ما مننبي إلا له وزيران من أهل السماء ...))

الصفحة

الحديث

ص ٣٣٣

((ما نقصت صدقة من مال ...))

ص ٢٧٠

((من أصبح لا ينوي ظلم أحد...))

ص ١٣٤

((من بايع إماماً فأعطاه صفة يده ...))

ص ٤٣

((من بدّل دينه فاقتلوه))

ص ٣٣٩

((من تواضع لله رفعه الله ...))

ص ١٣٤

((من خلع يداً من طاعة ...))

ص ٣٩

((من وجدتهم يعمل عمل قوم لوط ...))

ن

ص ٢٣٠

((نعم بالمال الصالح للرجل الصالح))

و

ص ٢٢١

((والذي نفسي بيده، لأقضين بينكم بكتاب الله...))

ص ٣٢٨

((وجبت حبّة الله ...))

ي

ص ٢٦١

((يا عبادي إني حرمت الظلم ...))

ص ١٢٦

((يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة...))

فهرس سلاكين بنو مرين المترجم للفهرن

الصفحة

السلطان

أ

- أحمد بن أبي سالم ص 55

- أحمد بن إبراهيم المريني ص 70

ب

- أبو بكر السعيد المريني ص 69

ح

- أبو الحسن المريني ص 60

ز

- أبو زيان محمد بن أبي عبد الرحمن المريني ص 70

- أبو زيان محمد بن عبد العزيز المريني ص 70

س

- أبو سالم المريني ص 69

الصفحة

السلطان

ع

- أبو عمر تاشفين المريني
ص 70

- أبو عنان المريني
ص 66

ف

- أبو فارس عبد العزيز بن علي المريني
ص 70

فهرس المراجع

- القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم).

أ

- اسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، مطبعة وكالة المعارف، استانبول، ١٩٥١ م.

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم: الكامل في التاريخ، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٥ هـ.

- ابن الأحمر: بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، المغرب، ١٩٧٢ م.

- ابن الأخوة، ضياء الدين محمد بن أحمد بن زيد القرشي: معلم القربة في أحکام الحسبة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

- ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق علي سامي النشار، بغداد، ١٩٧٧.

- ابن الأزرق، أبو عبد الله محمد الأندلسي: بدائع السلك في طبائع الملك، دراسة وتحقيق محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس.

- الألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السبيع في الأمة ، دار المعارف، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

- الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- إحسان عباس: ابن رضوان وكتابه في السياسة، مقال منشور ضمن كتاب العيد (صدر الكتاب تحيية للجامعة الأمريكية ببيروت في عيدها المئوي ١٨٦٦-١٩٦٦)، بيروت، لبنان، ١٩٦٧م.
- الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل: مسنن الإمام أحمد ابن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
- الإيجي، عاصد الدين عبد الرحمن بن أحمد: كتاب المواقف، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

ب

- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط١، ٢٠٠٢م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار البارز، مكة الكرمة، ١٤١٤هـ.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.

ت

- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، موفم للنشر، الجزائر، ط2، 1994.
- ابن تيمية، أحمد عبد الحليم: مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ، 2004م.
- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذى، تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
- التفتازانى، سعد الدين: شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط2، 1419هـ، 1998م.
- تقي الدين النبهانى: نظام الحكم في الإسلام، دار الأمة، بيروت، لبنان، ط3، 1410هـ، 1990م.

ج

- ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن: تاريخ عمر بن الخطاب، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1990.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن: كشف المشكك من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن ، الرياض، السعودية، 1418هـ.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن: تاريخ عمر بن الخطاب، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1990.

- ابن جماعة، بدر الدين: تحرير أحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية، قطر، ط ١، ١٩٨٥ هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد: معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر.
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك: غياث الأمم في التباث الظلم (الغياثي)، تحقيق مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٩.

ح

- ابن حبان، محمد: صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩ هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر وعبد الرحمن عميرة، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م.
- الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، تحقيق مقبل الوادعي، دار الحرمين، السعودية، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.
- حسن السيد بسيوني: الدولة ونظام الحكم في الإسلام، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

خ

- ابن الخطيب، لسان الدين: الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط ٢، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.
- ابن الخطيب، لسان الدين: الكتبة الكامنة في من لقيناه بالأندلس من شعراء المائة الثامنة، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ١٩٨٣ م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن: تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ضبط المتن ووضع الحواشى والفالهارس خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن: رحلة ابن خلدون، عرض وتعليق محمد بن تاویت التیطوانی، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٤ م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.
- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت ، لبنان.
- الخفاجي، أحمد شهاب الدين: نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، دار الفكر.

ذ

- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ر

- ابن رضوان المالقي، أبو القاسم: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، تحقيق سامي النشار، الشركة الجديدة دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

- ابن رضوان المالقي، أبو القاسم: الشهب اللامعة في السياسة النافعة، دراسة وتحقيق سليمان معنوق الرفاعي، دار المدار الإسلامي، لبنان، ط١، ٢٠٠٢ م.

- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ١٤٠٠ هـ.

- الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن، ضبط وتصحيح وتحريج إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.

ز

- الزركلي، خير الدين: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط١٥، ٢٠٠٢ م.
- ذكرياء عبد المنعم إبراهيم الخطيب: نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة، مطبعة السعادة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

س

- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع: الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، دار صادر،

بيروت، لبنان، ط١، ١٩٦٨.

- ابن سلام، أبو الحسن سلام بن عبد الله: الذخائر والأعلاق، إعتناء إحسان ذنون الثامر، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م.
- سليمان محمد الطحاوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية والنظام السياسي الإسلامي، مطبعة جامعة عين شمس، ط٥، ١٩٨٦.
- سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط١٦، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.

ش

- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، تحقيق فوزي عبد المطلب، المنصورة، مصر، ط١، ٢٠٠١ م.
- الشربيني، محمد بن الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٧ م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أسرار متقدى الأخبار، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، در ابن القيم، الرياض، السعودية، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق محمد سعيد البدرى، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٢ م.

ص

- صادق شايف نعمان: الخلافة الإسلامية وقضية الحكم بها أنزل الله، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

ض

- ضو مفتاح محمد غمق: السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة (دراسة مقارنة)، منشورات ELGA، فاليتا، مالطا، ٢٠٠٢م، دار الهدى.

ط

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ١٤١٥هـ.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أميرير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

- الطبراني، أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبراني)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٧هـ.

- الطبراني، أبو جعفر محمد بن جرير: تفسير الطبراني المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

- الطوطشي، أبو بكر محمد بن الوليد: سراج الملوك، تحقيق محمد فتحي أبو بكر، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ظ

- ابن ظفر الصقلي، أبو عبد الله: السلوانات (سلوان المطاع في عدوان التابع)، تحقيق أيمن عبد

الجابر البحيري، دار الآفاق العربية القاهرة، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م.

- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

ع

- ابن العربي، محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البحاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ابن عابدين، محمد أمين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: الاستذكار، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الوعي، القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: بهجة المجالس وأنس المجالس وشحد الذاهن والهاجس، تحقيق محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨١ م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله: جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار الحرمين للطباعة، القاهرة، مصر.

- ابن عبد ربہ، أحمد بن محمد: العقد الفريد، تحقيق مفید محمد قمیحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م.

- ابن عطية الأندلسی، عبد الحق بن غالب : المحرر الوجيز في تفسیر الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافی محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

- عارف خليل أبو عيد: نظام الحكم في الإسلام، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1416 هـ، 1996 م.
- العامري، أحمد بن عبد الكريم الغزي: الجد الحديث في بيان ما ليس بحديث، تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1418 هـ، 1997 م.
- عبد الأمير شمس الدين: الفكر التربوي عند ابن خلدون وابن الأزرق، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، ط 1، 1991 م.
- عبد الحميد إسماعيل الأنصارى: الشورى وأثرها في الديمقراطية، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 3.
- عبد الحميد حاجيات: أبو حمو موسى الزياني (حياته وأثاره)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 1982.
- عبد الرحمن بدوي: دراسات ونصوص في الفلسفة والعلوم عند العرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1981.
- عبد الرحمن حبنكة الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم، دمشق، ط 5، 1420 هـ، 1999 م.
- عبد الرزاق السنهوري : فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، تحقيق توفيق الشاوي ونادية عبد الرزاق السنهوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1422 هـ، 2001 م.
- عبد السلام محمد الشريف العالم: نظرية السياسة الشرعية (الضوابط والتطبيقات)، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا، ط 1، 1996 م.

- عبد العزيز عزت الخياط: النظام السياسي في الإسلام (النظرية السياسية – نظام الحكم) دار السلام، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- عبد الفتاح عمرو: السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، دار النفائس، الأردن، ط ١، ١٣٩٦ هـ، ١٩٩٨ م.
- عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٣، ١٣٩٦ هـ، ١٩٧٦ م.
- عبد الله محمد محمد القاضي: السياسة الشرعية مصدر للتقنيين بين النظرية والتطبيق (دراسة تأصيلية للوحدة الجامحة بين السياسة و الفقه في الشريعة الإسلامية وبيان الأصول النظرية والفروع التطبيقية لذلك التكامل في البنيان القانوني الذي تدبر به شؤون الدولة الإسلامية)، مكتبة دار الكتب الجامعية الحديثة، طنطا، ط ١، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م.
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نهج البلاغة، شرح وضبط النصوص محمد عبده، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م.
- علي بن سعيد الغامدي: فقه الشورى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.
- علي حسني الخربوطي: الإسلام والخلافة، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٦٩ م.
- عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.

غ

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: فاتحة العلوم، المطبعة الحسينية، مصر، ط١، ١٣٢٢ هـ.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، مصر.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: الاقتصاد في الاعتقاد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣.

ف

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩ م.
- ابن فرحون، أبو الوفاء إبراهيم: تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحرير الأحاديث وتعليق وكتابه الحواشى الشيخ جمال مرعشلى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥ م.
- فتحي الدريني: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٢ م.
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين: الأحكام السلطانية، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠ م.
- الفيزر آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨،

. ٢٠٠٥ م.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرى: المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ١٩٨٧.

ق

- ابن القاضي المكناسي ، أحمد: جذوة الاقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، ١٩٧٣ م.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: مدارج السالكين بين منازل "إياك نعبد وإياك نستعين" ، تحقيق رضوان جامع رضوان، مؤسسة المختار، القاهرة، ط١، ٢٠٠١ م.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، تحقيق إسماعيل بن غازي مرحبا، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي، تحقيق حب الدين الخطيب، دار المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، ط٤، ١٤٠٧ هـ.
- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، مطبعة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠٦ م.
- القضايعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة: مسند الشهاب، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.

- القلقشندی: مآثر الإنابة في معالم الخلافة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

ك

- ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ.
- ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل: البداية والنهاية، مكتبة المعرف، بيروت، لبنان.
- الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٢ م.

م

- ابن المقفع: آثار ابن المقفع "الأدب الكبير"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.

- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزيوني: سنن ابن ماجة، تحقيق مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعرف، الرياض، السعودية، ط١.

- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعرف، القاهرة، مصر.

- الإمام مالك، مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق سليم بن عيد الهمالي السلفي، مجموعة الفرقان التجارية، دبي، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب : أدب الوزير للماوردي (المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك)، تصحح حسن الهايدي حسين، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط٢،

1414 هـ، 1994 م.

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق عصام فارس الحرستاني و محمد إبراهيم الزغلي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1461 هـ، 1996 م.
- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- المتقي الهندي، علي بن حسام الدين: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق صفوتو السقا وبكري الحياني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: معجم ألفاظ القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، مصر، 1970 م.
- محب الدين الطبرى، أبو العباس أحمد بن عبد الله: الرياض النصرة في مناقب العشرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2.
- محمد الأمين بلغيث: النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989 م.
- محمد الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، الشركة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 2، 1985 م.
- محمد الطاهر بن عاشور: تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر والتوزيع، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 م.

- محمد المبارك: نظام الإسلام (الحكم والدولة)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.
- محمد المبارك: آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، دار الفكر، ط٣، ١٩٧٠ م.
- محمد بن حسن بن عقيل موسى: المختار المصون من أعلام القرون، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط١، ١٩٩٥ م.
- محمد رشيد رضا: الخلافة، الزهراء للإعلام العربي، مصر.
- محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.
- محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٣ هـ، ١٩٧٣ م.
- محمد سليم العوا: في النظام السياسي للدولة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٨٩ م.
- محمد ضياء الدين الرئيس: النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط٧، ١٩٧٩ م.
- محمد فاروق النبهان: نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤ م.
- محمد يوسف موسى: نظام الحكم في الإسلام، تحقيق حسين يوسف موسى، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

- المرادي، أبو بكر: كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة، تحقيق علي سامي النشار، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط١، ١٩٨١ م.
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد مفيد قميحة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ج٣، ص ٣٨٢-٣٨٣.
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩١ م.
- المقرى، أحمد بن محمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٨٨ م.

ن

- ابن نجم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧ م.
- أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله: ذكر أخبار أصبهان، نشر دار الكتاب الإسلامي.
- أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٨ م.
- النسفي، أبو حفص عمر بن محمد: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ضبط وتعليق وتحريج الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٥ م.
- نمر بن محمد الحميداني: ولادة الشرطة في الإسلام، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة، ط٢، ١٩٩٤م.

- النويري، أحمد بن عبد الوهاب: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق علي بوملحم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

هـ

- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك: سيرة النبي ﷺ، تحقيق قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث، دار الصحابة لتراث، طنطا، مصر، ط١، ١٩٩٥م.

- الهيثمي، علي بن أبي بكر: مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.

و

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية، طبعة ذات السلسلة، الكويت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

يـ

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

فهرس المُوْخَّعَات

-	-	-
		إهداء
6	مقدمة	
17	الفصل التمهيدي: ماهية السياسة الشرعية والتعريف بابن رضوان المالقي وكتابه الشهب اللامعة في السياسة النافعة	
19	المبحث الأول: ماهية السياسة الشرعية	
20	المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية	
20	الفرع الأول: تعريف السياسة الشرعية لغة	
23	الفرع الثاني: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً	
31	المطلب الثاني: أدلة مشروعية السياسة الشرعية	
31	الفرع الأول: أدلة مشروعية السياسة الشرعية من القرآن الكريم	
34	الفرع الثاني: أدلة مشروعية السياسة الشرعية من السنة النبوية الشريفة	
38	الفرع الثالث: أدلة مشروعية السياسة الشرعية من تصرفات الخلفاء الراشدين <small>رض</small>	
45	المطلب الثالث: مجالات العمل بالسياسة الشرعية	
45	الفرع الأول: مجالات السياسية الشرعية من حيث الموضوع	

48	الفرع الثاني: مجالات السياسية الشرعية من حيث الأحكام
52	المبحث الثاني: التعريف بابن رضوان المالقي
53	المطلب الأول: مولد ابن رضوان ونشأته ووفاته
53	الفرع الأول: مولد ابن رضوان ونشأته
55	الفرع الثاني: وفاة ابن رضوان
57	المطلب الثاني: حياة ابن رضوان العلمية والسياسية
57	الفرع الأول: حياة ابن رضوان العلمية
65	الفرع الثاني: حياة ابن رضوان السياسية
72	المطلب الثالث: آثار ابن رضوان العلمية
72	الفرع الأول: تلاميذ ابن رضوان
75	الفرع الثاني: مؤلفات ابن رضوان
83	المبحث الثالث: التعريف بكتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة
84	المطلب الأول: سبب تأليف كتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة
87	المطلب الثاني: مصادر كتاب الشهب اللامعة في السياسة النافعة
90	المطلب الثالث: مكانة كتاب الشهب اللامعة في التراث السياسي الإسلامي
94	الفصل الأول: فقه الخلافة عند ابن رضوان المالقي

٩٦	المبحث الأول: تعريف الخلافة وبيان حكم إقامتها
٩٧	المطلب الأول: تعريف الخلافة في الفقه الإسلامي
٩٧	الفرع الأول: تعريف الخلافة لغة
٩٩	الفرع الثاني: تعريف الخلافة اصطلاحاً
١٠٢	المطلب الثاني: حكم إقامة الخلافة عند المسلمين
١٠٢	الفرع الأول: القائلون بوجوب إقامة الخلافة وأدلة لهم
١١٠	الفرع الثاني: القائلون بجواز إقامة الخلافة وأدلة لهم
١١٣	المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في تعريف الخلافة وحكم إقامتها
١١٣	الفرع الأول: تعريف الخلافة عند ابن رضوان
١١٩	الفرع الثاني: رأي ابن رضوان في مسألة إقامة الخلافة
١٢٨	المبحث الثاني: شروط الخلافة وطرق انعقادها
١٢٩	المطلب الأول: شروط الخلافة
١٢٩	الفرع الأول: شروطأهلية واستحقاق الخلافة
١٣٢	الفرع الثاني: شروط تولية الخلافة
١٣٤	المطلب الثاني: طرق انعقاد الخلافة
١٣٥	الفرع الأول: طرائق الاختيار والوعهد

الفرع الثاني: طريق القهر والاستيلاء	138
المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في شروط الخلافة وطرق انعقادها	142
الفرع الأول: رأي ابن رضوان في مسألة شروط الخلافة	142
الفرع الثاني: رأي ابن رضوان في مسألة طرق انعقاد الخلافة	143
المبحث الثالث: واجبات الخليفة وحقوقه والأسباب المؤدية إلى زوال ولاليته على الأمة	147
المطلب الأول: واجبات وحقوق الخليفة	148
الفرع الأول: واجبات الخليفة	148
الفرع الثاني: حقوق الخليفة	152
المطلب الثاني: الأسباب المؤدية إلى زوال ولاية الخليفة على الأمة	156
الفرع الأول: عزل الخليفة	156
الفرع الثاني: انتهاء فترة الولاية وموت الخليفة	160
المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في واجبات الخليفة وحقوقه والأسباب المؤدية إلى زوال ولايته على الأمة	163
الفرع الأول: رأي ابن رضوان في مسألة واجبات وحقوق الخليفة	163
الفرع الثاني: رأي ابن رضوان في مسألة أسباب زوال ولاية الخليفة على الأمة	173
الفصل الثاني: مؤسسات الخلافة عند ابن رضوان المالقي	177

- المبحث الأول: مؤسسة الوزارة ١٧٨
- المطلب الأول: تعريف الوزارة ١٨٠
- الفرع الأول: تعريف الوزارة لغة ١٨٠
- الفرع الثاني: تعريف الوزارة اصطلاحاً ١٨١
- المطلب الثاني: أدلة مشروعية الوزارة ١٨٣
- الفرع الأول: مشروعية الوزارة من القرآن الكريم ١٨٣
- الفرع الثاني: مشروعية الوزارة من السنة النبوية الشريفة ١٨٤
- الفرع الثالث: مشروعية الوزارة من تصرفات الخلفاء الراشدين ﷺ ١٨٤
- المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في الوزارة ١٨٦
- الفرع الأول: تعريف الوزارة عند ابن رضوان ١٨٦
- الفرع الثاني: حكم الوزارة عند ابن رضوان ١٨٧
- الفرع الثالث: شروط الوزارة عند ابن رضوان ١٩٠
- المبحث الثاني: مؤسسة القضاء ١٩٥
- المطلب الأول: تعريف القضاء ١٩٦
- الفرع الأول: تعريف القضاء لغة ١٩٦
- الفرع الثاني: تعريف القضاء اصطلاحاً ١٩٧

199	المطلب الثاني: أدلة مشروعية القضاء
199	الفرع الأول: مشروعية القضاء من القرآن الكريم
200	الفرع الثاني: مشروعية القضاء من السنة النبوية الشريفة
202	الفرع الثالث: مشروعية القضاء من تصرفات الخلفاء الراشدين ﷺ
204	المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في القضاء
204	الفرع الأول: شروط القضاء عند ابن رضوان
209	الفرع الثاني: مندوبات القضاء عند ابن رضوان
211	الفرع الثالث: الولايات التابعة للقضاء عند ابن رضوان
223	المبحث الثالث: مؤسسة بيت المال
224	المطلب الأول: تعريف بيت المال
224	الفرع الأول: تعريف بيت المال لغة
225	الفرع الثاني: تعريف بيت المال اصطلاحاً
227	المطلب الثاني: أدلة مشروعية اتخاذ بيت المال
227	الفرع الأول: مشروعية اتخاذ بيت المال من القرآن الكريم
230	الفرع الثاني: مشروعية اتخاذ بيت المال من السنة النبوية الشريفة
232	الفرع الثالث: مشروعية اتخاذ بيت المال من تصرفات الخلفاء الراشدين ﷺ

237	المطلب الثالث: رأي ابن رضوان في بيت المال
237	الفرع الأول: حكم اتخاذ بيت المال والتصرف في سياسته عند ابن رضوان
241	الفرع الثاني: الغاية من اتخاذ بيت المال وشروط كاتبه عند ابن رضوان
245	الفرع الثالث: دعائم سياسة بيت المال عند ابن رضوان
250	الفصل الثالث: المبادئ العامة لنظام الخلافة عند ابن رضوان المالقي
252	المبحث الأول: مبدأ العدل
253	المطلب الأول: تعريف العدل
253	الفرع الأول: تعريف العدل لغة
254	الفرع الثاني: تعريف العدل اصطلاحاً
257	المطلب الثاني: أدلة مشروعية العدل
257	الفرع الأول: مشروعيّة العدل من القرآن الكريم
260	الفرع الثاني: مشروعيّة العدل من السنة النبوية الشريفة
263	الفرع الثالث: مشروعيّة العدل من تصرفات الخلفاء الراشدين ﷺ
266	المطلب الثالث: مبدأ العدل عند ابن رضوان المالقي
266	الفرع الأول: أهمية العدل عند ابن رضوان
271	الفرع الثاني: اعتبار العدل أساس الملك عند ابن رضوان

275	الفرع الثالث: دور مؤسسة القضاء في إقامة العدل عند ابن رضوان
278	المبحث الثاني: مبدأ الشورى
279	المطلب الأول: تعريف الشورى
279	الفرع الأول: تعريف الشورى لغة
280	الفرع الثاني: تعريف الشورى اصطلاحاً
283	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الشورى
283	الفرع الأول: مشروعية الشورى من القرآن الكريم
287	الفرع الثاني: مشروعية الشورى من السنة النبوية الشريفة
290	الفرع الثالث: مشروعية الشورى من تصرفات الخلفاء الراشدين ﷺ
296	المطلب الثالث: مبدأ الشورى عند ابن رضوان المالقي
296	الفرع الأول: حكم الشورى وأهميتها عند ابن رضوان
301	الفرع الثاني: أهل الشورى والشروط الواجبة فيهم عند ابن رضوان
308	الفرع الثالث: مجال الشورى عند ابن رضوان
310	المبحث الثالث: مبدأ التزام الأخلاق السياسية الفاضلة
311	المطلب الأول: تعريف الأخلاق السياسية
311	الفرع الأول: تعريف الأخلاق السياسية لغة

312	الفرع الثاني: تعريف الأخلاق السياسية اصطلاحا
315	المطلب الثاني: أدلة مشروعية الأخلاق السياسية الفاضلة
315	الفرع الأول: مشروعية الأخلاق السياسية الفاضلة من القرآن الكريم
319	الفرع الثاني: مشروعية الأخلاق السياسية الفاضلة من السنة النبوية الشريفة
322	الفرع الثالث: مشروعية الأخلاق السياسية الفاضلة من تصرفات الخلفاء الراشدين <small>رض</small>
325	المطلب الثالث: مبدأ التزام الأخلاق السياسية الفاضلة عند ابن رضوان المالقي
325	الفرع الأول: الحلم وكظم الغيظ
335	الفرع الثاني: التواضع وذم الكبر
341	الفرع الثالث: الحزم
349	خاتمة
353	الفهارس
354	فهرس الآيات القرآنية
364	فهرس الأحاديث النبوية
372	فهرس سلاطين بنى مرين المترجم لهم
374	فهرس المصادر والمراجع
392	فهرس الموضوعات

ملخص البحث



Abstract



ملخص البحث

خصصت الفصل التمهيدي للحديث عن ماهية السياسة الشرعية والتعريف بابن رضوان المالقي وكتابه الشهير اللامع في السياسة النافعة؛ فكان المبحث الأول لتوضيح ماهية السياسة الشرعية، والثاني للتعريف بابن رضوان المالقي، والثالث للتعريف بكتاب الشهير اللامع في السياسة النافعة.

وجعلت الفصل الأول للبحث في فقه الخلافة عند ابن رضوان المالقي؛ فكان المبحث الأول للتعریف بالخلافة وبيان حکم إقامتها، والثاني للكلام عن شروط الخلافة وطرق انعقادها، والثالث في ذكر واجبات الخليفة وحقوقه وكذا الأسباب المؤدية إلى زوال ولايته على الأمة.

وتعرّضت في الفصل الثاني لأهم مؤسسات الخلافة عند ابن رضوان المالقي؛ فاختص المبحث الأول بمؤسسة الوزارة، والثاني بمؤسسة القضاء، والثالث بمؤسسة بيت المال.

وأبرزت في الفصل الثالث المبادئ العامة لنظام الخلافة عند ابن رضوان المالقي؛ فكان المبحث الأول لمبدأ العدل، والثاني لمبدأ الشورى، والثالث لمبدأ التزام الخليفة بالأخلاق السياسية الفاضلة.

وضمّنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي خلص البحث إليها.

Abstract

My topic deals with the Islamic political jurisprudence according to Ibn Radwan Almalagui through his book Ashouhoub Allamia Fi Assiassa Annafia, came in four chapters and a conclusion:

Introductory chapter devoted to talk about what the definition of legitimate politics and to talk about Ibn Radwan Almalagui and his bright book; therefore, the first party come to clarify the nature of Islamic politics, and the second party talk about the definition of Ibn Radwan Almalagui, and the third party to define the book of Ashouhoub Allamia Fi Assiassa Annafia.

In the first chapter I'm looking for the jurisprudence of the Caliphate according to Ibn Radwan Almalagui; so, the first topic I define the Caliphate system and I clarify its law, and the second to talk about the conditions of the Caliphate and the methods of the session, thirdly to talk about duties of the caliph and his rights, as well as the causes leading to the demise of his mandate to the nation.

Presented in chapter II of the main institutions of the Caliphate to Ibn Radwan Almalagui; so, the first topic talk about the Foundation Ministry, and the second institution of the judiciary, and the third institution of house money.

Highlighted in the third chapter in determining the general principles of the system of Caliphate to Ibn Radwan Almalagui; so, the first topic of the principle of justice, and the second to the principle of Shura, and the third Caliph's commitment to the principle of political morality.

Finely the Conclusion included on the most important findings and recommendations of the research found.